

الاستِذْكَارُ

الجامع لمذاهب فقهاء الأئصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
الإمام الشافعي

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يُطَبَّعُ لأَوَّلَ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا
بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد العِشْرُونَ

وَتَقَّ أَصُولُهُ وَخَرَّجَ نَصُوصَهُ وَرَقَمَهَا وَقَنَّ مَسَائِلَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور عبد المظلي أمين قلعجي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الإستزكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ الْمُوطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالْآثَارِ
وَشَرَحَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْإِيجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ

المجلد العشرون
٣١ - كتاب البيوع

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٣٠٣) إلى (١٣٤٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (٢٩٠٠١) إلى (٣٠٢٠٠)

٣١ - كتاب البيوع

(القسم الثاني)

7

—

—

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل (*)

١٣٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ،
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي
بِالذَّهَبِ تَمْرًا ، قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الذَّهَبَ ^(١) .

١٣٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ^(٢) بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ
يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الذَّهَبَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ ^(٣) .

١٣٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(٤) .

(*) المسألة - ٦٢٨ - اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة
بيع ما لم يقبض فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يتغيى بيعها،
وبالتصرف فيها كالربح ، كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، واقتضاء الذهب من الفضة
خارج عن هذا المعنى ؛ لأنه إنما يراد به التقابض ، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون
التصارف والترايح ، وبين لك صحة هذا المعنى قوله : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها أي لا تطلب
فيها الربح مالم تضمن ، واشترط ألا يفترقا وبينهما شيء ؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدينار صرف ،
وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدينار ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من
ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم
يعتبر غيره السعر ، ولم يتأولوا : أكان ذلك بأعلى أو بأرخص من سعر اليوم ، والصواب نص عليه
الحديث ، ولا يجوز غير ذلك .

(١) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٦٧) .

(٢) (بيع الطعام من الرجل) : أي إليه .

(٣) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٦٨) .

(٤) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٦٨) .

٢٩٠٠١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَّ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ يَبِيعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ . فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ ، إِلَى أَجَلٍ ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ . بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ . فِي ثَمْرِ التَّمْرِ . فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا .

٢٩٠٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، (وَفَسَّرَ بِهِ^(٢)) قَوْلَ سَعِيدٍ ، وَسَلِيمَانَ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ ، لَا خِلَافَ [عِلْمَتُهُ^(٣)] بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ لِلطَّعَامِ قَدْ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ غَيْرِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَحَالَهُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ [مِنْ ثَمَنِهِ^(٤)] الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ طَعَامُهُ ؛ لِأَنَّهَا حَوَالَةٌ لَا يَدْخُلُهَا شَيْءٌ مِنْ يَبِيعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ .

٢٩٠٠٣ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيَمَا كَرِهَهُ سَعِيدٌ ، وَسَلِيمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ

شِهَابٍ :

٢٩٠٠٤ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ

(١) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٧٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : « منه على » .

مِنْ مُبْتَاعِهِ مِنْهُ فِي ثَمَنِهِ طَعَامًا إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ، لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيءُ ، وَجَعَلُوا ذِكْرَ الذَّهَبِ لَعَوًا ؛ لِأَنَّ بَائِعَ حِنْطَةٍ بِالذَّهَبِ إِذَا أَخَذَ فِي الذَّهَبِ تَمَرًا لَمْ يَحْصُلْ بِيَدِهِ الْإِطْعَامُ بَدَلًا مِنْ طَعَامٍ بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ .

٢٩٠٠٥ - قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ : سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِمِثْلَةِ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَى بَائِعُ الطَّعَامِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ طَعَامًا ، فَأَحَالَهُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ .

قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٩٠٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ، فَذَكَرَ مَسْأَلَةَ «الْمَوْطِئِ» إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ فِيهَا .

٢٩٠٠٧ - [قَالَ : عِيسَى] ^(١) : قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ أَحَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِثْلَةُ الدِّينَارِ بَائِعَ الطَّعَامِ عَلَى غَرِيمٍ لَهُ [عَلَيْهِ] ^(٢) مِثْلَةَ دِينَارٍ ، فَيَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ بِالْمِثْلَةِ طَعَامًا .
قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

٢٩٠٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قِيَاسٍ ، وَلَا أَثَرٍ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ مَأْخُوذٌ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرَى لَهُ .

٢٩٠٠٩ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ] ^(٣) : وَقَدْ أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ بَاعَ طَعَامًا

(١) و (٢) سقط في (ك) . وزيد من (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد

إِلَى أَجَلٍ ، فَحُلُّ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِشَمْنِ طَعَامِهِ مَا شَاءَ طَعَامًا ، وَغَيْرَهُ .

٢٩٠١٠ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سَلْعَتَهُ بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَحُلُّ

الْأَجَلِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهَا ذَهَبًا أَمْ لَا ؟ .

٢٩٠١١ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ،

وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ يَأْخُذُهَا ؛ [لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّرْفِ] ^(١) فِي حِينَ التَّرَاضِي قَبْلَ
الْإِفْتِرَاقِ .

٢٩٠١٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ؛ إِذَا تَقَابَضَا فِي ^(٢) الْمَجْلِسِ .

٢٩٠١٣ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ ^(٣) : يَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ

الدَّنَانِيرِ بِسِعْرِ [يَوْمِهِ] ^(٤) ، فَإِنْ افْتَرَقَا [لَمْ يَجْزُ] ^(٥) عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، وَكَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ
الدَّرَاهِمُ الَّتِي ابْتَاعَ بِهَا السَّلْعَةَ حَتَّى يَتَّفَقَا ، وَيَتَقَابَضَا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ .

٢٩٠١٤ - وَلَمْ يَجْزِ مَالِكٌ ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ إِلَى

أَجَلٍ طَعَامًا ، وَجَعَلُوهُ طَعَامًا بِطَعَامٍ لَيْسَ يَدَا يَدٍ .

٢٩٠١٥ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ حَالَةٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دَنَانِيرَ عَنْهَا إِنْ

شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَبِيعَهَا بِدَّنَانِيرٍ ، وَيَأْخُذَ فِي ذَلِكَ عِوَضًا إِنْ
شَاءَ .

(١) كذا في (س) ، وعبارة (ك) : « منه بما انقضى من الصرف » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « افترقا من » .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٢ : ١٧٤٨) .

(٤) سقط في (س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٠١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ [الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ ،
وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ]^(١) ، حَلُّ الْأَجَلِ أَوْ لَمْ يَحِلَّ إِذَا تَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ .
٢٩٠١٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَوْلُهُ فِي أَخْذِ [الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَأَخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنَ
الدَّرَاهِمِ]^(٢) .

٢٩٠١٨ - [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ]^(٣) ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .
٢٩٠١٩ - وَقَالَ فِي الطَّعَامِ [مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ]^(٤) بِخِلَافِهِمَا لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بِأَخْذِ
الدَّنَانِيرِ مِنْ دَرَاهِمَ ، أَوْ طَعَامٍ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ [مُخَالَفٍ لِاسْمِهِ]^(٥) .
٢٩٠٢٠ - قَالَ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِالثَّمَنِ
طَعَامًا .

٢٩٠٢١ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ،
وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٦) .
٢٩٠٢٢ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِدَارِهِمِهِ طَعَامًا .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « الدَّرَاهِمُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ » .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « الدَّرَاهِمُ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَالدَّنَانِيرُ فِي الدَّرَاهِمِ » .

(٣) فِي (س) : « كَقَوْلِ » .

(٤) سَقَطَ فِي (س) .

(٥) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٦) الْآثَارُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي : الْمَغْنَى (٤ : ٢٥٨) ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤٦ : ٤) ، وَالْمَجْمُوعُ (٣٠٠ : ٩) ،

٢٩٠٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَبْرَمَةَ^(١) .

٢٩٠٢٤ - وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ .

٢٩٠٢٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُشْرَبُ .

٢٩٠٢٦ - وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ دَرَاهِمَ دَنَانِيرَ وَلَا عَنْ دَنَانِيرَ دَرَاهِمَ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا أَقْرَضَ وَعَيْنَ مَا بَاعَ .

٢٩٠٢٧ - ^(٢) [قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ ابْنِ شَبْرَمَةَ صَدُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَهُ فِي الطَّعَامِ ، وَكَرِهَهُ فِي الدَّرَاهِمِ .

٢٩٠٢٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنٍ مَا يُكَالُ شَيْئًا يُكَالُ ، وَيَأْخُذُ مَا لَا يُكَالُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مَالًا يُوزَنُ أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا يُوزَنُ ، وَيَأْخُذُ مَالًا يُوزَنُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْخِنْطَةِ تَمْرًا ، وَلَا مِنَ السُّمْنِ زَيْتًا .

٢٩٠٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ .

٢٩٠٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ دُونَهُمْ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَوْ كَانَ الْأَجَلُ حُلًّا ، وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ .

٢٩٠٣١ - وَرَوَى الشَّيْبَانِيُّ^(٣) عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ

(١) وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧ : ٢٦٢٩٧) .

(٢) من هنا وحتى نهاية الفقرة (٢٩٠٤٢) خرم في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) هو أبو عمرو الشيباني ؛ إسحاق بن مرار ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١١ : ١٥٦٤١) .

الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ ^(١) .

٢٩٠٣٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ ^(٢) .

٢٩٠٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٩٠٣٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَرَأَيْتَ

إِذَا بَعْتَ طَعَامًا بِذَهَبٍ فَحَلَّتِ الذَّهَبُ ، فَجِئْتُ أطلبه فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ ذَهَبًا ، فَقَالَ : خُذْ مِنِّي طَعَامًا ، فَقَالَ : كَرِهَ طَاوُوسٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ طَعَامًا .

٢٩٠٣٥ - وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : إِذَا حَلَّ دَيْنُكَ فَخُذْ مَا شِئْتَ ^(٣) .

٢٩٠٣٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا بَعْتَ

شَيْئًا ، طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِدَيْنٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ فَخُذْ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ أَوْ غَيْرِهِ ^(٤) .

٢٩٠٣٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ حَنْظَلَةً

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ : يَأْخُذُ طَعَامًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ إِذَا حَلَّ ^(٥) .

٢٩٠٣٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ خُوَيْصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : إِذَا بَعْتَ بِدَنَانِيرَ فَحَلَّ الْأَجَلُ فَخُذْ بِالْأَدْنَانِيرِ مَا شِئْتَ ^(٦) .

(١) المحلى (٨ : ٥٠٥) ، والمغني (٤ : ٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٢٣) ، الأثر (١٤٥٦٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٦) ، الأثر (١٤١٢٣) ، والمغني (٤ : ٢٥٨) ، والشرح الكبير (٤ : ٤٦) ،

والمجموع (٩ : ٣٠٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٦) ، الأثر (١٤١١٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٦) ، الأثر (١٤١١٧) .

Made searchable using ScribeTools.com

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٦) ، الأثر (١٤١١٨) .

٢٩٠٣٩ - وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا بَعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بدينار، فلا تأخذ شيئاً مما يكال أو يوزن إلا أن يصرفك إلى غير ذلك ، وإن بعت شيئاً مما يكال ، فصرفك إلى شيء مما يوزن فخذهُ ، إلا أن يكون طعاماً^(١) .

٢٩٠٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْمَكِيلُ كُلُّهُ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ .

٢٩٠٤١ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْكُوفِيِّينَ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ غَيْرُهُ لِمَنْ وَجَبَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ .

٢٩٠٤٢ - وَلَا أَرَى أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّنْفِ بَدَلًا مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَا زِيَادَةً ، كَمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْبُرِّ إِذَا بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيحًا ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ بَرًّا إِلَّا مِثْلَ كَيْلِ الْبُرِّ الَّذِي بَاعَهُ فِي صِفَتِهِ وَجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ حَيْثُذُ بِرِضَا جَرَّ زِيَادَةً ، وَسَنَذْكُرُ الْأَصْنَافَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

٢٩٠٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ ، فَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) ، وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، [وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ]^(٤) ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا [شَيْئًا]^(٥) »

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٧ - ١٨) ، الأثر (١٤١٢٤) .

(٢) نهاية الحرم في نسخة (س) المشار إليه عند الفقرة (٢٩٠٢٧) .

(٣) المتقدم برقم (١٢٨٥) .

(٤) ليس في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٢٩٠٤٤ - فِي قَوْلِهِ : لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ [مَا يَدُلُّ] ^(١) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ مِنْهَا مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالنَّاجِزَ مَا يَأْخُذُهُ .

٢٩٠٤٥ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ ^(٢) .

٢٩٠٤٦ - وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَالْدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ حُجَّتُهُ حَدِيثُ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، أُبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأُبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِكُمَا » ^(٣) .

٢٩٠٤٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا : حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأُبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأُبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ ؛ أَخَذْتُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا » .

(١) فِي (س) : « دَلِيلٌ » .

(٢) فِي الْفَقْرَتَيْنِ (٢٩٠٣١ - ٢٩٠٣٢) .

(٣) تَقْدِمْ الْأَثَرِ فِي الْمَجْلَدِ السَّابِقِ ، وَانْظُرْ فِي أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ .

٢٩٠٤٨ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَاكِ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : بِسَعْرِ

يَوْمِهِمَا] ^(١) .

٢٩٠٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا :

حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُثْنَى الصَّائِغِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَائِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِبَقِيعِ الْفَرَقْدِ ، كُنْتُ أُبِيعُ الْبَعِيرَ بِالدَّنَائِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأُبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَائِيرِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ » .

٢٩٠٥٠ - وَرَوَاهَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ خُوَيْرٍ رِوَايَةَ إِسْرَائِيلَ .

٢٩٠٥١ - فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْحَالِ [وَالْآجِلِ] ^(٢) قَالَ : لَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] ^(٣) دَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحَالِ عِنْدَهُ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الشَّرْعِ لَوَقَفَهُ عَلَيْهِ .

٢٩٠٥٢ - وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ [إِلَّا] ^(٤) فِي الْحَالِ دُونَ الْآجِلِ .

قَالَ : وَالْآجِلُ : هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي [لَا يَنْسَبُ] ^(٥) بَيْنَهُ بِنَاجِزٍ وَلَا بِغَائِبٍ مِثْلُهُ ،

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) زيد من (س) .

(٥) في (س) : « لَا يَحِلُّ » .

[وإنما الحال^(١)] بالذمة فيه كالعين الظاهرة إذا اجتمعوا وتقابضوا ولم يفترقا إلا بعد القبض .

٢٩٠٥٣ - ومن جعل الطعام بالطعام ، كالدنانير بالدراهم في ذلك قال : لما أجمعوا أن البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، وثبتت بذلك السنة المجمع عليها ، ثم وردت السنة في حديث ابن عمر في أن قبض الدنانير من الدراهم جائز [لا بأس به]^(٢) ، كانت [مفسرة كذلك]^(٣) وكان قبض الطعام من ثمن الطعام كقبض الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ؛ لأنه ينع مستأنف لم يمنع الله منه ، ولا رسوله ﷺ .

٢٩٠٥٤ - ومن فرق بين الطعام من الطعام ، وبين الدراهم من الدنانير ترك القياس ولم يعد بالرخصة [موضعاً]^(٤) .

٢٩٠٥٥ - وأما ابن شبرمة^(٥) في تجويزه ذلك في الطعام من الطعام وإبائه لذلك في [الدنانير من الدراهم]^(٦) ، فلائه لم يبلغه حديث ابن عمر ، ورأى أن ثمن

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (س) : « ميسرة لذلك » .

(٤) في (س) : « موضعها » .

(٥) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧: ٢٦٢٩٧) ، وتقدم ذكر ما ذهب إليه في المسألة (٦٢٨) أول هذا الباب .

(٦) في (س) : « الدراهم من الدنانير » ، والعبارة الصحيحة : « لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير ، ولا عن دنانير دراهم » .

ومعلوم أن الدينار من الذهب ويساوي (٤٢٥) غراما ذهباً ، وأن الدرهم من الفضة ، ويساوي

الطَّعَامُ جَائِزٌ لِرَبِّهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمُتَبَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَهْمَةُ مُسْلِمٍ ،
وَلَوْ قَضَى بِالظَّنِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ طَعَامًا بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَالرَّبَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ
إِلَيْهِ وَأَرَادَهُ كَمَا قَالَ عُمَرُ [بَنُ الْحَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) إِنَّمَا الرَّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ
يُرَبِّي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّرْفِ حُكْمُ التَّصَارُفِ فِي الدَّيْنَيْنِ .

(١) فِي (ك) فَقَط .

(٢١) باب السلفة في الطعام (*)

١٣٠٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ

بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ^(١) .

(*) المسألة : - ٦٢٩ - السلف والسلم بمعنى واحد ، وقد ورد به القرآن الكريم في آية الدين ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وقال النبي ﷺ عندما قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار : السنة والستين والثلاث ، فأقرهم ، وقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . رواه الستة . وأجمع الفقهاء من أهل العلم على أَنَّ السلم جائز ؛ ولأنَّ بالناس حاجة إليه ، لأنَّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة .

ويعرف السلم أو السلف بأنه بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضا حاضرا بعوض موصوف في الذمة إلى أجل .

ويشترط في السلم أن يكون في جنس معلوم : كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوها ، ومقدار معلوم بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، وأجل معلوم وصفة معلومة : كأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط ، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا ، إلى أجل معلوم .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلا ، ولا يصح السلم الحالي للحديث التالي في أول هذا الباب .

وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا ؛ لأنه إذا جاز السلم مؤجلا فلا بد يجوز حالا بالأولى ، لبعده عن الغرر .

وقد اختلف العلماء أيضا في مدة أجل السلم ، فقال الحنفية والحنابلة : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ما قاربه ؛ لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل ، وقال المالكية : أقل الآجل نصف شهر ؛ لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبا ، وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا .

(١) الموطأ : ٦٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٧١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٣ : ٩٤) ، والبيهقي في « السنن » =

٢٩٠٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

٢٩٠٥٧ - فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعَمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي تَمَرٍ مَعْلُومٍ ، وَوزن معلوم ، وَاجَلٍ مَعْلُومٍ » (١) .

= (١٩:٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٥٧٦) .

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » ١٦/٢ ، وفي « الأم » (٣ : ٩٤) ، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) و (١٤٠٦٠) ، وابن أبي شيبة ٥٢/٧ ، والإمام أحمد (٢٧/١ و ٢٢٢ و ٢٨٢) ، والدارمي ٢٦٠/٢ ، والحميدي - ٥١٠- ، والبخاري في السلم (٢٢٣٩) باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) فتح الباري (٤ : ٤٢٨ - ٤٢٩) و (٢٢٥٣) باب السلم إلى أجل معلوم ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ح (١٦٠٤) في طبعة عبد الباقي ، باب السلم (٣ : ١٢٢٦ - ١٢٢٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب السلم ، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، والنسائي في البيوع (٢٩٠/٧) باب السلف في الثمار ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والدارقطني ٣/٣ - ٤ والطبراني في « الكبير » (١١٢٦٣) و (١١٢٦٤) و (١١٢٦٥) ، والبيهقي في « السنن » ١٨/٦ و ١٩ و ٢٤ وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٥٧٠) من طرق عن ابن أبي نجيح به .

٢٩٠٥٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ [السَّلْمَ] ^(١) الْمَضْمُونُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ^(٢) [البقرة : ٢٨٢] .

٢٩٠٥٩ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ :

٢٩٠٦٠ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ [السَّلْمُ] ^(٣) فِي التَّمْرِ قَبْلَ حِينِهِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَقَتَ حُلُولِ الْأَجَلِ فِي الْغَالِبِ ، فَإِنْ كَانَ يَنْقَطِعُ حِينُهُ لَمْ يَجُزْ .

٢٩٠٦١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

٢٩٠٦٢ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا .

٢٩٠٦٣ - قَالَ : وَالرُّطْبُ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَدْ أَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ قَبْلَ حِينِهِ إِذَا أَجَازَهُ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ .

٢٩٠٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ ^(٤) وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ

(١) فِي (س) : « السلف » .

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٤٠٦٤) بَابُ « لَا سَلْفَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ، وَالشَّافِعِيُّ فِي

« الْأُمِّ » (٩٣ : ٩٤) ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي « السَّنَنِ » (٦ : ١٨ - ١٩) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ »

(٨ : ١١٥٦٨) ، وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ » (٢ : ١١٧) ، وَنَسَبَهُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْخُبَّارِ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٣) فِي (س) : « السلف » .

(٤) فِي (ك) : « مالك » .

السلف ، فقال : كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَمْحِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزُّبَيْبِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَمَا هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ ^(١) .

٢٩٠٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَهُ .

٢٩٠٦٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ سَلَمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى [وَقْتِ] ^(٢) حُلُولِ الْأَجَلِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَجْزُ .

٢٩٠٦٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا [فِيمَا] ^(٣) كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْهُ [شَيْءٌ] ^(٤) . وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِي النَّاسِ [مِنْهُ شَيْءٌ] ^(٥) .

(١) أخرجه الطيالسي (٨١٥) ، وابن أبي شيبة ٥٩/٧ - ٦٠ ، والإمام أحمد ٣٥٤/٤ ، والبخاري في السلم (٢٢٤٢) باب في وزن معلوم ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٤) و (٣٤٦٥) باب في السلم ، والنسائي في البيوع (٢٨٩/٧) - ٢٩٠ باب السلم في الطعام ، و ٢٩٠/٧٨ باب السلم في الزبيب ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٢) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والبيهقي في « السنن » ٢٠/٦ من طرق عن شعبة ، عن ابن أبي المجالد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٧) ، والبخاري (٢٢٤٤) و (٢٢٤٥) في السلم : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، و (٢٢٥٤) باب السلم إلى أجل معلوم ، والبيهقي ٢٠/٦ و ٢٥ من طرق عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، عن ابن أبي المجالد ، به .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « ما » .

(٤) ، (٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٠٦٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حِي : لَا يَكُونُ السَّلْمُ إِلَّا فِيمَا لَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ حِينَ لَا وَهُوَ يُوجَدُ فِيهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٩٠٦٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : أَكْرَهُ السَّلْمَ فِي الْفَاكِهَةِ الرُّطْبَةِ قَبْلَ أَوَانِهَا .

٢٩٠٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا كَرِهَ السَّلْمَ [بِمَا ^(١)] يَنْقَطِعُ وَلَا يُوجَدُ بِأَيْدِي النَّاسِ الْعَامَ كُلَّهُ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٢) مَنْ كَرِهَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَنْ مَاتَ حَلَّ دِينُهُ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَانَ عُذْرًا ، وَالسَّنَةُ أُولَى مِنْ كُلِّ مَنْ يَرُدُّ النُّصُوصَ بِقِيَاسٍ عَلَى غَيْرِهَا .

٢٩٠٧١ - [وَلَيْسَ ^(٣)] فِي نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ [يَخْلُقْ] ^(٤) ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا [مَا يَرُدُّ حَدِيثَ السَّلْمِ] ^(٥) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ عَيْنٌ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ ، وَهَذَا بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ وَمَضْمُونٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا إِلَّا فِي السَّلْمِ .

٢٩٠٧٢ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ إِلَى أَجَلٍ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، وَتَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

٢٩٠٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ . إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُتَبَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا ، حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ

(١) فِي (س) : (فِيمَا) .

(٢) وَ (٣) سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٤) فِي (س) : (يَحْصُرُ) .

(٥) مَكَانَهَا بَيَاضٌ فِي (س) Made searchable using ScribeTools.com

أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ ، فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ^(١) .

٢٩٠٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

٢٩٠٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الشِّرَاءِ بِرَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِ مِنَ

الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ شَيْئًا بَعْدَ الْإِقَالَةِ ، فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا وَصَفَهُ فِي مَوْطِئِهِ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَ [مِنْهُ] ^(٢) رَأْسَ مَالِهِ قَبْضًا صَحِيحًا .

٢٩٠٧٦ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، إِلَّا أَنْ

مَالِكًا لَا يَرَى غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ ، وَإِذَا تَقَايَلَا عَنْدهُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ [مِنْ الطَّعَامِ] ^(٣) [بِرَأْسِ مَالِهِ مَا] ^(٤) شَاءَ [إِذَا خَالَفَ] ^(٥) جِنْسَ مَا تَقَايَلَا فِيهِ ، وَتَعَجَّلَ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ .

٢٩٠٧٧ - وَكَذَلِكَ جَائِزٌ عَنْدهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ ،

وَيُحِيلَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَقَايَلَا فِي الطَّعَامِ سَلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِرَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

٢٩٠٧٨ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجُوزُ عَنْدهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ ،

وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا .

٢٩٠٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالَا : يَبِيعُ السَّلَامُ مِنْ بَائِعِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ

(١) الموطأ : ٦٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٢) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : (منه) .

(٤) و (٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدَةً .

٢٩٠٨٠ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَطِيَّةَ [الْكُوفِيِّ] ^(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » ^(٢) .

٢٩٠٨١ - وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ :

خَذْنَا مَا سَلَمْتَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ ، وَلَا تَأْخُذْ غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٩٠٨٢ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرَمَةَ ، [وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ] ^(٣) ،

وْغَيْرِهِمْ ^(٤) .

٢٩٠٨٣ - [وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَدْ أَوْضَحَهَا] ^(٥) عَلَى مَذْهَبِهِ .

٢٩٠٨٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَزُفَرٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْمَ إِذَا أَقَالَ

مَنْ سَلَمَهُ مَا شَاءَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنَ الْمُسْلَمِ [إِلَيْهِ] ^(٦) وَمِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ [لَهُ] ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي (ك) : « الْعَوْفِيُّ » ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، فَهُوَ : عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ الْبَجَلِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ - بَابُ « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » ، مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ خَيْشَمَةَ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ - بَابُ « السَّلْفُ لَا يَحُولُ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ - بَابُ « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، بِهِ .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٤) الْآثَارُ عَنْهُمْ فِي « مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ » (٨ : ١٤ - ١٥) .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « وَحُجَّتُهُمْ مَا قَدْ أَوْضَحْتَهُ » .

(٦) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٧) سَقَطَ فِي (س) .

قَدْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِقَالَةِ الْبَدَلَ مِنْهَا ، فَإِذَا مَلَكَ رَأْسَ مَالِهِ بِالْإِقَالَةِ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ بِالْإِقَالَةِ ، وَلَا حُجَّةَ لِمُخَالَفِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ مَا [سَلَّمَ]^(١) فِيهِ فِي غَيْرِهِ .

٢٩٠٨٥ - وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ بَيْعُ مَا سَلَّمَ فِيهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَذَلِكَ هُوَ صَرَفُهُ .

٢٩٠٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ الْحُكْمُ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ كَانَ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَمَّا عَلِمَا أَنَّ فُسْخَ الْبَيْعِ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ ، ذَكَرَ الْإِقَالَةَ ذِكْرًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ يَسْتَجِيزُ بِذَلِكَ صَرْفَ الطَّعَامِ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ بَيْعُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ .

٢٩٠٨٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَقِيلْ لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ الْمَالِ فِي [غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ مَالِهِ فِي]^(٢) دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَكْثَرَ مِنْهَا .

٢٩٠٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حُلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ . فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى^(٣) .

٢٩٠٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حُلِّ الْأَجَلِ . وَكَرِهَ

(١) فِي (س) : « سَلَف » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) الْمَوْطَأُ : ٦٤٤ - ٦٤٥ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣) .

الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ . وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيقَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ . أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ ، إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ ، وَالشَّرْكَ ، وَالتَّوْلِيَةِ ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً ، أَوْ نَقْصَانًا ، أَوْ نَظَرَةً ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا ، أَوْ نَظَرَةً ، صَارَ بَيْعًا ، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ ^(١) .

٢٩٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [الْأَصْلُ] ^(٢) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ يَغْنِي عَنْ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ .

٢٩٠٩١ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ [إِذَا أَقَالَهُ] ^(٣) فِي جَمِيعِ السَّلَمِ ، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ فِي حِينِ الْإِقَالَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَأَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ إِذَا بَانَ بِمَا ^(٤) قَبْضَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى نَفْسِهِ .

٢٩٠٩٢ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّرْكَ وَالتَّوْلِيَةِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) .

٢٩٠٩٣ - وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ [لَهُ] ^(٦) النَّظَرَةَ بِالْثَمَنِ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ كَالزِّيَادَةِ ، وَإِذَا

(١) الموطأ : ٦٤٤ - ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « قَالَ » .

(٤) في (س) : « بَيْنَ لَمَّا » .

(٥) في أول المجلد (٢١) ، في : (٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .

(٦) سقط في (س) .

كَانَتْ كَذَلِكَ صَارَتْ بَيْعًا فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الْإِقَالَةِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ [بَيْعِهِ] ^(١) لَكِنْ بِرَأْسِ الْمَالِ ، لَا زِيَادَةَ ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْإِقَالَةِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَالتَّوْلِيَةِ فِيهِ ، وَالشَّرَكَةِ فِي بَابِ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٠٩٤ - وَلِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّأْخِيرِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ [فِي السَّلَمِ] ^(٢)

قَوْلَانِ .

٢٩٠٩٥ - (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ فَسْخَرِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ .

٢٩٠٩٦ - (وَالْآخَرُ) : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ مَعْرُوفٌ وَفِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .

٢٩٠٩٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا صَفَقْتُهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ، وَمَنْ

أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ^(٣) .

٢٩٠٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً ،

بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ .

٢٩٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ . فَلَا بَأْسَ أَنْ

يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يُسَلَّفَ

الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ

(١) فِي (م) : « قَبْضِهِ » .

(٢) سَقَطَ فِي (م) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ (٣٤٦٠) بَابُ « فَضْلِ الْإِقَالَةِ » ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي التَّجَارَاتِ (٢١٩٩)

بَابُ « الْإِقَالَةِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٢ : ٢٥٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٠٣٠) ، وَالْحَاكِمُ

فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٢ : ٤٥) ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

عَجْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحًا نِيًّا أَوْ جَمْعًا ، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً . بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ^(١) .

٢٩١٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ، إِلَّا فِي قَبْضِ الشَّعِيرِ مِنَ الْقَمْحِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ [كُلِّ]^(٢) مَنْ يَجْعَلُ الشَّعِيرَ صِنْفًا غَيْرَ الْقَمْحِ ، وَالْقَمْحُ كُلُّهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، كَمَا الشَّعِيرُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَكَمَا الزَّيْبُ أَحْمَرُهُ ، [وَأَسْوَدُهُ]^(٣) صِنْفٌ وَاحِدٌ^(٤) .

٢٩١٠١ - وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَضُرُوبُهُ ، وَالسَّلْتُ عَنْدهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَالذَّرَّةُ صِنْفٌ ، وَالذَّخْنُ صِنْفٌ ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَإِذَا سَلَفَ فِي صِنْفِهِ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَأَخَذَ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَرَفَعَ مِنْ صِفَتِهِ فَذَلِكَ إِحْسَانٌ مِنَ الْمُعْطِي ، وَإِنْ أَخَذَ أَدُونَ [فَهُوَ]^(٥) تَجَاوَزٌ مِنَ الْآخِذِ .

٢٩١٠٢ - وَفِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ بَيَانٍ فِي [مَعْنَى]^(٦) هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ .

٢٩١٠٣ - وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَفْظَ سَلَفٍ فِي طَعَامٍ ، وَسَلَفٍ فِي كَذَا ، وَالسَّلْعَةُ فِي الطَّعَامِ ، وَالسَّلْعَةُ فِي الْعُرُوضِ ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ لَفْظِ السَّلَفِ ، وَإِنْ

(١) الموطأ : ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٧) .

(٢) و (٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) في (س) : « فذلك » .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

كَانَ لَفْظًا مُشْتَرَكًا لِجَمِيعِ الْقَرْضِ وَالسَّلَمِ ، [وَلَمْ يَكُنْ]^(١) فِي مُوْطِئِهِ كُلِّهِ ذِكْرُ
السَّلَمِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ :
أَسَلَمْتُ فِي كَذَا ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) سقط في (س) .

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (*)

١٣٠٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِي عَلَفْتُ حِمَارٍ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ ، فَابْتَغِ بِهَا شَعِيرًا ،
وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ^(١) .

٢٩١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَذْهَبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي أَنَّ الْبُرَّ عِنْدَهُ ،
وَالشَّعِيرَ صِنْفٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ [يَبْعُهُ]^(٢) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَا
بَيْدٍ ، أَلَا تَرَى إِلَى [حَدِيثِ]^(٣) مَالِكٍ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
[بِالسُّلْتِ]^(٥) ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ ، [فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ]^(٦) .

(*) المسألة - ٦٣٠ - ذهب المالكية إلى أن الحبوب كلها صنف واحد لا يجوز بيع بعضها ببعض
إلا مثلاً بمثل ، ومذهب الشافعية كالحنابلة في هذا الموضوع فإنهم قالوا: كل نوعين اجتماعاً في اسم
خاص، فهما جنس واحد كأنواع التمر، وكل شيءين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم
التفاضل ، وإن اختلفت الأنواع لقوله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » فاعتبر المساواة في جنس التمر،
ثم قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم »، فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من
أصلين مختلفين فهما جنسان، أي أن كل شيءين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت
مقاصدهما خلافاً للحنفية وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد ؛ لأن الاسم الخاص يجمعهما .

(١) الموطأ : ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٨) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (ك) : « قول » .

(٤) تقدم الحديث برقم (١٢٧٧) في (١٢) باب ما يكره من بيع التمر .

(٥) و(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩١٠٥ - وَالْبَيْضَاءُ : الشَّعِيرُ هَاهُنَا مَعْرُوفٌ [ذَلِكَ] ^(١) عِنْدَ الْعَرَبِ بِالْحِجَازِ ،
كَمَا أَنَّ السَّمَاءَ الْبُرَّ عِنْدَهُمْ .

٢٩١٠٦ - وَإِلَى مَذْهَبِ سَعْدٍ فِي هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ ، وَعَلَيْهِ
أَصْحَابُهُ .

١٣٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ ^(٢) . فَنِي عَلَفُ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ :
خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتِغِ بِهَا شَعِيرًا . وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ ^(٣) .

٢٩١٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ .

٢٩١٠٨ - وَمَذْهَبُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي أَنَّ الشَّعِيرَ لَا يَجُوزُ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ
كَمَذْهَبِهِ .

٢٩١٠٩ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،
ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَعْطَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَسْوَدِ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ عُلْفًا لِفَرَسِهِ ، فَأَمَرَهُمْ بِرَدِّهِ .

١٣٠٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبٍ

(١) سقط في (س) .

(٢) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، ولد على عهد
النبي ﷺ ، فلذلك عُذ في الصحابة ، وقال المعجلي : من كبار التابعين .

(٣) الموطأ : ٦٤٥ - ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٧٩) .

الدَّوسِي ، مِثْلُ ذَلِكَ^(١) .

٢٩١١٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٩١١١ - هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبٍ ، وَتَابَعَهُ

ابْنُ بَكِيرٍ ، وَابْنُ عَفِيرٍ .

٢٩١١٢ - وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ ، وَطَائِفَةٌ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : عَنْ مُعَيْقِبٍ .

٢٩١١٣ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى مُعَيْقِبًا وَمَعَهُ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

قَدْ اسْتَبَدَّلَهُ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَا يَحِلُّ لَكَ ، إِنَّمَا الْحَبُّ مُدًّا بِمُدٍّ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

٢٩١١٤ - فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأَى الْحُبُّوبَ كُلَّهَا صِنْفًا وَاحِدًا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ

يَكُونَ الشَّعِيرُ وَالْبُرُّ عِنْدَهُ فَقَطَّ صِنْفًا وَاحِدًا .

٢٩١١٥ - [وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الشَّامِ .

٢٩١١٦ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ : هُمَا عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ،]^(٢) لَا

يَجُوزُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

٢٩١١٧ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا [الْبَابِ]^(٣) ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ

(١) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٠) ، وابن معيقيب هو ابن أبي فاطمة

الدوسي ، ومعيقيب من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولي بيت المال للفاروق عمر ، ومات في خلافة عثمان .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط ما بين [] ،
Made searchable using ScribeTools.com

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٩١١٨ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبُرِّ وَالشُّعَيْرِ .

٢٩١١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يَصْلَحُ الشُّعَيْرُ بِالْقَمَحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَذَلِكَ السَّلْتُ ، وَالذَّرَّةُ ، والدخن ، والأرزُ لَا يُبَاعُ بَعْضُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ لِأَنَّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِمَّا يُخْتَبَرُ .

٢٩١٢٠ - قَالَ : والقطانيُّ كُلُّهَا العَدْسُ ، والحمصُ ، والحبُّاءُ ، والبقولُ يَجُوزُ

فِيهَا التَّفَاضُلُ ؛ لِأَنَّ الْقَطَانِيَّ مُخْتَلَفَةُ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالْخَلْفِ .

٢٩١٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الدَّخْنَ صِنْفٌ مُتَفَرِّدٌ ،

وَكَذَلِكَ الذَّرَّةُ صِنْفٌ ، والأرزُ صِنْفٌ جَائِزُ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْعَدْسُ صِنْفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٩١٢٢ - وَقَالَ ابْنُ كَنَانَةَ^(١) : هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ .

٢٩١٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٢) .

٢٩١٢٤ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَطَانِيِّ .

٢٩١٢٥ - فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : الْقَطَانِيُّ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ .

٢٩١٢٦ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

٢٩١٢٧ - وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : الْحَمَصُ ، وَالْعَدْسُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ،

(١) هو ابن كنانة صاحب مالك ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٠ : ١٤٣٠٦) .

(٢) الأم (٣ : ١٩ - ٢٠ ، ٢٢) .

وَسَائِرُ الْقَطَانِي أَصْنَافٌ .

٢٩١٢٨ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : الْقَطَانِي كُلُّهَا أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ

الْفُولُ ، وَالْعَدَسُ ، وَالْحَمَصُ ، وَلَا بَأْسَ فِي التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ .

٢٩١٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ . وَكَثُرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ .

٢٩١٣٠ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : الْجَلْبَانُ ، وَالْبَسْلَةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ،

وَالْحَمَصُ وَاللَّوْبِيَاءُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْقَطَانِي ، فَأَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ .

٢٩١٣١ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُم : الْبُرُّ ،

وَالشَّعِيرُ صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالسَّلْتُ صِنْفٌ [كَمَا أَنَّ الدَّخْنَ صِنْفٌ ^(١)] ، وَالذُّرَّةُ صِنْفٌ .

٢٩١٣٢ - وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ،

وَدَاوُدُ ، وَابْنُ عَلِيٍّ ، وَالْقَطَانِي كُلُّهَا عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ .

٢٩١٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [أَمَّا ^(٢) حُجَّتُهُمْ فِي أَنَّ الْبُرَّ ، وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ ،

يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ :

٢٩١٣٤ - فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي

الْأَشْعَثِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ

بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا يَوْزَنُ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، [وَالشَّعِيرُ

بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ] ^(٣) ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَبَيْعُ

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا يَدٍ ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا يَدٍ ، وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا يَدٍ^(١) .

٢٩١٣٥ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَفِي لَفْظٍ وَكَيْعٍ : وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ [الْأَصْنَافُ]^(٢) ، فَيَعْبُرُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا يَدٍ .

٢٩١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُسْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَّاءِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ ذَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [بَيْعِ]^(٣) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، فَمَنْ زَادَ ، أَوْ أَزَادَ ، فَقَدْ أَرَبَى^(٤) .

٢٩١٣٧ - [اللَّفْظُ مُجْمَلٌ]^(٥) ، وَالطَّرْقُ بِهِذَا عَنْ عُبَادَةَ [كَثِيرَةٌ]^(٦) جِدًّا ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(٧) .

(١) تقدم الحديث في الفقرة (١٩ : ٢٨٧٠٨) .

(٢) في (س) : الْأَجْنَاسُ .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) هي رواية النسائي للحديث ، وانظر الفقرة (٢٨٧٠٨) في المجلد التاسع عشر .

(٥) سقط في (س) .

(٦) في (س) : « متواترة » .

(٧) (١٦ : ٦) .

٢٩١٣٨ - وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُسْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْرَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِكَ قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى^(١) .

٢٩١٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ : وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عِبَادَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحَّبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ

لنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ رُغِمَ مُعَاوِيَةُ^(١).

٢٩١٤٠ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَالْحَسَنَ ، وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ ، وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٩١٤١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، يَدًا بَيِّدٍ^(٢).

٢٩١٤٢ - وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ

بِالشَّعِيرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ ، وَاسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ

أَلْوَانُهُ^(٣) .

٢٩١٤٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، [قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ^(٤)] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْأَثَعَةِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ

(١) سنن النسائي ، ح (٤٥٦٢) ، ص (٧ : ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) المحلى (٨ : ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٠) الأثر (١٤١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣٩٨٩) في طبعتنا ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ،

والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٣) ، باب « بيع التمر بالتمر » .

(٤) سقط في (س) .

الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةُ [بِالذَّهَبِ] ^(١) أَكْثَرُهُمَا ، يَدًا يَدٍ ، وَلَا بِأَسْ بَيْعِ الْحِنْطَةِ [بِالشَّعِيرِ] ^(٢) وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا يَدٍ .

٢٩١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ] ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا بِأَسْ بِأَكْثَرِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا يَدٍ ، وَيَرْفَعَانِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩١٤٥ - وَرَوَى مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْنَا يَدًا يَدٍ .

٢٩١٤٦ - وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي هَذَا أَيْضًا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحُدَثَانِ ^(٤) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، فَفَصَلَ بَيْنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ كَمَا فَصَلَ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِوَاحِدٍ فَاصِلَةً .

٢٩١٤٧ - وَلَوْ كَانَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ صِنْفًا وَاحِدًا لَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ [صِنْفٍ مِنْ] ^(٥) الذَّهَبِ ، وَصَنُوفِ الْفِضَّةِ ، وَصَنُوفِ التَّمْرِ ،

(١) و (٢) سقط في (ك) ،، زيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) تقدم الحديث برقم (٤٠) .

(٥) في (س) : « صنف » .

[وَكَمَا لَمْ يُفَرِّقِ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ صُنُوفِ الزَّيْتِ] ^(١) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهُ أَجُودُ مِنْ بَعْضٍ .

٢٩١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ لَا تَبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ،

وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ ، إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ ، فَإِنْ دَخَلَ ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ ، لَمْ يَصْلَحْ ، وَكَانَ حَرَامًا . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا ، إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ ^(٢) .

٢٩١٤٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ

وَاحِدٍ ، ائْتَانِ بِوَاحِدٍ ، فَلَا يُبَاعُ مِدُّ حِنْطَةٍ بِمِدِّي حِنْطَةٍ ، وَلَا مِدُّ تَمْرٍ بِمِدِّي تَمْرٍ . وَلَا مِدُّ زَيْبٍ بِمِدِّي زَيْبٍ ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَدَمِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْهِ . [إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَا يَدَيْهِ ^(٣) .

٢٩١٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَدَيْهِ ^(٤) . وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَا يَدَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، [وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ] ^(٥) .

٢٩١٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا شَذَّ فِيهِ مُعَاوِيَةُ ، وَمَا شَذَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِيمَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨١) .

(٣) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (س) : « والملاح بالملاح » .

سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا^(١) ، وَالْحُجَّةُ فِي السَّنَةِ ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ جَهَالَةٌ يَلْزَمُ رَدُّهَا إِلَى السَّنَةِ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالْأَدَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ النَّسِيبَةُ وَقَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ .

٢٩١٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى صَوَابِ الْقَوْلِ فِي الْأَصْنَافِ مِمَّا يَقْطَعُ عِنْدَ ذَوِي الْأَفْهَامِ الْاِخْتِلَافَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩١٥٣ - وَشَدَّ دَاوُدُ وَفَاجَّازَ النَّسِيبَةَ وَالتَّفَاضُلَ فِيمَا عَدَا الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْأَدَامِ ؛ لِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فَلَمْ يَضُمَّ إِلَى النَّسِيبَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَغَيْرِهِ شَيْئًا غَيْرَهَا ، وَهِيَ الذَّهَبُ ، وَالْوَرِقُ ، وَالْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالْمَلْحُ .

٢٩١٥٤ - وَشَدَّ ابْنُ عُلْيَةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالْبُرِّ بِالزَّيْبِ ، فَلَيْسَ بِوَاحِدٍ بِأَضْعَافِ الْآخَرِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيبَةً - [قِيَاسًا]^(٢) لِكُلِّ مَا يُكَالُ عَلَى مَا يُوزَنُ .

٢٩١٥٥ - قَالَ : وَلَمَّا أَجْمَعُوا فِي الْمَوْزُونَاتِ أَنَّهَا جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَدِيدَ ، وَالْقَطْنَ وَالْعَصْفَرَ ، وَمَا يُوزَنُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ كَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ نَقْدًا ، أَوْ نَسِيبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ الذَّهَبَ ، وَالْفِضَّةَ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْزُونِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ : كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَبْعَدُ شَبْهًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَآخَرَى أَنْ [يَكُونَ]^(٣) وَاحِدٌ بِأَضْعَافِهِ

(١) انظر الفقرة (٢٨٧٤٣) في المجلد التاسع عشر .

(٢) سقط في (س) .

بالتنقيد ، [والنسيئة]^(١) .

٢٩١٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا أَصَابَ وَجْهَ الْقِيَاسِ ، وَلَا اتَّبَعَ الْجُمْهُورَ ، وَلَا اعْتَبَرَ الْآثَارَ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَلِدَاوُدَ سَلَفًا فِيمَا ذَهَبًا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَضَادٍّ أُصُولُهُمَا فِي الْقِيَاسِ إِلَّا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ تَمْرًا بِالْغَابَةِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ حِنْطَةً بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي الزِّنَادِ نَحْوُ ذَلِكَ .

٢٩١٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ . وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ . فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ ، فَلَا يَحِلُّ .

٢٩١٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَحِلُّ صَبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصَبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِصَبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصَبْرَةِ التَّمْرِ ، يَدًا بِيَدٍ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

٢٩١٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ جِزَافًا .

(١) في (ك) : « والتشبيه » .

٢٩١٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرَقِ جِزَافًا ، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ^(١) .

٢٩١٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ ، وَذَكَرَهُ مِنْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِ النَّسِيبَةِ فِي الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَانَ ، أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

٢٩١٦٢ - وَتَحْرِيمُ النَّسِيبَةِ دُونَ التَّفَاضُلِ [فِي الْجِنْسَيْنِ] ^(٢) عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ أَصُولِهِمْ فِي الْأَصْنَافِ ، وَالْأَجْنَاسِ ، وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ مِنَ الطَّعَامِ جَازٌ يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا صَبْرًا ، وَغَيْرَ صَبْرٍ ، وَمَعْلُومًا بِمَجْهُولٍ ، وَمَجْهُولًا بِمَجْهُولٍ ، وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جِزَافًا وَلَا يُبَاعُ مِنْهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ الْمِقْدَارِ ، [وَلَا مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ الْمِقْدَارِ] ^(٣) .

٢٩١٦٣ - وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّ الْجِنْسَ بِانْفِرَادِهِ يَحْرُمُ النَّسِيبَةَ .

٢٩١٦٤ - وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ عِنْدَهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ يَحْرُمُ النَّسِيبَةَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ .

٢٩١٦٥ - وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْكُوفِيُّونَ مُتَّفِقُونَ فِي أَنَّ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ

(١) الموطأ: ٦٤٦ - ٦٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٣ - ٢٥٨٥) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط

يَحْرَمُ فِيهِ النَّسِيءُ وَالتَّفَاضُلُ فِي الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ [الْمُدْخَرِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمَأْكُولُ مُدْخَرٌ ، وَغَيْرُ مُدْخَرٍ ، وَالْجِنْسَانِ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ]^(١) .
يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ ، وَيَحْرَمُ النَّسِيءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُدْخَرِ .

٢٩١٦٦ - وَزَادَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى الْحِجَازِيِّينَ مُرَاعَاةَ الْكِيلِ ، وَالْوِزْنِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ؛ لِأَنَّ الْكِيلَ ، وَالْوِزْنَ عِنْدَهُمْ كَالْجِنْسِ ، وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ عِنْدَهُمْ كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا كَانَ بِوِزْنٍ ، فَهُوَ جِنْسٌ ، [أَوْ كَانَ يَكَالُ ، فَهُوَ جِنْسٌ]^(٢) ، وَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ الصَّنْفُ عِنْدَنَا .

٢٩١٦٧ - وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ بِأَبْسَاطٍ مِنْ هَذَا .

٢٩١٦٨ - وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَإِنْ كَانَا مَوْزُونَيْنِ ، فَلَا يُشَبَّهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْلِمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْزُونِ [وَغَيْرِهِ]^(٣) ، وَلَا يَسْلَمُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .

٢٩١٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالْإِدَامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

٢٩١٧٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ افْتَرَقَا فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ تَقَابَصَا [بَعْدُ]^(٤) لَمْ يَصِرْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

العقد.

٢٩١٧١ - وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ

كَالصَّرْفِ .

٢٩١٧٢ - وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّرْفِ .

٢٩١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَرَ صَبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا ،

وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلُهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا . وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ ، فَإِنْ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

٢٩١٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

وَالْأَوْزَاعِيُّ .

٢٩١٧٥ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ .

٢٩١٧٦ - وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، وَحَمَلَهُ

إِلَى بَلَدٍ يُوزَنُ فِيهِ ، لَمْ يَبِعْهُ جِزَافًا ، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ حَمَلَهُ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٩١٧٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ

حُيٍّ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا قَدْ عَلِمَ مِقْدَارَهُ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَهُ .

٢٩١٧٨ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : جَائِزٌ بَيْعُ الْقَثَاءِ وَنَحْوِهِ
جَزَافًا ، وَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَدَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ
فِي الْجَزْرِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِنْ الْمَعْدُودِ .

٢٩١٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلَا أَعْلَمُ أَصْلًا [يُحَرِّمُ]^(١) ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « [دَعُوا]^(٢) النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »^(٣) .

٢٩١٨٠ - وَكُلُّ تِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ [عَنْهَا]^(٤) ، وَلَا
كَانَتْ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ ، فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَبِي مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ جَعَلَهُ
مِنْ بَابِ الْغِشِّ ، وَالتَّدْلِيسِ بِالْعَيْبِ .

٢٩١٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ ، قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ ، وَلَا عَظِيمٌ بِصَغِيرٍ ،
إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا
بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ^(٥) .

٢٩١٨٢ - ^(٦) [قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ،
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الْخُبْزَ بِالْخُبْزِ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، وَالتَّسَاوِي ؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ

(١) فِي (س) : « بِتَحْرِيمٍ » .

(٢) فِي (س) : « ذَرُوا » .

(٣) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٤ : ٨٣) ، وَنَسَبَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يَزِيدَ ،
وَقَالَ : فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَقَدْ اخْتَلَطَ .

(٤) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٥) الْمَوْطَأُ : ٦٤٧ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢٥٨٧) .

(٦) بِدَايَةِ خَرَمٍ فِي (س) ، يَسْتَمِرُّ حَتَّى نِهَايَةِ الْفَقْرَةِ (٢٩٢٠٥) .

أَصْلُ جَنْسِهِ .

٢٩١٨٣ - ذَكَرَهُ ابْنُ خَوَازِ بِنْدَاذ ، عَنْ مَالِكٍ .

٢٩١٨٤ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي خُبْزِ الْقَطَانِيِّ بَعْضُهُ يَبْعُضُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، قَدْ

ذَكَرْنَاهُ فِي اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَجِينَ بِالْعَجِينَ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا ، وَلَا مُتَسَاوِيًا ، وَكَذَلِكَ الْعَجِينَ بِالدَّقِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ .

٢٩١٨٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ مُتَفَاضِلًا ، وَلَا

مُتَمَاثِلًا ، وَكَذَلِكَ الْعَجِينَ بِالْعَجِينَ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ أَصْلُهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا يَجُوزُ إِذَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ بَيْعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى صِحَّةِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَذَرِي مِقْدَارَ مَا فِي الْعَجِينَ مِنَ الْمَاءِ ، وَبَعْضُ الدَّقِيقِ يَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْمِلُ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ الطَّبِيخُ ، فَبَلَغَ مِنْ بَعْضِ الْخُبْزِ مَا لَمْ يَبْلُغَ مِنْ غَيْرِهِ .

٢٩١٨٦ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْعُ الْخَلِّ بِالْخَلِّ مُتَمَاثِلًا ، وَلَا مُتَفَاضِلًا ؛ لِأَنَّهُ

لَا يُوقَفُ عَلَى مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ خَلُّ الْعِنَبِ لَا مَاءَ فِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلًا ، يَدَا يَدٍ .

٢٩١٨٧ - وَكَذَلِكَ الشَّرَفُ بِالشَّرَفِ .

٢٩١٨٨ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالْبُرِّ ، لَا مُتَفَاضِلًا ، وَلَا مُتَسَاوِيًا .

٢٩١٨٩ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ يَتَحَرَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ

فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ فِي

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، لَا فِي اللَّحْمِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا بُدُّ مِنْ وَزْنٍ مَا يُوزَنُ مِنْهَا ، وَكَيْلٍ مَا يُكَالُ .

٢٩١٩٠ - وَالْكَيْلُ عِنْدَهُ أَصْلُهُ مَا كَانَ يُكَالُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٩١٩١ - وَالْوَزْنُ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُصَرَفُ إِلَى الْكَيْلِ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا إِلَى الْوَزْنِ مَا كَانَ يُكَالُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٩١٩٢ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ فِي الْخَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ جَنْبِهِ ، وَكَمَلَتْ فِيهِ الصَّنَاعَةُ ؛ وَمَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحَرِّيُ .

٢٩١٩٣ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعُ الْحِنْطَةِ الْمَقْلُودَةِ بِالْحِنْطَةِ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ السُّوقُ بِالْبُرِّ ، وَبِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الصَّنِيعَةِ .

٢٩١٩٤ - وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ .

٢٩١٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُبَاعُ السُّوقُ بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا بِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا ، وَلَا مُتَسَاوِيًا .

٢٩١٩٦ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

٢٩١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلَحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمَدُّ لَبَنٍ بِمَدِّي زُبْدٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلَحُ ، فَقَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِجَبِيزَ بَيْعُهُ ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ مَعَ زُبْدِهِ ؛ لِأَخْذِ فَضْلِ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

٢٩١٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٢٩١٩٩ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَجَائِزُ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ مَدُّ لَبَنِ

بِمَدِّ لَبَنِ ، وَمَدُّ زُبْدٍ بِمَدِّ زُبْدٍ ، وَيَكُونُ الْمُدُّ مِنَ الزُّبْدِ بِالْمُدِّ مِنَ الزُّبْدِ .

٢٩٢٠٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ اللَّبَنُ بِالزُّبْدِ بِحَالٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ .

٢٩٢٠١ - وَالْأَلْبَانُ عِنْدَهُ أَجْنَسٌ: لَبَنُ الْغَنَمِ مَاعِزِهَا ، وَضَائِنُهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ ،

وَلَبَنُ الْبَقَرِ غَرِيبُهَا ، وَجَوَامِيسُهَا صِنْفٌ ، وَلَبَنُ الْإِبِلِ مَهْرِيهَا ، وَغَرَابِهَا صِنْفٌ ، وَإِنْ

اِخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ مُتَفَاضِلًا ، يَدَا يَدٍ .

٢٩٢٠٢ - وَاجْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي اللَّحُومِ :

٢٩٢٠٣ - فَقَالَ الْمَزْنِيُّ : الْأُولَى بِهِ أَنْ تَكُونَ أَصْنَافًا كَاللَّبَنِ .

٢٩٢٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ .

٢٩٢٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ

أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ ، وَنِصْفَهُ مِنْ

حِنْطَةٍ ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلَحُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ ، حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ ، فَهَذَا لَا يَصْلَحُ^(١) [٢] .

٢٩٢٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ :

٢٩٢٠٧ - فَلَا شَهْرَ عَنْهُ ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ أَجَازَهُ مِثْلًا بِمِثْلِ .

(١) الموطأ: ٦٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٨٩) .

(٢) نهاية الحرم في نسخة (س) المشار إليه (٢٩١٨٢) .

٢٩٢٠٨ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَأَبْنِ شَبْرَمَةَ .

٢٩٢٠٩ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ .

٢٩٢١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفِيِّ .

٢٩٢١١ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ .

٢٩٢١٢ - وَقَالَ : هَذَا مِثْلُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ .

٢٩٢١٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ

بِالْحِنْطَةِ ، لَا مَتَمَاتِلًا ، وَلَا مَتَفَاضِلًا .

٢٩٢١٤ - وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [يُجِيزُ ^(١)] بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالْقَمْحِ

مُتَفَاضِلًا ، وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ [عَنْهُ] ^(٢) .

٢٩٢١٥ - وَقَالَ [شُعْبَةُ : سَأَلْتُ ^(٣)] ابْنَ شَبْرَمَةَ عَنِ الدَّقِيقِ بِالْبُرِّ ؟ فَقَالَ : شَيْءٌ

لَا بِأَسَ بِهِ .

٢٩٢١٦ - قَالَ شُعْبَةُ : وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَادًا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَاهُ .

٢٩٢١٧ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِصْفِ مُدٍّ دَقِيقٍ ، وَنِصْفِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدٍّ مِنْ

دَقِيقٍ فَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْجَوَابِ دُونَ الْعِلَّةِ ؛

لَأَنَّهُمَا لَا يُجِيزَانِ بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ أَصْلًا ، وَنَحْنُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ أَجَازَ بَيْعَهَا مِثْلًا

بِمِثْلٍ ؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ مُدٍّ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِ مِنْ دَقِيقٍ ، وَنِصْفُ مُدٍّ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ مِنْ حِنْطَةٍ .

(١) فِي (ك) : (يَبِيعُ) .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٣) سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٢٣) باب جامع بيع الطعام

١٣١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ^(١) . فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأُعْطِيَ بِالنِّصْفِ طَعَامًا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا ، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

٢٩٢١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ ، وَلَا ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَلَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ (لِلْمَوْطَأِ) ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ : إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ .

٢٩٢١٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ لَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُ .

٢٩٢٢٠ - وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٢٩٢٢١ - وَفِي هَذَا الْحَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ دَرَاهِمٌ مَكْسُورَةً ، وَلَا دَنَانِيرٌ مَقْطُوعَةً .

٢٩٢٢٢ - وَلِذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ : قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مُبْتَاعَ الطَّعَامِ بِدِينَارٍ ، وَنِصْفِ دِرْهَمٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ أَمَرَهُ سَعِيدٌ أَنْ يُعْطِيَهُ [دِرْهَمًا ، وَيَأْخُذَ بِبَقِيَّتِهِ طَعَامًا .

٢٩٢٢٣ - وَالْمَالُ يَعْنِي فِي دَرَاهِمٍ سَعِيدٍ أَنْ يُعْطِيَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ دِرْهَمٍ^(٢) طَعَامًا ،

(١) (الجار) : موضع معروف بالساحل يُجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك .

(٢) ما بين الحاصرتين مقطوف (س) ، ثالث ف (ك) .

فَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى وَجْهَيْنِ :

٢٩٢٢٤ - (أحدهما) : أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ [الَّذِي يُعْطِيهِ يَنْصَفِ الدَّرْهَمَ مِنَ الطَّعَامِ

الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ ، فَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ] ^(١) قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

٢٩٢٢٥ - (والآخر) : أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ ، فَيَكُونُ

حِنْطَةً ، [وَذَهَبًا بِطَّعَامٍ] ^(٢) ، وَفِضَّةً ، فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ

أَصْلٍ [مَذْهَبِ] ^(٣) مَالِكٍ [فِي ذَلِكَ] ^(٤) ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ الدَّرْهَمُ ، وَأَخَذَ بِهِ حِنْطَةً ، كَانَ حِينَئِذٍ دِينَارًا وَدِرْهَمًا فِي حِنْطَةٍ ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ .

٢٩٢٢٦ - وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهِ فِي نِصْفِ الدَّرْهَمِ طَعَامًا مِنْ غَيْرِ

[مَا ابْتِاعَ ، وَمِمَّا] ^(٥) ابْتِاعَ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِإِزَاءِ مِثْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَائِرِهِ بِالدِّينَارِ .

٢٩٢٢٧ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَكُونُ شَرِيكًَا لَهُ فِي الدَّرْهَمِ إِنْ أَرَادَ ، وَيَسْتَحَبُّ أَيْضًا

مَا قَالَهُ سَعِيدٌ .

١٣١١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : « وطعام » .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

الْحَبِّ فِي سُنْبِلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ^(١).

٢٩٢٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا قَدْ رُوِيَ مَرْقُوعًا مُسْنَدًا.

٢٩٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُليَّةَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَبْعِ النَّخْلِ حَتَّى

تَزْهِيَ، وَعَنْ السُّنْبِلِ حَتَّى تَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(٢).

٢٩٢٣٠ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ

التَّنُورِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنْ ابْنِ عُمَرَ]^(٣)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

يَبْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهِيَ، وَعَنْ السُّنْبِلِ حَتَّى تَبْيَضَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

(١) الموطأ: ٦٤٨، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي

في «الأم» (٣: ٦٧)، والبيهقي في «السنن» (٥: ٣٠٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨:

١١١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٥) في طبعة عبد الباقي - باب «النهي عن بيع الثمار قبل أن يلدو

صلاحها» (٣: ١١٦٥)، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٨)، باب «بيع الثمار قبل أن يلدو

صلاحها»، والنسائي في البيوع (٧: ٢٧٠ - ٢٧١)، باب «بيع السنبل حتى يبيض»، والإمام

أحمد في «مسنده» (٢: ٥) من طرق عن ابن عُليَّةَ، به.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٧٧) باب «ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يلدو صلاحها»،

وابن حبان في صحيح (٤٩٩٤) من طريق أحمد بن منيع، عن ابن عُليَّةَ، بهذا الإسناد.

٢٩٢٣١ - وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّبُلِ حَتَّى تَبْيَضَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَبْيَضَ

جَازَ بَيْعُهُ .

٢٩٢٣٢ - وَفِي مِثْلِ هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٢٩٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ (١) .

٢٩٢٣٤ - وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ ، وَأَبْيَضَ السُّبُلُ جَازَ بَيْعُهُ [قَبْلَ

حَصَادِهِ] (٢) .

٢٩٢٣٥ - وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ : (*) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧١) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ،
والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣ : ٥٢١)
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٤ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : حسن غريب .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٢١/٣ و ٢٥٠) ، وابن أبي شيبة (١١٦/٧) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن
ماجه في التجارات (٢٢١٧) : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والدارقطني
٤٧/٣ - ٤٨ ، والحاكم ١٩/٢ . والبيهقي في السنن ٣٠١/٥ وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ :
١١٢٠١) من طرق عن حماد بن سلمة ، به وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(*) المسألة - ٦٣٠ - قال الشافعية : لا يصح بيع مالا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم =

٢٩٢٣٦ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ
الْكُوفَةِ ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ يَبَعَ الْحَبُّ فِي سُنْبِلِهِ إِذَا يَبَسَ ، وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ ،
وَابْيَضَ السُّنْبَلُ جَائِزٌ .

٢٩٢٣٧ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ حَصَادُهُ ، وَدَرَسُهُ .

٢٩٢٣٨ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يُسَلَّمَ الْحَبَّةَ إِلَى الْمُشْتَرِي مِمِيزاً مِنْ

التَّبَنِ .

٢٩٢٣٩ - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ .

٢٩٢٤٠ - وَقَالَ غَيْرُهُمْ : حَصَادُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

= في السنبِل ، وإن اشدت دون سنبله لاستتاره ، ولا يبيعه مع السنبِل ؛ لأنَّ المقصود منه مستتر بما
ليس من صلاحه فلا يصح قياساً على بيع الحنطة في تنبها ؛ لأنه من باب الغرر ، وأما حديث : «نهى
الرسول ﷺ عن بيع السنبِل حتى يبيض» أي يشتد ، فهو محمول على الشعر ونحوه جمعاً بين
الدليلين ، والأرز كالشعير ، والذرة بارزة الحبات كالشعير ، وأما المستورة فكالحنطة .

وقال المالكية والحنابلة : يجوز بيع الحب في سنبله ولا يجوز بيع الحنطة في سنبله دون السنبِل ؛
لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته ، ودليلهم حديث نهى النبي ﷺ عن بيع السنبِل حتى يبيض
ويأمن العاهة .

وقال الحنفية : يجوز بيع الحنطة في سنبلهما والباقلاء في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ؛ لأن النبي
ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن بيع السنبِل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع
والمشتري ، ولأنه حب متفجع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير .

مغني المحتاج (٢ : ٩٠) ، المجموع (٩ : ٣٣٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٥١) ، المغني (٤ : ٨٣) ، فتح
القدير (٥ : ١٠٦) .

٢٩٢٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبِلِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَحْصُودًا فِي ثَبْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَجُوزَ شِرَاءُ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ عَلَيْهَا جِلْدُهَا الْخَائِلُ دُونَ لَحْمِهَا.

٢٩٢٤٢ - قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُ عَشَرَ الْحُبُوبِ فِي أَكْمَامِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا^(٢).

٢٩٢٤٣ - قَالَ : وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ فِي ثَبْنِهَا^(٣).

٢٩٢٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ إِذَا أَيْضُ ، وَاشْتَدَّ فِي سُنْبِلِهِ خَبَرٌ بِإِجَازَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ رَوَاهُ ؟ قِيلَ لَهُ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَشْتَدَّ . قَالَ : مَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَيَبْعُهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا وَسَعْنَا إِلَّا اتِّبَاعَهُ إِلَّا أَتْبَاعَهُ ، وَالْقَوْلُ بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِعْمَالُ قِيَاسٍ ، وَلَا مَعْقُولٍ مَعَ ثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِهِ .
وَقَالَ : اضْرِبُوا عَلَيْهِ ، وَكَثِيرُهُ مِنْ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبِلِهِ جَائِزٌ ، كَمَا جَاءَ الْخَبَرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) فِي (الْأَمِّ) ، (٣ : ٥٠) .

(٢) (الْأَمِّ) ، (٣ : ٥١) .

(٣) (الْأَمِّ) ، (٣ : ٥١) بَابُ «الْوَقْتُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَارِ» .

٢٩٢٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ كَالْمَقَاتِي ، وَالْمُوزِ ، وَالْبَاذْجَانِ ، وَالْيَاسْمِينِ . وَلَا يَبْعُ مَا خُلِقَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي حِينِ الْبَيْعِ ، وَلَا يَبْعُ مَا خُلِقَ ، وَقَدَرُوا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعِينًا فِي الْأَرْضِ ، أَوْ غَيْرَهَا ، أَوْ حَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ حَائِلٌ ، وَلَا يَبْعُ شَيْءٌ خُلِطَ بِغَيْرِهِ خُلُطًا ، يَمْنَعُ أَنْ يُعْرَفَ مَقْدَارُهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَيُوعِ الْغَرَرِ ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِيهِ أَبْطَلَهُ .

٢٩٢٤٦ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٢٤٧ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(١) بَيْعُ الْجَزْرِ مَا دَامَ عَلَيْهِ قَشْرَتَانِ ، حَتَّى تَزُولَ الْقَشْرَةُ الْعُلْيَا ، وَتَبْقَى [فِي الْقَشْرَةِ]^(٢) السُّفْلَى الَّتِي فِيهَا بَقَاؤُهُ ، وَيَصِحَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ .

٢٩٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسَعَرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لَا يَصْلَحُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى ، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ ، فَهَذَا لَا يَصْلَحُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَاهُ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أُعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أُعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا

بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَعَلَهُ ، يَبِيعَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ^(١) .

٢٩٢٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى [حَسْبِ] ^(٢) مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَكْشُوفٌ ، فَقَدْ عَقَدَا عَلَيْهِ غَرِمَتَهَا ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي فِعْلِهِمَا إِذَا قَالَ لَهُ لَا أبيعُكَ الطَّعَامَ الَّذِي سَلَمْتُ فِيهِ إِلَيْكَ ، وَحَتَّى أَقْبِضَهُ ، فَقَالَ لَهُ : بَعْني طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ أَصْرَفُهُ إِلَيْكَ فَضَامِنَ طَعَامِكَ ، وَيَقْبِي ثَمَنُهُ عَلَى مَكَانِهِ ، إِنَّمَا بَاعَهُ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي الطَّعَامِ الْآخَرِ ، [فَصَارَ يَبِيعُ الطَّعَامَ] ^(٣) قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَى سَائِرِ مَا يَدْخُلُهُ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَفَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ فِعْلُهُمَا ذَلِكَ وَذَرِيعَةُ إِلَى تَحْلِيلِ مَا لَا يَحِلُّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

٢٩٢٥٠ - وَأَمَّا [إِذَا] ^(٤) ابْتِاعَ رَجُلٌ طَعَامًا مِنْ غَرِيمٍ لَهُ عَلَيْهِ [طَعَامٌ] ^(٥) مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَلَا إِعَادَةَ مَعْرُوفَةٍ ، ثُمَّ قَضَاهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ لَا يَقُولُ بِأَعْمَالِ الظَّنِّ ؛ لِقَطْعِ [الذَّرِيعَةِ] ^(٦) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ غَرِيمِهِ سَلْعَةً بَعْدَ سَلْعَةٍ ، وَأَنْ يُعَامِلَهُ [مُعَامَلَةً بَعْدَ مُعَامَلَةٍ] ^(٧) إِذَا كَانَ مِنَ أَهْلِ السَّلَامَةِ ، فَإِذَا مَلَكَ الطَّعَامَ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَلَا كَلَامٍ هُوَ كَالشَّرْطِ ،

(١) الموطأ : ٦٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٢) .

(٢) و (٣) مابين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) و (٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) في (س) : « الذرائع » .

(٧) سقط في (س) .

وَقَبْضُهُ ، وَجَائِزٌ فِيهِ تَصَرُّفُهُ جَازٌ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الْغَرِيمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبُّ .

٢٩٢٥١ - وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ قَدْ شَرَطَهُ ، وَقَصْدُهُ ، وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ الْحَسَنُ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ قَبِيحًا ، كَمَا لَا يَضُرُّهُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ الْقَبِيحُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ حَسَنًا .

٢٩٢٥٢ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُجِيزُ مَا لَا يُجِيزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ : أَيْبِعْكَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا ، وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي فِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ [دِينَارًا] ^(١) ، فَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ مَعَ قُبْحِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيِّقِينَ فِي بَيْعِهِ ، وَصَرَفًا مُتَأَخِّرًا عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا عِنْدَهُ ، فَإِنَّمَا بَاعَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ بِالدِّينَارِ ، وَكَانَ ذِكْرُ الدَّرَاهِمِ عِنْدَهُ لَغْوًا ، [لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ] ^(٢) .

٢٩٢٥٣ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ لَا يُرَاعِي فِيْمَا يَحِلُّ وَيُحْرَمُ مِنَ الْبُيُوعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ إِلَّا مَا اشْتَرَطَا ، وَذَكَرَا بِالسَّنَتَيْنِ ، وَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : أَيْبِعْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أَنْظِرْكَ بِهَا حَوْلًا ، أَوْ شَهْرًا لَمْ يَحِلَّ ، وَلَوْ قَالَ : أَسْلِفْنِي دَرَاهِمَ ، وَأَمْهِلْنِي بِهَا حَوْلًا ، أَوْ شَهْرًا جَازَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ لَفْظُ الْقَرْضِ ، وَلَفْظُ الْبَيْعِ .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٢٥٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى

رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ .

٢٩٢٥٥ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ

يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ ، وَذَلِكَ بَيْنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلُّيَةِ وَالْإِقَالَةِ ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

٢٩٢٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ

يَنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةٌ فِيهَا فَضْلٌ ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا ، بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةٌ ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ^(١) .

١٣١٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ : أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ

المَعْرُوفِ ، لا مَكَايَسَةَ فِيهِ^(١) .

٢٩٢٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَنَّ الْحَوَالَةَ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ لَا يَجُوزُ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ جَازَ ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [إِنَّمَا]^(٢) نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ [قَبْلَ أَنْ]^(٣) يُسْتَوْفَى مِنْ ابْتِاعِهِ لَا مِنْ مِلْكِهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَخَصَّ مُبْتَاعَ الطَّعَامِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانٍ غَيْرِهِ ، لَا فِي ضَمَانِهِ ، وَجَازَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى غَيْرِهِ .

٢٩٢٥٨ - وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا فِي الْقَرْضِ ، فَلَمْ يَرِ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُسْتَقْرَضِ .

٢٩٢٥٩ - وَأَمَّا الْحَوَالَةُ بِهِ ، فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ الْحَوَالَةَ إِنْ كَانَتْ نَقْلَ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ وَتَحَوَّلَ مَا عَلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِرِضَا الْمُسْتَحِيلِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كُلُّ مَا تَعَارَضَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاوِضَانِ ، فَلَمْ تَجَزِ الْحَوَالَةُ فِي الطَّعَامِ لِمَنْ ابْتَاعَهُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٢٦٠ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٢٩٢٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) : وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَأَحَالَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٥) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : (حتى) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (س) : كذا في (ك) ، وفي (س) : كذا في (ك) .

طَعَامٌ لَمْ يَجُزْ مِنْ قَبْلُ أَنْ أَصْلَ مَا كَانَ لَهُ يَبِيعُ ، وَأَحَالَتُهُ بِهِ يَبِيعُ مِنْهُ لَهُ بِالطَّعَامِ الَّذِي عَلَيْهِ بِطَّعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ .

٢٩٢٦٢ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَوَالَةِ ، فِي السَّلَمِ كُلِّهِ طَعَامًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الْكَفَالَةِ ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَحِيلَ بِمَا سَلَّمَ فِيهِ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ [عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ كَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ رَهْنًا ، وَكَفْلًا] ^(١) ، وَأَخْرَجُوا الْحَوَالَةَ مِنَ الْبَيْعِ ، كَمَا أَخْرَجَهَا الْجَمِيعُ مِنْ بَابِ الدِّينِ بِالْدِّينِ وَمِنْ بَابِ الْبَيْعِ أَيْضًا .

٢٩٢٦٣ - وَلَوْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ مِنَ الْبَيْعِ مَا جَازَ أَنْ يَسْتَحِيلَ أَحَدٌ بِدَنَانِيرَ مِنْ دَنَانِيرَ ، أَوْ بِدَرَاهِمَ مِنْ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاءَ وَهَاءَ .

٢٩٢٦٤ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرَكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ ، وَغَيْرِهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ .

٢٩٢٦٥ - وَأَحْسَبُهُ أَرَادَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ ، أَوْ شُيُوخَهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ .

٢٩٢٦٦ - وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الشَّرَكَةَ ، وَلَا التَّوَلِيَةَ فِي الطَّعَامِ لِمَنْ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، فَإِنَّ الشَّرَكَةَ ، وَالتَّوَلِيَةَ يَبِيعُ مِنَ الْبُيُوعِ .

٢٩٢٦٧ - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٢٦٨ - وَسَتَاتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

٢٩٢٦٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ؛ قَالَ : الْمَعْرُوفُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِمُعَارَضَةٍ ، وَلَا بَدَلٍ فِي غَيْرِهِ ، وَلَئِنَّمَا هُوَ إِحْسَانٌ لَا عَوْضَ مِنْهُ إِلَّا الشُّكْرُ ، وَالْأَجْرُ .

٢٩٢٧٠ - وَأَمَّا السَّلْفُ الَّذِي هُوَ الْقَرْضُ ، فَقَدْ وَرَدَتْ السَّنَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِيهِ أَنْ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ إِذَا اشْتَرِطَتْ رَبًّا ، وَلَيْسَ هَكَذَا سَبِيلُ الْبُيُوعِ ، وَالْعَرَايَا بَيْعٌ مَخْصُوصٌ فِي مِقْدَارٍ لَا يَتَعَدَّى .

٢٩٢٧١ - وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْبُيُوعِ .

٢٩٢٧٢ - وَقَدْ مَضَى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْعَرَايَا ، مِمَّا أَغْنَى عَنْ تَكَرُّارِهِ هَاهُنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩٢٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ^(١) .

٢٩٢٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : يُعْطَى [بِذَلِكَ طَعَامًا]^(٢) يُرِيدُ الْكِسْرَ .

٢٩٢٧٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ .

٢٩٢٧٦ - وَهَذَا بَيْنَ فِي مَذْهَبِهِ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ يَبْعُضُ دِرْهَمٍ طَعَامًا قَبْضُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عِنْدَ الْأَجَلِ بِالْكِسْرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا ، وَالْدِّرْهَمُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَعُضُ

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٦) .

Made searchable using ScribeTools.com

(٢) سقط في (ك) ، وزيد

عِنْدَهُمْ وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ ، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي ذَلِكَ الْكَسْرَ طَعَامًا عِنْدَ الْأَجَلِ [بِهَذَا لَا يُجِيزُكَ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَكَرَ الْكَسْرَ مِنَ الدَّرْهَمِ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيهِ طَعَامًا عِنْدَ الْأَجَلِ] ^(١) ، فَكَانَ ذِكْرُهُ لَفَوًّا ، وَكَانَ فِي مَعْنَى الْحِيلَةِ ، أَوِ الدَّرِيعَةِ إِلَى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيقَةً .

٢٩٢٧٧ - هَذَا كُلُّهُ أَصْلُ مَالِكٍ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ فِي الَّذِي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَنَانِيرَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِالدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا أَنْ يَبِيعَهُ لِسِلْعَتِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَدْرَاهِمِ .

٢٩٢٧٨ - وَذَكَرَ الدِّينَارَ لَفَوًّا ، فَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْكَسْرَ مِنَ الدَّرْهَمِ هُنَا لَفَوًّا ، وَهُوَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ .

٢٩٢٧٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فَهُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَيَدْخُلُهُ أَيْضًا عِنْدَهُمَا بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيقَةً .

٢٩٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ ، فِضَّةً ، وَأَخَذَ بَيَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ^(٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك)

(٢) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٦) .

٢٩٢٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَأَنْهُمَا صَفَقَتَانِ لَا يَدْخُلُهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ .

٢٩٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ بِكُسْرٍ مَعْلُومٍ ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً . وَلَمْ يَقْتَرِعَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ^(١) .

٢٩٢٨٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِلْجَهْلِ بِمَبْلَغٍ مَا يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ بِسِعْرِهِ ؛ لَانْخِفَاضِ الْأَسْعَارِ ، وَارْتِفَاعِهَا .

٢٩٢٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمِزَابَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(٢) .

٢٩٢٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ [مِنْهُ]^(٣) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلْثِ الثَّمَرِ ،

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٦) .

(٢) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٧) .

(٣) سقط في (س) .

لا يُجَاوِزُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ .

٢٩٢٨٦ - وَقَالَ [آخِرُ] ^(١) : إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ .

٢٩٢٨٧ - وَالصَّبْرَةُ عِنْدَهُ ، وَالْجِزَافُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ كَثْمَرَةُ الْحَائِطِ ، سَوَاءٌ فِي

يَبْعِ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْعُرْوِضِ .

٢٩٢٨٨ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي [ذَلِكَ] ^(٢)

الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٢٩٢٨٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ صَارَ إِلَى الْمِزَابَةِ ،

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَائِعَ الطَّعَامِ جِزَافًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ [طَعَامًا بِطَعَامٍ] ^(٣) مِثْلَهُ كَيْلًا ،

فَرَأَاهُ مِنَ الْخَطَرِ ، وَالْقَمَارِ ، وَالْمِزَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ الْبَاقِي الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ

الصَّفَقَةُ الْأُولَى .

٢٩٢٩٠ - وَهَذَا مَا كَرِهَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ ،

وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي الثَّلْثِ فَمَا دُونَ ، وَلَمْ يُجِزْهُ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ

هُنَالِكَ .

٢٩٢٩١ - وَقَدْ [سَأَلَ] ^(٤) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ ^(٥) عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (ك) : « بلا طعام » .

(٤) في (ك) ، (ي) : « سألتني » .

(٥) هو تلميذ ابن القاسم العتقي ، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦ : ٨٧٩٤) .

المسألة كلها ؟ .

فَقَالَ عِيسَى : مَعْنَى هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ قَبْلَ أَنْ يَعِيبَ عَلَيْهِ الْمُتَبَاعُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعَاوَضَةً [مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِذَا بَانَ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ وَسَلَفٌ ، قُلْتُ] ^(١) فَإِنْ كَانَ قَدْ غَابَ عَلَيْهِ ، فَابْتِاعَهُ مِنْهُ كُلَّهُ مُعَاوَضَةً بِنَقْدِ الثَّمَنِ ، فَيَصْلَحُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُلْتُ : وَلِمَ قَالَ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي غَابَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، وَيَزِيدُهُ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ .

٢٩٢٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ بِمَا يَقْبِضُ لَهُ مِثْلُهُ ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ .

٢٩٢٩٣ - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جَازَ عِنْدَهُمَا لِمَنْ اشْتَرَاهُ وَقَبِضَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلَى سُنَّةِ الْبُيُوعِ [إِنْ كَانَ بِطَعَامٍ يَدَا يَدٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَا يَدٍ ، وَإِنْ كَانَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَكَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايعَانِ عَلَى سُنَّةِ الْبُيُوعِ] ^(٢) وَمَا غَابَ عَلَيْهِ الْمُتَبَاعُ مَعَ مَا وَصَفْنَا ، وَمَا لَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ سِوَاءِ .

٢٩٢٩٤ - وَقَدْ اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِطَعَامٍ حَاضِرٍ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط

٢٩٢٩٥ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا .

٢٩٢٩٦ - وَقَالَ سَحْنُونُ : إِذَا يَيْسَ التَّمْرُ ، فَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَائِهِ بِالطَّعَامِ نَقْدًا ، وَإِنْ

تَفَرَّقَ قَبْلَ الْجَذِّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِيهَا قَبْضٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا جَائِحَةٌ إِذَا يَيْسَتْ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ لِي أَشْهَبُ .

(٢٤) باب الحكرة والتربص (*)

١٣١٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي

(*) المسألة - ٦٣١ - : الاحتكار عند المالكية هو الادخار للبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق ، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار .

وعرفه الحنفية بقولهم : الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه ، والمراد به شريعاً : حبس الأقوات متربصاً للغلاء ، أو هو اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ، وأبى أهل عَرَصَةَ - بقعة - بات فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله » .

وعرفه الشافعية بأنه : إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة . بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص ، لا يحرم مطلقاً ، ولا إمساك غلة ضيعته ، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله ، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه .

وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة : وجهان : أوجهما - عدم الكراهة ، لكن الأولى يبعه .

وقال الحنفية : الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

١ - أن يكون بطريق الشراء ، لا الجلب ، فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادخره ، لم يكن

محتكراً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » .

٢ - أن يكون المشتري قوتاً أي من الحبوب المقتاتة ونحوها ؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه . أما الإدام

والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار محرم .

٣ - أن يُضَيَّقَ على الناس بشرائه بأمرين : أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار ،

كالحرمين والثغور ، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر ، فلا يحرم فيها

الاحتكار ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً .

والثاني - أن يكون في حال الضيق : بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال لشرائها ،

ويضيقون على الناس ، وعلى هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير . أما الشراء في حال الاتساع

والرخص على وجه لا يضيق على أحد ، فليس بمحرم .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتكار حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان ، مثل

الحنطة والشعير والذرة والأرز ، والتين والعنب والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن ،

لا العسل والسمن ، واللحم والفاكهة .

وكذلك يحرم الاحتكار في البهائم كتنين وفصفصة =

سُوقَنَا . لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ
نَزَلَ بِسَاحَتِنَا . فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا . وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَيْدِهِ
فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ . فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ . وَلْيَمْسِكْ
كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ . (١)

١٣١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ
عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ . فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ . وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا . (٢)
١٣١٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنْ
الْحُكْرَةِ (٣) .

= وهي الرطبة من علف الدواب .

ويحرم الاحتكار أيضاً عند المالكية وأبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة ، لا في وقت
السعة ، فلا يجوز عندهم الاحتكار في الطعام وغيره ، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه
الإنسان ، أو كل ما أضر بالناس حبسه ، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم . وقال السبكي من
الشافعية : إذا كان الاحتكار في وقت قحط ، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها
إضراراً ، فينبغي أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة .

وانظر في هذه المسألة : العناية شرح الهدايا بهامش تكملة الفتح : (١٢٦/٨) ، رد المحتار
(٢٨٢/٥) ، البدائع (١٢٩/٥) ، تبين الحقائق : (٢٧/٦) ، اللباب (١٦٦/٤) ، مغني المحتاج
(٣٨/٢) ، سبل السلام (٢٥/٣) ، المغني (٢٢١/٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٨٣:٣) .

(١) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٨) ، وسنن البيهقي (٣٠:٦) .

(٢) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٩٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٧:٨) ،

والمحلّى (٤٠:٩) .

(٣) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٠٠) .

٢٩٢٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا [النَّهْيُ عَنْ] ^(١) الْحُكْرَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ [فِيهَا] ^(٢)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ [عَنْ الْحُكْرَةِ] ^(٣) مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، إِلَّا أَنْ مَعْنَاهَا الطَّعَامُ الَّذِي
يَكُونُ قُوْتًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٩٢٩٨ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » . ^(٤)

٢٩٢٩٩ - [وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ

قَالَ : وَكَانَ مَعْمَرٌ مُحْتَكِرًا .

٢٩٣٠٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » ^(٥)

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ص) ، ثابت في (ك) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٤/٣) ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٥) باب « تحريم الاحتكار في الأقوات » ،

وأبو داود في البيوع (٣٤٤٧) « باب النهي عن الحكرة » ، والبيهقي في « السنن » (٢٩/٦ و ٣٠)

من طرق عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢/٦) ، وأحمد (٤٥٣/٣) ، والدارمي

(٢٤٨/٢ - ٢٤٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٧) باب « ما جاء في الاحتكار » (وقال : حسن

صحيح) ، وابن ماجه (٢١٥٤) ، في التجارات : باب « الحكرة والجلب » ، من طرق عن محمد

ابن إسحاق ، به .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ص) ، ثابت في (ك) .

٢٩٣٠١ - قَالَ : فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ ، فَقِيلَ لَهُ : [فَقَالَ :
كَانَ] ^(١) مَعْمَرٌ يَحْتَكِرُ .

٢٩٣٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَعْمَرٌ يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ .

٢٩٣٠٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي
قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ أُمَامَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ ^(٢) .

٢٩٣٠٤ - [قَالَ] ^(٣) : وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ
جِرَّارَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الَّتِي كَانَ يَحْتَكِرُ فِيهَا الزَّيْتَ قَدْ أُخْرِجَتْ ، وَأَقِيمَتْ فِي
الطَّرِيقِ .

٢٩٣٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ ، فَرَوَى سُفْيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ جَاءَ أَرْضًا بِسِلْعَةٍ ، فَلْيَبِعْهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَهَذَا
سُوقُنَا ، وَلَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا مُحْتَكِرٌ ^(٤) .

(١) فِي (ك) : « فَكَانَ » .

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦ : ١٠٢) .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨ : ٢٠٧) ، وَالْمُحَلَّى (٩ : ٤٠) .

٢٩٣٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَذَكَرَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ : إِمَّا أَنْ يَبِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ سُوقِنَا ، فَقَالُوا جَمِيعًا : قَدْ سَمِعْنَا هَذَا ، قَالُوا : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي ابْنُ سَمْعَانَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الْوَلَاةِ لَا أَصْلَ أَصَابَ ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى النَّاسِ مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنَ السَّلْعِ جَهْلَ السَّنَةِ ، وَأَثَمَ فِي الْقِيَمَةِ ، وَأَطْعَمَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا لَا يَصْلَحُ لَهُ ، وَإِنَّمَا السَّعْرُ يَدًا بِيَدٍ ، هُوَ يَخْفِضُهُ ، وَيَرْفَعُهُ لَيْسَ إِلَى النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

٢٩٣٠٧ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : لَا يُسَعْرُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ ، فَإِنْ ذَلِكَ ظَلَمَ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ عَشْرَةُ أَصْنُوعٍ ، فَحُطُّ هَذَا صَاعًا أَمْرًا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السُّوقِ .

٢٩٣٠٨ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا تُقَوِّمُ عَلَى أَحَدٍ سِلْعَتَهُ ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ ابْنُ الْخَطَّابِ بِحَاطِبٍ .

٢٩٣٠٩ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الْفَوَاحِ كُلُّهَا ، وَالْأَدَامُ ، وَالطَّعَامُ ، وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ لَا يَقُومُ [شَيْءٌ مِنْهَا] ^(١) بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى أَهْلِ الْحَوَانِيتِ ، وَلَا غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَلْحَقًا بِأَسْعَارِ النَّاسِ ، وَإِمَّا قَوْمًا مِنَ السُّوقِ .

(١) سقط في (س) .

٢٩٣١٠ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً رَفَعُوا فِي السَّعْرِ فَحَطُّوا مِمَّا

يَبِيعُ النَّاسُ لَمْ يَقُمْ لَهُمْ أَهْلُ السُّوقِ ، وَلَا يُقَامُ [الْكَثِيرُ لِلْقَلِيلِ] ^(١) .

٢٩٣١١ - وَأَمَّا الْحُكْرَةُ ، فَإِنْ مَالِكًا قَالَ : إِذَا قُلَّ الطَّعَامُ فِي السُّوقِ ، وَاحْتِاجَ

النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا لِلْحُكْرَةِ ، فَهُوَ مُضِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ مُعْتَدٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ ، فَمَنْ فَعَلَهُ ، فَلْيُخْرِجْهُ إِلَى السُّوقِ ، وَلْيَبِعْهُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ بِمَا ابْتَاعَهُ ، وَلَا يَزِدْ فِيهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَبَارُوا ، اسْتَغْنَى الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِالِابْتِيَاعِ لِلْحُكْرَةِ ، قَالَ : وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ .

٢٩٣١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

صَالِحِ التَّمَارِ [أَنَّهُ سَمِعَ] ^(٢) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَاطِبٍ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِييًّا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تَبِيعُ ؟ فَذَكَرَ لَهُ سِعْرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ ، فَرَفَعَ ، فَجَاءَ عُمَرُ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَاطِبٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا أَخْبَرْتَ أَنْ عِيرًا مُقْبِلَةً مِنَ الطَّائِفِ بِزَبِيبٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَعْتَبَرَ بِسِعْرِكَ ، فَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ .

٢٩٣١٣ - هَكَذَا [رَوَاهُ طَائِفَةٌ] ^(٣) عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مِنْهُمْ : ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَبُو

أَحْمَدُ الزُّبَيْرِيُّ

(١) فِي (س) : « الْقَلِيلُ بِالْكَثِيرِ » .

(٢) فِي (س) : « عَنْ » .

(٣) فِي (س) : « رَوَى جَمَاعَةٌ » .

٢٩٣١٤ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَارِيُّ [هَذَا الْمَعْنَى] ^(١) حَدِيثُ مَرْفُوعٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَدَاوُدَ هَذَا مَدَنِيٌّ مَوْلَى لِلْأَنْصَارِ ^(٢) ، [وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ] ^(٣) .

٢٩٣١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَرَوَى عَنِ الدَّرَّأَوَرْدِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَارِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَيْبٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ : إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السَّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَيْبَكَ بَيْتَكَ ، فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسِبَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي ، وَلَا قَضَاءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ

(١) في (س) : « هذه المسألة » .

(٢) هو داود بن صالح بن دينار التمار المدني ، مولى الأنصار . قيل : إنه مولى أبي قتادة الأنصاري ، وهو أخو محمد بن صالح . روى عن : أبي أمام أسعد بن سهل بن حثيف ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبيه صالح بن دينار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومجاهد بن وردان ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أمه ، عن عائشة .

روى عنه : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ومُصَنَّبُ بْنُ ثَابِتٍ بن عبد الله بن الزبير ، وهشام بن عروة ، والوكيد بن كثير .

قال الإمام أحمد ابن حنبل : لا أعلم به بأساً .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

روى له أبو داود حديثاً ، وابن ماجه آخر .

وترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٢١٤/٣ ، والجرح والتعديل : ١٥/٣ ، وثقات ابن حبان : ٦ :

(٢٨٠) ، وأنساب السمعاني : ٧٥/٣ ، وتهذيب النووي : ١٨٢/١ ، وتاريخ الإسلام : ٢٤٢/٥ ،

والكاشف : ٢٨٩/١ ، وتهذيب ابن حجر : ١٨٨/٣ .

(٣) سقط في (س) .

أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، فَحَيْثُ ثَبُتَ ، [وَكَيْفَ ثَبُتَ] ^(١) فَبِعَ .

٢٩٣١٦ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا

رَوَى بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا الْعَصَاة .

٢٩٣١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّاسُ مُسْلَطُونَ عَلَى أَحَدٍ لَهُمْ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ

يَأْخُذَهَا ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا الْحَقُوقَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

٢٩٣١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُكْرَةُ الْمَكْرُوهَةُ فِيمَا هُوَ قُوَّةٌ ، وَعَنِ النَّاسِ قَوَامٌ

لَأَبْدَانِهِمْ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحُكْرَةُ فِي حَاجَةِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَجِدُوا مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَبَلَّغُونَ بِهِ ، فَحَيْثُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ ذَهَبَهُ ، وَوَرَقَهُ ، فَيَزَاحِمَ النَّاسَ عَلَى شَرِّ الطَّعَامِ لِيَحْتَكِرَهُ ، وَيَغْلِي عَلَى النَّاسِ أَسْعَارَهُمْ ، وَلَيَمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُؤَدِّبَ عَلَيْهِ ^(٢) . وَأَمَّا الْفَاكِهَةُ ، وَالْآدَامُ [كُلُّهُ] ^(٣) ، فَلَا بَأْسَ بِحُكْرَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ .

٢٩٣١٩ - وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي الْحُكْرَةِ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : لَا

يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَصْلَحُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

٢٩٣٢٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَا بَأْسَ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (س) .

بِالتَّسْعِيرِ عَلَى الْبَائِعِينَ لِلطَّعَامِ إِذَا خِيفَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْسِدُوا أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَغْلُوا أَسْغَارَهُمْ ، وَحَقٌّ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ ، وَيَعْمَهُمْ نَفْعُهُ (*) .

٢٩٣٢١ - قَالَ اللَّيْثُ : وَقَالَ رِبِيعَةُ : السُّوقُ مَوْضِعُ عَصْمَةٍ ، وَمَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ،

فَلَا يَنْبَغِي لِلْوَالِيِّ أَنْ يَتْرَكَ [أَهْلَ] (١) الْأَسْوَاقِ ، وَمَا أَرَادُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِذَا كَانَ فِي

(*) المسألة : - ٦٣٢ - إنَّ المبدأ الاقتصادي في الإسلام و الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الحلال بأن كان في حدود الثلث ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعاوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه الطبراني عن أبي السائب ، نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

واتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التسعير ، ولا يسعر حاكم على الناس ، فقال الشافعية والحنابلة : هذا الأصل ، وقال الحنابلة أيضا : ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، أضاف الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة ولو شعر الإمام ، عزز مخالفه بأن باع بأزيد مما سرع لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصح البيع ، إذا لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر إلى آخر الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن سوى النسائي وصححه الترمذي نيل الأوطار (٥ : ٢١٩) .

وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات دفعا للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديا فاحشا ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية « الضرر يزال » ، و « يتحمل الضرر لمنع الضرر العام » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٩) ، الدر المختار (٥ :

٢٨٣) ، المغني (٤ : ٢١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢٥٥) .

ذَلِكَ فَسَادٌ لِّغَيْرِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ السُّوقِ ، وَإِدْخَالُ غَيْرِهِمْ فِيهِ ، وَالْقِيَمَةُ حَسَنَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مِمَّا لَا يَكُونُ فَسَادًا يَنْفَرُ بِهِ الْجَالِبُ ، وَيَمْتَنَعُ بِهِ التَّاجِرُ مِنَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا بَابُ فَسَادٍ لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَأْيُ الْوَالِي إِقَامَةَ السُّوقِ ، وَإِصْلَاحَهَا .

٢٩٣٢٢ - قَالَ رَبِيعَةُ : وَإِصْلَاحُ الْأَسْوَاقِ حَلَالٌ .

٢٩٣٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْغِيرِ مِنْ وَجْوهٍ

[صَحِيحَةٌ] ^(١) [لَا بَأْسَ بِهَا] ^(٢) .

٢٩٣٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ،

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعَرٌ ، فَقَالَ : بَلْ [أَدْعُو اللَّهَ ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعَرٌ ، فَقَالَ : بَلْ] ^(٣) ، اللَّهُ يَرْفَعُ ، وَيَخْفِضُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ^(٤) .

(١) في (س) : (صالحة) .

(٢) ، (٣) سقط في (س) .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٠) ، باب « في التسعير » (٢٧٢:٣) ، والبيهقي في السنن ،

(٢٩:٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨: ١١٦٥٤) ، وإسناده صحيح .

٢٩٣٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعْرٌ لَنَا] ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْنَى اللَّهَ ، [وَلَا أَرَى أَحَدًا] ^(٢) يَطْلُبُنِي بِالْمَظْلَمَةِ فِي مَالٍ ، وَلَا دَمٍ ^(٣) .

٢٩٣٢٦ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٩٣٢٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ أَنَّهُ سِئِلَ التَّسْعِيرَ ، وَأَنْ يَقُومَ السُّوقَ ، فَأَبَى وَكَرِهَ [ذَلِكَ] ^(٤) حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ ، وَقَالَ : السُّوقُ يَبْدُ اللَّهُ يَخْفِضُهَا ، وَيَرْفَعُهَا .

* * *

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « وليس أحد منكم » .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) باب « التسعير » (٣ : ٢٧٢) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) باب « ما جاء في التسعير » (٣ : ٦٠٥) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب « من كره أن يسعر » (٢ : ٧٤١) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان (٤٩٣٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٦ ، ٢٨٦) ، والدارمي (٢ : ٢٤٩) والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٥٥) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (*)

١٣١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا ، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ (١) .

٢٩٣٢٨ - هَكَذَا هَذَا الْخَبَرُ فِي « الْمُوطَأِ » عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ [بِالْمُوطَأِ] (٢) بِهَذَا

الإِسْنَادِ .

(*) المسألة - ٦٣٣ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم « أنه ﷺ اقترض بكراً - وهو الفتي من الإبل » ، كما روى أبو داود « أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل » وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل ، وأما حديث النهي عن السلم في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : « غير ثابت وإن أخرجه الحاكم » ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولاً وقصراً على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ، ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً في تقدير ماله فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ؛ لأنها لا تنضبط .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١١٠) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨٢) ، غاية المنتهى (٢ : ٧٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١) .

(١) الموطأ : ٦٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٠٢) والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٠) ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٢) ، الأثر (١٤١٤٤) ، « السنن » للبيهقي (٦ : ٢٢) ، و « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٠٢) ، والمجموع (٩ : ٤٥٤) والمغني (٤ : ١١ : ٢٧٨) .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٣٢٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ جَمَلًا [لَهُ] ^(١) يُدْعَى
عَصِيفِيرًا بَعِثَرًا إِلَى أَجَلٍ ، فَوَهَمَ فِيهِ ، وَأَخْطَأَ .

٢٩٣٣٠ - وَالصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِي « الْمُوطَأِ » ، وَأَمَّا إِسْنَادُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ،
فَإِنَّمَا هُوَ فِي [حَدِيثِ] ^(٢) تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَلَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ ،
وَلَمْ يَقْمَعْ .

١٣١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ
أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرُّبْذَةِ ^(٣) .

١٣١٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ يَعْرِ الْحَيَّانِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ
إِلَى أَجَلٍ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ^(٤) [^(٥)] .

٢٩٣٣١ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) الموطأ : ٦٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٠٣) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن

(٨٠١) وأخرجه البخاري في البيوع - باب « بيع العبد » ، والشافعي في « الأم » (٧ : ٢٥٦) ،

والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٠٣) ، وانظر : المحلى

(٨ : ٤٢٠) ، والمجموع (٩ : ٤٥٤) ، وشرح السنة (٨ : ٧٥) .

(٤) الموطأ : ٦٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٠٤) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك) .

مِثْلِهِ . وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ . [يَدَا يَيْدٍ . وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ]^(١)
 الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا يَيْدٍ . وَالْدَرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ .
 وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ . الدَّرَاهِمُ نَقْدًا ، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ أَخْرَجْتَ الْجَمَلَ وَالْدَرَاهِمَ ، لَا
 خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٢) .

٢٩٣٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا رَبَا عِنْدَ مَالِكٍ ، [وَأَصْحَابِهِ]^(٣) فِيمَا عَدَا الْمُطْعُومَ
 وَالْمَشْرُوبَ إِذَا مَا كَانَ ، أَوْ قُوتًا ، وَالذَّهَبَ ، وَالْفِضَّةَ إِلَّا فِيمَا [دَخَلَ مَعْنَاهُ]^(٤) الزِّيَادَةُ ،
 وَالسَّلْفُ ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي السَّلْفِ رَبَا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ [مَسْلُوفًا]^(٥)
 مَعْلُومًا . مَقْصُودًا إِلَيْهِ [مُشْتَرطًا]^(٦) .

٢٩٣٣٣ - وَعِنْدَ مَالِكٍ : مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، فَلَهُ حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ
 ذَلِكَ ، وَلَا ذَكَرَ إِذَا آلَ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلُهُ ، وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ ، يَدَا يَيْدٍ ، لَيْسَ فِيهِ
 شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى السَّلْفِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ بِنَسِيقَةٍ أَبَدًا كَانَ حَالًا ، أَوْ إِلَى
 أَجَلٍ ، يَدَا يَيْدٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى الزِّيَادَةِ فِي السَّلْفِ .

٢٩٣٣٤ - وَكَذَلِكَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا يَيْدٍ ، وَالْدَرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٥٢ - ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٠٥) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : « كان معتاداً » .

(٥) في (س) : « مكشوفاً » .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

بِالْجَمَلِ قَدْ حَصَلَ يَدًا يَدًا ، فَيَبْطُلُ أَنْ يَتَوَهَّمُ فِيهِ السَّلْفُ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَبْعُ .

٢٩٣٣٥ - وَلَا رَبًّا فِي الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْعِ إِلَّا مَا ظَنُّ بِهِ أَنْ فَاعِلُهُ

قَصَدَ بِهِ اسْتِسْلَافَهُ ، وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْمِثْلِ فِيهِ لِمَوْضِعِ الْأَجْلِ . كَمَا وَصَفْنَا .

٢٩٣٣٦ - وَأَمَّا الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ مِثْلُهُ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ : الدَّرَاهِمُ نَقْدًا ، وَالْجَمَلُ إِلَى

أَجْلِ ، فَهَذَا لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ جَمَلٌ بِجَمَلٍ مِثْلُهُ فِي صِفَتِهِ يَأْخُذُهُ إِلَى أَجْلِ ، وَزِيَادَةُ

دَرَاهِمَ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ قَرْضًا إِلَى أَجْلِ ، عَلَى أَنْ زَادَهُ دَرَاهِمَ مُعْجَلَةً .

٢٩٣٣٧ - وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجَمَلُ ، وَالْدَّرَاهِمُ جَمِيعًا إِلَى أَجْلِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

اسْتِسْلَفَ الْجَمَلِ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ بِصِفَتِهِ ، وَيُرَدُّ مَعَهُ [إِلَيْهِ] ^(١) دَرَاهِمَ لِمَوْضِعِ السَّلْفِ ،

فَهَذَا سَلْفٌ جَرُّ مَنْفَعَةٍ ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى [مِثْلِ] ^(٢) مَا أَخَذَ الْمُسْتَسْلَفُ ؛ هَذَا كُلُّهُ

مَذْهَبُ مَالِكٍ .

٢٩٣٣٨ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ لِأَنَّ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيقَةُ إِلَّا أَنْ

تَخْتَلِفَ الْأَغْرَاضُ فِيهِ ، وَالْمَنَافِعُ بِالنَّجَابَةِ ، وَالْفَرَاهَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ فِي

هَذَا الْبَابِ تَأْخِيرُ أَحَدِ الْجَمَلَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا أَوْ نَسِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ

أَحَدُ الْجَمَلَيْنِ صَارَ جَمَلًا بِجَمَلٍ نَسِيقَةً ، وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ ، فَلَا يَجُوزُ .

٢٩٣٣٩ - وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْجَمَلِ [بِالْجَمَلِ] ^(٣) : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ،

وَقَتَادَةُ .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٣٤٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَا : لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ يَبْعِيرُ بَيْنَيْنِ ، وَدَرَاهِمَ الدَّرْهَمِ نَسِيئَةً ، قَالَا : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ^(١).

٢٩٣٤١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا . وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ . فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ^(٢) .

٢٩٣٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ . فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ^(٣) .

٢٩٣٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّ النِّجَابَةَ ، وَالْفَرَاهَةَ فِي الرِّحْلَةِ ، وَالسَّرْعَةَ إِذَا كَانَ فِي الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الثَّانِيَةِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمُ فِيهِ السَّلْفُ . وَصَحَّ أَنَّهُ يَبِيعُ ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ إِنَّمَا عَلَى الْمُسْتَلِفِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلُهُ ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِثْلُهُ إِلَّا بِزِيَادَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنَّهُ [لَا]^(٤) يَبِيعُ ، وَلَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ فِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣) ، الأثر (١٤١٤٦) .

(٢) الموطأ : ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٠٥) .

(٣) الموطأ : ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٠٦) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

البيوع .

٢٩٣٤٤ - وَجَائِزٌ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، يَدَا يَدٍ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ اخْتَلَفَتْ ،
أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ ، وَاثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلَى أَجَلٍ] ^(١) إِذَا اخْتَلَفَتْ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .
وَقَدْ تَكَرَّرَ ، وَبَانَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩٣٤٥ - وَحُكْمُ الْعَبِيدِ ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ فِي الْاِخْتِلَافِ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ
الْاِخْتِلَافُ فِي الْعَبِيدِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْجَارِيَةُ [لَهُمَا] ^(٢) صِفَةُ ظَاهِرَةٍ كَالطَّبِخِ ،
وَالرَّقْمِ ، وَالتَّجَارَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَاعَاتِ .

٢٩٣٤٦ - وَلَيْسَ الْجَمَالُ ، وَالْفَرَاهَةُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِاِخْتِلَافٍ .

٢٩٣٤٧ - وَقَالَ أَصْبَغٌ : ذَلِكَ اخْتِلَافٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْجَارِيَةِ
الْكَاتِبَةِ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِاثْنَتَيْنِ لَا يَكْتَبَانِ نَسِيقَةً .

٢٩٣٤٨ - وَهُوَ رَأْيُ أَصْبَغٍ .

٢٩٣٤٩ - وَمَعْنَى مَا فِي « الْمُوَطَّأِ » أَنَّ الْفَصَاحَةَ ، وَالتَّجَارَةَ ، وَالنَّفَازَ ، وَالْمَعْرِفَةَ
جَائِزٌ أَنْ يَسْلَمَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ فِيمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ
وَأَكْثَرَ .

٢٩٣٥٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مِنْهُ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ،

(١) سقط في (س) .

(٢) في (ك) : « ذَا » .

فَقَدْ مَضَى مَذْهَبُهُ أَنَّ الطَّعَامَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ عِنْدَهُ دُونَ مَا عَدَا الطَّعَامَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :
« مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » ، فَقَدْ خَصَّ الطَّعَامَ ، وَمَضَى قَوْلُ مَنْ
خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

٢٩٣٥١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ ، فَلَأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنَ الَّذِي
اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا ، وَكَانَ الْجَمْلُ مُحَلًّا لِمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ ،
فَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ وَحَالِهِ [جَازَ ، وَارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ .

٢٩٣٥٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ^(١) نَقْدًا ، وَلَا
يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ فُسْخٍ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ [وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٢)] فِي
غَيْرِ الْحَوَالَةِ .

٢٩٣٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الْحَيَّانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ يَدًا
بِيَدٍ ، وَنَسِيقَةً :

٢٩٣٥٤ - فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مَذْهَبِهِ فِيهِ .

٢٩٣٥٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَا رِبَاً عِنْدَهُ فِي الْحَيَّانِ بِحَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ^(٣)] ،
وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَقْدًا ، وَنَسِيقَةً اخْتَلَفَ أَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ ، وَلَا رِبَاً عِنْدَهُ إِلَّا
فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، أَوْ مَا يَكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ [مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ^(٤)] عَلَى مَذْهَبِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : لا يجوز عنده .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ .

٢٩٣٥٦ - وَحُجَّتُهُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ [نَسِيقَةً] ^(١) حَدِيثُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا :
حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيشٍ الزَّيْدِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِنَا ذَهَبٌ ، وَلَا فِضَّةٌ ، إِنَّمَا نَبِيعُ الْبَعِيرَ
بِالْبَعِيرَيْنِ ، وَالْبَقَرَةَ بِالْبَقَرَتَيْنِ ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ
يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَفَنَدَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ ،
[وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ] ^(٢) إِبِلَ الصَّدَقَةِ ^(٣) .

٢٩٣٥٧ - قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ : قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ :

أَبُو سُفْيَانَ الْمَزْنِيُّ رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مَا حَالُهُ ؟ قَالَ : مَشْهُورٌ ثِقَةٌ . [قَالَ :
قُلْتُ] ^(٤) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيشٍ الزَّيْدِيِّ : قَالَ : [هَذَا] ^(٥)
حَدِيثٌ مَشْهُورٌ ^(٦) .

(١) سقط في (س) .

(٢) ليس في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٧) باب « في الرخصة في ذلك » (٣ : ٢٥٠) .

(٤) سقط في (س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٣٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ [أَبِي ثَوْرٍ] ^(١) فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٣٥٩ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ، وَأَقْسَمُهَا .

٢٩٣٦٠ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

٢٩٣٦١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ [سَأَلَهُ] ^(٢) عَنِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيقَةً ؟

فَقَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَيَّانِ ؟ فَقَالَ : لَا رَبَّاءَ فِي الْحَيَّانِ ^(٣) .

٢٩٣٦٢ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ [لِمَذْهَبِهِ] ^(٤) فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ هَذَا

الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ شِهَابٍ .

٢٩٣٦٣ - وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] ^(٥)

خِلَافَ ذَلِكَ .

٢٩٣٦٤ - رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيرٍ

بِبَعِيرَيْنِ نَظْرَةً ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَسَأَلَ أَبِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا

مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ^(٦) .

٢٩٣٦٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الْأَسْمَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « الثَّوْرِي » .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « سئل » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٠) ، الأثر (١٤١٣٧) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (س) : « عنهما » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢١) ، الأثر (١٤١٤٠) .

ابن أبي بكر ، عَنْ ابْنِ قُسيطٍ ، عَنْ ابْنِ المُسيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا يَبْعِرُ بَيْنَ نَسِيئَةٍ (١) .

٢٩٣٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ [مَالِكٍ عَنْ] (٢) عَلِيٍّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا ، وَالْأَسْلَمِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ المُسيَّبِ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، فَلَا خِلَافَ [بَيْنَهُمَا] (٣) فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

٢٩٣٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِذَا حَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ عَلَى مَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ لَمْ يَخْتَلِفِ [الْمَعْنَى] (٥) فِي ذَلِكَ ، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٩٣٦٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً ، [اخْتَلَفَ أَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ .

٢٩٣٦٩ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٢) ، الأثر (١٤٣ : ١٤١) ، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٨٠٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « عنهما » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢١) وسنن البيهقي (٥ : ٢٨٧) ، و(٦ : ٢٢ - ٢٣) ، والمجموع

(٤٥٤ : ٩)

(٥) سقط في (س) .

(٦) سقط في (س) .

٢٩٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سُمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيئَةً^(١) .

٢٩٣٧١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

نَهَى عَنْ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيئَةً .

٢٩٣٧٢ - هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ

مُرْسَلًا^(٢) .

٢٩٣٧٣ - وَذَكَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَكْرَهُ بَيْعَ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيئَةً .

٢٩٣٧٤ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ .

٢٩٣٧٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ [قَالَ]^(٣) : قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا اخْتَلَفَا إِلَى أَجَلٍ ، فَلَا بَأْسَ

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ٢٥٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٦٠ ، ٦١) ، والطبراني

في الكبير (٦٨٤٧ - ٦٨٥١) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٨٨) ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعن ابن عمر .

(٢) رواية عبد الرزاق المرسلة في « المنتقى » لابن الجارود (٦٠٩) ، على أن عبد الرزاق رواه في

المصنف (٨ : ٢٠) ، والأثر (١٤١٣٣) متصلًا عن ابن عباس وكذلك الطحاوي في « شرح معاني

الآثار » (٤ : ٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥٠٢٨) ، والطبراني في الكبير (١١٩٩٦) ،

والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٣) سقط في (س) .

بِهِ يَقُولُ : الْغَنَمُ بِالْبَقَرِ ، وَالْبَقَرُ بِالْإِبِلِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

٢٩٣٧٦ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْكُوفِيِّينَ ، وَالْحِجَازِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ

بِيعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ مُتَفَاضِلًا ، يَدًا بِيَدٍ .

٢٩٣٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِالْحَدِيثَيْنِ الْمَرْفُوعَيْنِ

فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ ، وَالْمَنَافِعُ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ

مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٩٣٧٨ - وَيَكُونُ مَعْنَى حَدِيثِ سَمُرَةَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِهَا

يَقَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضِ نَسِيئَةٍ ، فَيُسْتَعْمَلُ الْحَدِيثَانِ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهَا

حَلَالٌ إِذَا كَانَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ

نَصًّا ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَى النَّصِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ تَرَاضَى بِهِ الْمُتَبَايعَانِ .

٢٩٣٧٩ - وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْأَثَارُ فِي بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً سَقَطَتْ ،

وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي عُمُومِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ [لِأَنَّهَا تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] ^(١) .

٢٩٣٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ،

فَوَصَفَهُ وَحَلَاهُ ، وَتَقَدَّ ثَمَنُهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ . وَهُوَ لَا زِمَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا

وَحَلَّيَا . وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

يَبْلَدُنَا ^(٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٣٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ، وَاخْتَلَفَ [فِي السَّلَمِ]^(١) فِي الْحَيَوَانِ

الْمَوْصُوفِ .

٢٩٣٨٢ - فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: السَّلَفُ فِي الْحَيَوَانِ

الْمَوْصُوفِ جَائِزٌ [كَسَائِرِ الْمَوْصُوفَاتِ]^(٢) .

٢٩٣٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٢٩٣٨٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ،

وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي الْحَيَوَانِ .

٢٩٣٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ .

(١) سقط في (ك). وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) ذكره عبد الرزاق في « المصنف » (٨ : ٢٣) من طريق إبراهيم : أنه أتى عبد الله بن مسعود برجل

سلف في قلاص لأجل ، فنهاه ، وأخرجه البيهقي (٦ : ٢٢) ، وقال : « منقطع » .

ثم روى عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٤) ، الأثر (١٤١٤٩) عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال :

أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في

قلاص ، كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه

عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

وهذا الأثر قد رواه أبو يوسف في « الآثار » (٨٤٥) مطولا : أن عبد الله بن مسعود أعطى زيد بن

خليفة مالا للمضاربة ، فأسلم - زيد - إلى عتريس بن عرقوب في قلاص معلومة - أي من نسل

فحل معلوم - إلى أجل معلوم ، فحملت فأخذ منه بعضاً وبقي بعض ، فاشتد عليه - زيد - فيما

بقي ، فأتى - عتريس - عبد الله بن مسعود . باعتباره صاحب المال - وكلمه في أن ينظره فيما

بقي ، فأرسل - عبد الله - إلى زيد ، فنهاه : فبم أسلمت ؟ قال : أسلمت إليه في قلاص معلومة

بأسنان معلومة إلى أجل معلوم ، فقال عبد الله : « اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولا =

٢٩٣٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اَحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجْزِ السَّلَفُ فِي الْحَيَّوانِ بِأَنَّهُ لَا يَضْبُطُ ضَبْطًا صَحِيحًا بِالصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ السَّنَّ ، وَاللَّوْنَ يَتَّبَانِانِ [تَبَانًا]^(١) بَعِيدًا ؛ [لِأَنَّ الْفَارِهَ الْقَوِيَّ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِي الثَّمَنِ ، وَالْقِيَمَةِ ، وَالْجُودَةِ ، وَالْفَرَاهَاتِ ، وَنَحْوِ هَذَا فِي سَائِرِ الْحَيَّوانِ]^(٢) .

٢٩٣٨٧ - وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْحِجَازِ بِأَنَّ الْحَيَّوانَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ [ذَلِكَ]^(٣) فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْإِبِلِ كَبُنْتِ مَخَاضٍ ، وَبُنْتُ لَبُونٍ ، وَجَذَعَةٍ ، وَحَقَّةٍ ، وَخَلْفَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ [فِي الدِّيَّاتِ]^(٤) بِثُبُوتِهَا فِي ذِمَّةِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

٢٩٣٨٨ - وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ بَكْرًا عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

٢٩٣٨٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو قَدَامَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى

= تسلّم شيئًا من أموالنا في الحيوان .

ومن هنا فهم البعض أن ابن مسعود لم ينه عن السلم في الحيوان في هذه الحادثة إلا أنه جرى الشرط أن يكون الحيوان من نسل فحل معين حتى قال الشعبي : « إنما كره ابن مسعود ؛ لأنه شرط من نتاج أبي فلان ، من فحل أبي فلان [مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٤) ، والمغني (٤ : ٢٧٨)] ، ومن هنا نقل عنه ابن المنذر وغيره أنه لا بأس بالسلم في الحيوان [(المغني ٤ : ٢٧٨) ، والمحلى (٩ : ١٠٩)]

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) زيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

ابن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن السلم في الحيوان ؟ .

فقالا : لا بأس به واحتجاً بحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بكرة^(١) .

٢٩٣٩٠ - وسأيتي الكلام في حديث ابن رافع هذا في موضعه من هذا الكتاب

إن شاء الله عز وجل .

(١) يأتي الحديث كاملاً برقم (١٣٤٦) باب « ما يجوز من السلف » في المجلد الحادي والعشرين .

(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (*)

١٣١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ يَبِعَ حَبْلَ الْحَبْلَةِ . وَكَانَ يَبِيعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (١) .

(*) المسألة - ٦٣٤ - من جملة البيوع الفاسدة : بيع حبل الحبلة ، كأن يقول : إذْئِجْتَ هذه الناقة ، ثم نتجت في بطنها فقد بعثك ولدها ، أو بأن يشتري شيئاً بشمن مؤجل بتتاج ناقة معينة ، ثم نتاج ما في بطنها .

(١) الموطأ : ٦٥٣ - ٦٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٠٩) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٣) باب بيع الغرر والحيلة فتح الباري ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٠) باب في بيع الغرر ، والنسائي ٢٩٣/٧ - ٢٩٤ في البيوع : باب بيع حبل الحبلة ، والبيهقي في « السنن » ٣٤٠/٥ وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٤٥٩) ، والبغوي (٢١٠٧) .

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع في البيوع (١٥١٤) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم بيع حبل الحبلة » (٣ : ١١٥٣) ومن طريق ابن جبير ، عن ابن عمر رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٣) باب « بيع حبل الحبلة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٧) باب « النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص » (٢ : ٧٤٠) . ومن طريق ابن جبير ، ونافع عن ابن عمر رواه الترمذي في البيوع (١٢٢٩) باب « ما جاء في بيع حبل الحبلة » (٣ : ٥٣١) ، وقال : حسن صحيح ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح . قوله : « وكان يبيعاً يتبايعه أهل الجاهلية .. إلخ » : لم يرد عند أبي داود وابن الجارود ، وهما رويا الحديث من طريق مالك . قال الحافظ في « الفتح » .

قال الإسماعيلي : وهو مدرج ، يعني أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في « المدرج » . وأخرجه البخاري (٢٢٥٦) في السلم : باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، وفيه : فسره نافع : إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها .

٢٩٣٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَاءَ تَفْسِيرُ [هَذَا] ^(١) الْحَدِيثِ فِي سِيَاقِهِ ، فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ [تَفْسِيرُهُ] ^(٢) مَرْفُوعًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَنْ رَوَى [هَذَا] ^(٣) الْحَدِيثَ ، وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ .

١٣٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

لَارِبًا فِي الْحَيَّوَانِ . وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَّوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ . وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ ^(٤) .

٢٩٣٩٢ - وَتَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْجَمَةُ الْبَابِ

مِنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ بَيْعُ الْأَجْنَةِ ، [وَلَا يَبْعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ ، أَوْ لَا يَبْعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ ، وَيُحِيطُ بِهِ الْعِلْمُ] ^(٥) وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا

= قال الحافظ في « الفتح » : لا يلزم من كون نافع فسرهُ لجويزية أن لا يكون ذلك التفسير ما حمله عن مولاه ابن عمر . فقد أخرج البخاري (٣٨٤٣) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجوز إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

قال الحافظ : فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر قلت : وهو ما جزم به أبو عمر بن عبد البر كما سيأتي في الفقرة التالية .

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) الموطأ : ٦٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٠) .

(٥) سقط في (س) .

أيضاً.

٢٩٣٩٣ - وَالْأَظْهَرُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْآجَالِ الْمَجْهُولَةِ ؛ لِقَوْلِهِ [فِيهِ] ^(١) أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

٢٩٣٩٤ - [وَبِهَذَا التَّأْوِيلُ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا] ^(٢) .

٢٩٣٩٥ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَيْعَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ ، وَكَفَى بِالْإِجْمَاعِ عِلْمًا ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْأَهْلَةَ [مَوَاقِيتَ] ^(٣) لِلنَّاسِ ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ ، فَمَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الْآجَالِ لَا يَخْتَلِفُ مَجِئُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ [وَقْتُهُ] ^(٤) ، فَجَازَ الْبَيْعُ إِلَيْهِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ .

٢٩٣٩٦ - [وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بَيْعُ وَلَدِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ؛ هَذَا

قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ .

٢٩٣٩٧ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ : هُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ ^(٥) .

٢٩٣٩٨ - وَبِهَذَا التَّأْوِيلُ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ .

٢٩٣٩٩ - وَالتَّأْوِيلَاتُ جَمِيعًا مُجْتَمَعَةٌ عَلَيْهَا ، لَا خِلَافَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ

الْمُسْلِمِينَ فِيهِ] ^(٦) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١ : ٢٠٨) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط

٢٩٤٠ - [وَقَدْ^(١) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْر^(٢)] ، وَهُوَ

[بَيْعُ^(٣) مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ وَنَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِيحِ .

٢٩٤٠١ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَضَامِينُ مَا فِي الْبُطُونِ ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ ، وَالْمَلَايِيحُ مَا

فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ^(٤) .

٢٩٤٠٢ - وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

٢٩٤٠٣ - وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

مَلْقُوْحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلٌ^(٥) .

(١) فِي (س) : « مَا » .

(٢) الْمَجْرُ : مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَلَا الْبَيْعُ بِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ حَبْلُ الْحَبَلَةِ ، الْفَائِقُ (٣ : ٣٤٥) ،

وَالنَّهْيَةُ (٤ : ٢٩٨) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢ : ٣٤٣) .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ مِنْ (س) .

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١ : ٢٠٧) .

(٥) هُوَ الشُّطْرُ الثَّانِي ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ فِي بَيْتٍ قَبْلَهُ :

إِنَّا وَجَدْنَا طَرْدَ الْهَوَامِلِ خَيْرًا مِنَ الْقَانَانِ وَالْمَسَائِلِ
وَعِدَّةَ الْعَامِ وَعَامٍ قَابِلٍ مَلْقُوْحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلٍ

وَالشَّعْرُ هُوَ لِلشَّاعِرِ مَالِكُ بْنُ الرِّيبِ بْنِ حَوْطِ بْنِ قُرْطِ الْمَازَنِيِّ التَّمِيمِيِّ : شَاعِرٌ . مِنْ الظَّرْفَاءِ الْأَدْبَاءِ

الْفَتَاكُ . اشتهر في أوائل العصر الأموي ، ورُوِيَ عَنْهُ أَخْبَارٌ فِي أَنَّهُ قَطَعَ الطَّرِيقَ مَدَّةً . وَرَأَاهُ سَعِيدُ بْنُ

عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، بِالْبَادِيَةِ فِي طَرِيقِهِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ ، وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خُرَاسَانَ وَقَدْ وُلَاهُ عَلَيْهَا

مَعَاوِيَةَ (سنة ٥٦) فَأَنْبَهَ سَعِيدٌ عَلَى مَا يُقَالُ عَنْهُ مِنَ الْعَبَثِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَاسْتَصْلَحَهُ وَاصْطَبَحَهُ مَعَهُ

إِلَى خُرَاسَانَ فَشَهِدَ فَتْحَ سَمَرْقَنْدَ ، وَتَنَسَّكَ وَأَقَامَ بَعْدَ عَزْلِ سَعِيدٍ ، فَمَرَضَ فِي « مَرَوْ » وَأَحْسَ بِالْمَوْتِ

فَقَالَ قَصِيدَتُهُ الْمَشْهُورَةُ وَهِيَ مِنْ غُرَرِ الشَّعْرِ ، وَعَدَّتْهَا ٥٨ بَيْتًا ، وَمُطْلَعُهَا :

« أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أُبَيِّنُ لَيْلَةَ

=

بِجَنْبِ الْغَضَى أَرْجِي الْفَلَاصِ التَّوَاجِيَا »

٢٩٤٠٤ - وفي البيت الذي استشهد به : « مَلْقُوحَةٌ »^(١) ، وكان وجهه ما

استشهد به أن يقول : مَضْمُونَةٌ فِي بَطْنِ الْحَامِلِ .

٢٩٤٠٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ ، وَالْمَلَايِيحُ مَا فِي

بُطُونِ الْإِنَاثِ .

٢٩٤٠٦ - وَذَكَرَ الْمَرْزِيُّ ، عَنْ ابْنِ هِشَامٍ^(٢) ، شَاهِدًا بِأَنَّ الْمَلَايِيحَ مَا فِي الْبُطُونِ

لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ :

= ومنها يشير إلى غربته :

« تَذَكَّرْتُ مِنْ يَكِي عَلِيٍّ فَلَمْ أَجِدْ

سِوَى السِّيفِ وَالرَّمْحِ الرَّدِينِيِّ بَاكِيًا ،

وأوردها البغدادي كاملة ، وذكر ما زعمه بعض الناس وهو أن الجن وضعت الصحيفة التي فيها القصيدة تحت رأسه بعد موته .

وقال أبو علي القالي : كان من أجمل العرب جمالا ، وأبينهم بياناً وللدكتور حمودي القيسي «ديوان مالك بن الربيع ، حياته وشعره وتوفي سنة (٦٠)»

خزانة البغدادي ٢: ١٩٥ وجمهرة أشعار العرب ١٤٣ والمحرر ٢١٣ و ٢٢٩ - ٣٠ وسمط اللاكبي ٤١٨ ثم ٣: ٦٤ ورغبة الأمل ٥: ٢٥ المتن والهامش ، وفي المرزباني ٣٦٤ إن الذي عفا عنه وآمنه يشير بن مروان ، وأنه كان مع سعيد بن العاص ، ومجلة المجمع العلمي العربي ٣٨ : ٥٢٤ ، ٧٣٢ ، وإمامي القالي ٣: ١٣٥ والمورد ٣: ٢ : ٢٣٢ .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١: ٢٠٧) .

(٢) في النسخ الخطية: ابن شهاب، والتصحيح من لسان العرب، مادة (لقح) وجاءت الفقرة فيه هكذا:

قَالَ الْمَرْزِيُّ: وَأَنَا أَحْفَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْمَضَامِينُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَالْمَلَايِيحُ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ ؛ قَالَ الْمَرْزِيُّ: وَأَعْلَمْتُ بِقَوْلِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ فَأَنْشَدَنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ :

إِنَّ الْمَضَامِينَ أَلْتِي فِي الصُّلْبِ ماءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ

لَيْسَ بِمَغْنٍ عَنْكَ جَهْدُ اللَّزْبِ

وَأَنْشَدَ فِي الْمَلَايِيحِ :

مَنْبِتِي مَلَايِحًا فِي الْأَبْطُنِ تَنْجُ مَا تَلْقَحُ بَعْدَ أَرْمَنِ

مَنْ يَتَّبِعِي مَلَاحِقًا فِي الْأَبْطُنِ تَتَّبِعُ مَا تَلْفَحُ بَعْدَ أَزْمَنٍ

٢٩٤٠٧ - وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ ، فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا

يَجُوزُ فِي بَيُوعِ الْأَعْيَانِ ، وَلَا فِي بَيُوعِ الْأَجَالِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٢٩٤٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مَا يَرُدُّ مَا رُويَ عَنْهُ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِكَ الْبَيْعِ إِلَى الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ .

٢٩٤٠٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

يَتَنَاجَى إِلَى مَيْسِرَةٍ ، وَلَا يُسَمِّي إِلَى أَجَلٍ (١) .

٢٩٤١٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ : أَنَّهُ (٢) كَانَ يَتَنَاجَى مِنْهُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، وَلَا يُسَمِّي أَجَلًا (٣) .

٢٩٤١١ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بَعِيْنِهِ إِذَا كَانَ

غَائِبًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ ، لَا قَرِيْبًا وَلَا بَعِيدًا .

٢٩٤١٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْتَمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَتَنَفَّعُ بِالثَّمَنِ ، وَلَا يُدْرَى

هَلْ تُوْجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُتَبَاعُ أَمْ لَا ؟ فَلِذَلِكَ ، كُرِهَ ذَلِكَ . وَلَا بَأْسَ بِهِ

إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا (٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٣٨) ، الأثر (١٤٦٣٤) وسنن البيهقي (٦ : ٢٥) .

(٢) أي ابن عمر .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٣٨) ، الأثر (١٤٦٣٥) .

(٤) الموطأ : ٦٥٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١١ - ٢٦١٢) .

٢٩٤١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا بَيْعُ الْحَيَّوانِ الْغَائِبِ ، وَغَيْرِ الْغَائِبِ أَيْضاً عَنْ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوالٍ :

٢٩٤١٤ - (أَحَدُها) : قَوْلُ مَالِكٍ : إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى الصِّفَةِ لَزِمَ فِيهِ الْبَيْعُ ، وَالشِّرَاءُ ، وَلَا خِيَارَ لِلرُّؤْيَةِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ [يَشْتَرِطَ] ^(١) الْمُشْتَرِي .

٢٩٤١٥ - (وَالثَّانِي) : أَنْ يَبْعَ الْغَائِبَ عَلَى الصِّفَةِ ، وَعَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ جَائِزٌ ، وَلِلْمُبْتَاعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ، فَإِذَا رَأَاهُ وَرَضِيَهُ تَمَّتِ الصِّفَقَةُ ، وَصَحَّ الْبَيْعُ .

٢٩٤١٦ - هَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٢٩٤١٧ - (وَالثَّالِثُ) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَيْعُ عَيْنٍ مَرْتَبَةً ، أَوْ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ السَّلَمُ .

٢٩٤١٨ - هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٤١٩ - وَأَمَّا النِّقْدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ ؛ [وَقَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَ الَّذِي لَهُ كَرِهَهُ ؛ لِأَنْ مَا كَرِهَهُ مَالِكٌ] ^(٢) لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ .

٢٩٤٢٠ - وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ النِّقْدِ فِي بَابِ بَيْعِ الْحَيَّوانِ الْغَائِبِ ، وَغَيْرِ الْحَيَّوانِ .

(١) فِي (س) : « يَشْتَرِطُهَا » .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

٢٩٤٢١ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ^(١) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ الْغَيَّةُ مِثْلُ

الْبَرِيدِ أَوْ الْبَرِيدَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ .

٢٩٤٢٢ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ الْيَوْمَ ، وَالْيَوْمَيْنِ كَانَ حَيَوَانًا ، أَوْ

طَعَامًا .

٢٩٤٢٣ - قَالَ أَشْهَبُ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٩٤٢٤ - وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجْزِ النَّقْدُ فِيهِ كَانَ الْمَبِيعُ ضَارًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ

شَيْءٍ .

٢٩٤٢٥ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِي الدُّورِ ،

وَالْعَقَارِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ .

٢٩٤٢٦ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ [مِثْلَ ذَلِكَ]^(٢) ، وَخَالَفَهُ ، فَلَمْ يَرَ النَّقْدَ فِي

شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٩٤٢٧ - وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ النَّقْدَ فِي الْمَبِيعِ عَلَى الصِّفَةِ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا

كَانَ عَلَى الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .

٢٩٤٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ النَّقْدَ فِي الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ

يُسْرَعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ مَا لَا يُسْرَعُ إِلَى غَيْرِ الْحَيَوَانِ ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ ، وَالسَّلْفِ

إِذَا نَقْدَ فِيهِ يَدْخُلُهُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْأَغْلَبِ السَّرْعَةُ تَغْيِيرُهُ ، وَلَيْسَ الْعَقَارُ كَذَلِكَ .

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٣ : ١٨٨٠٥) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٤٢٩ - وَعِلَّةُ أَشْهَبَ فِي تَسْوِيَّتِهِ بَيْنَ الْعَقَارِ ، وَغَيْرِهِ مَا جَعَلَهُ مَالِكٌ عِلَّةً فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يُوْجَدْ عَلَى الصَّفَةِ ، فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ انْتَفَعَ بِالشَّمَنِ ، فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ ، وَالسَّلْفَ .

٢٩٤٣٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا ، فَإِنَّهُ أَرَادَ السَّلْمَ [الْمَعْرُوفَ] ^(١) عَلَى شُرُوطِهِ .

(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم (*)

١٣٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ (١) .

١٣٢٢ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ

يَقُولُ ، مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَبِيعُ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ (٢) .

١٣٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ (٣) .

(*) المسألة - ٦٣٥ - اختلف الفقهاء فيما يتعلق بشرط الجنس في بعض النواحي المتعلقة بتحقيقه ،

ومنها مسألة بيع الحيوان بلحم .

قال الجمهور : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية . يقصد منها الأكل ؛ لما روى سعيد بن المسيب (هو الحديث التالي في أول هذا الباب) ، ولأن اللحم نوع فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز ؛ للجهل بحقيقة المفاضلة .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ؛ لأنه يبيع ما هو موزون بما ليس بموزون ، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٧٢) ، مغني المحتاج (٢ : ٢٩) ، بداية المجتهد (٢ : ١٣٦) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٥٤) ، المغني (٤ : ٣٢) ، أعلام الموقعين (٢ : ١٤٥) ، فتح القدير (٥ : ٢٩٠) ، الدر المختار (٤ : ١٩٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٩٧) .

(١) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٤٥) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٢٩٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١١٣٩) .

(٢) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٤) .

(٣) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨١) ، وفيه : مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن سعيد بن المسيب .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

٢٩٤٣١ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ

بِاللَّحْمِ .

٢٩٤٣٢ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعُمَالِ . فِي زَمَانِ أَبَانَ

ابْنِ عُثْمَانَ ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

٢٩٤٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ يَتَّصِلُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ .

٢٩٤٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) .

(١) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦١٧ - ٢٦١٨) .

(٢) جاء في « التَّمْهِيدِ » (٤ : ٣٢٢) :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه .

قلتُ : وقد تبع المؤلف في هذا الدارقطني ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب هذا ، في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ؛ وصوب الرواية المذكورة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي ، وابن خزيمة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه ، وانظر نيل الأوطار (٥) :

٢٩٤٣٥ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ نَهَى عَنِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ .

قَالَ مَعْمَرٌ ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : نَظَرَةٌ ، وَيَدَا يَدَيْ (١) .

٢٩٤٣٦ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ

مِنْهُ .

٢٩٤٣٧ - فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي

[الْجِنْسِ] (٢) الْوَاحِدِ حَيَوَانِهِ بِلَحْمِهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُرَابَّاتَةِ ، وَالْفَرَرِ ، وَالْقَمَارِ ؛

لأنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ فِي الْحَيَوَانِ مِثْلُ اللَّحْمِ الَّذِي أُعْطِيَ ، أَوْ أَقْلٌ ، أَوْ أَكْثَرُ ، وَيَبْعُ [اللَّحْمَ

بِاللَّحْمِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا ، فَكَانَ يَبْعُ] (٣) الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ كَيَبْعَ اللَّحْمِ الْمَغِيبِ فِي

جِلْدِهِ بِلَحْمٍ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَالْجِنْسُ الْوَاحِدُ عِنْدَهُ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ ،

وَالْغَنَمُ ، وَالظَّبَاءُ ، وَالْوَعُولُ وَسَائِرُ الْوَحُوشِ ، وَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ الْمَأْكُولَاتِ .

٢٩٤٣٨ - هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، لَا يَجُوزُ يَبْعُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ هَذَا

الصَّنْفِ وَالْجِنْسِ كُلُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُرَابَّاتَةِ

كَأَنَّهُ الزَّبِيبُ بِالْعَنْبِ ، وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتُونِ ، وَالشَّيْرَجُ بِالسَّمْسِمِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٢٩٤٣٩ - وَالطَّيْرُ كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ : الدَّجَاجُ ، وَالْأَوْزُ ، وَالْبِطُّ ، وَالْحَمَامُ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧) ، الأثر (١٤١٦٢) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٩٦) .

(٢) في (س) : « الحيوان » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

وَالْيَمَامُ، وَالتَّعَامُ، وَالْحَدَأُ، وَالرَّخْمُ، وَالنَّسُورُ، وَالْعُقْبَانُ، [وَالْبَزَاةُ] ^(١)، وَالْغُرْبَانُ، وَطَيْرُ الْمَاءِ، وَطَيْرُ الْبَرِّ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَكْلَ الطَّيْرِ كُلَّهُ؛ سَبَاعِهِ، وَغَيْرِ سَبَاعِهِ، ذِي الْخَلْبِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذِي الْخَلْبِ.

٢٩٤٤٠ - وَالْحَيْتَانُ عِنْدَهُ كُلُّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي الْأَنْهَارِ، وَالْبَحَارِ مِنَ السَّمَكِ، وَغَيْرِ السَّمَكِ.

٢٩٤٤١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَرَادَ وَحْدَهُ صِنْفٌ [وَاحِدٌ] ^(٢).

٢٩٤٤٢ - وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَصْلِهِ مِنْ يَبِعُ الْحَيَّوانَ بِاللَّحْمِ هُوَ مَذْهَبُهُ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ، [وَعَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ] ^(٣) إِلَّا أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي يَبِعُ الْحَيَّوانَ بِاللَّحْمِ، وَمَالَ فِيهِ إِلَى [مَذْهَبِ] ^(٤) الْكُوفِيِّينَ. وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، وَعَمَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ هَذَا فِيمَا أَحْسَبُ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَشْهَبَ.

٢٩٤٤٣ - [وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَشْهَبَ] ^(٥) أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلِئِنَّمَا مَا يَقْتَنِي مِنَ الْحَيَّوانِ؛ لِأَنَّهُ حَيَّوانٌ كُلُّهُ، فَخَالَفَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ بَعْشَرَ شَيْءٍ، وَخَالَفَ مَالِكًا، وَابْنَ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ.

٢٩٤٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَلَا خِلَافَ عِنْدَ مَالِكٍ.

(١) و (٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٣)، (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٥) سقط في (س).

وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ حَيْثُذُ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ بَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحَيْتَانِ ، وَبَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْأَنْعَامِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْحَيَّوانِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٢٩٤٤٥ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ - إِلَّا أَشْهَبَ - أَنْ يُبَاعَ الدِّجَاجُ بِطَيْرِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ لَا يُقْتَنَى ، فَهُوَ كَاللَّحْمِ ^(١) .

٢٩٤٤٦ - وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الشَّارَفِ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا ؛ لِيُنْحَرَهَا ، فَلَا يَجُوزُ - يَعْنِي بَيْعَهَا - بِغَنَمٍ أَحْيَاءَ .

(١) زيادة تفصيل من التمهيد (٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥) :

وما ذكرت لك من أصل مالك في بيع الحيوان باللحم ، هو المذهب المعروف عنه ، وعليه أصحابه ، إلا أشهب ، فإنه لا يقول بهذا الحديث ، ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه ، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طير الماء ، لم يجز ؛ لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغيره . وقال أشهب ذلك جائز ، وقال الفضل بن سلمة : كان ابن القاسم لا يبيز حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى لا مثلا بمثل ، ولا متفاضلا ؛ للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان ؛ وأجاز حي ما يقتنى بحي متفاضلا ، وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى على التحري . قال الفضل : لأنه إن كان لحما ، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري ، وإن كان حيوانا ، فهو يجوز متفاضلا ، فكيف تحريا ! .

قال أبو عمر :

قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحري في المذبوح إذا لم يسلخ ويجرد ، ويوقف على ما يمكن تحريمه منه ؛ وهو الصحيح من القول في ذلك إن شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يبيز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى ، وبحي ما يقتنى متفاضلا ، فكذلك أجاز أن يأخذ في الدجاج والأوز طيرا من طير الماء .

- ٢٩٤٤٧ - وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُجِيزُ حَيًّا مَا يُقْتَنَى بِحَيٍّ مَا لَا يُقْتَنَى لَا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا مُتَفَاضِلًا ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ بِالْحَمِّ ، وَأَجَازَ حَيًّا مَا لَا يُقْتَنَى عَلَى التَّحْرِيزِ .
- ٢٩٤٤٨ - وَأَمَّا حَيٌّ مَا يُقْتَنَى بِحَيٍّ مَا لَا يُقْتَنَى ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ مُتَفَاضِلًا ، يَدَا يَدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَصُولِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِغَضِهِ بَعْضٍ .
- ٢٩٤٤٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ .
- ٢٩٤٥٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا بَأْسَ بِاللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَغَيْرِ جِنْسِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِغَيْرِ اعْتِبَارٍ .
- ٢٩٤٥١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١) : لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْاعْتِبَارِ .
- ٢٩٤٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْاعْتِبَارُ عِنْدَهُ كَالْتَّحْرِيزِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ .
- ٢٩٤٥٣ - وَقَالَ الزُّنْبِيُّ : إِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَإِنْ صَحَّ بَطُلَ الْقِيَاسُ ، وَاتَّبَعَ الْأَثَرُ .
- ٢٩٤٥٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَلَى [كُلِّ] (٢) حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ .

(١) فِي (ك) : « أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ » ، وَاتَّبَعْتُ مَا فِي (س) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) : (٣٢٥) .

٢٩٤٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ، وَأَصْلُهُ أَلَا [تُقْبَلُ الْمَرَاثِيلُ] ^(١) ؛ لَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ افْتَقَدَ مَرَاثِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَوَجَدَهَا ، أَوْ أَكْثَرَهَا مُسْنَدَةً صَحَاحًا .

٢٩٤٥٦ - وَكَرِهَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ بِأَنْوَاعِ اللَّحُومِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَعُمُومِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ يَخْصُهُ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَخْصُ النَّصُّ بِالْقِيَاسِ ، وَالْحَيَوَانُ عِنْدَهُ أَشْهَرُ لِكُلِّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، وَالْمَاءِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ كَالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَأْكُولٍ ، وَمَشْرُوبٍ .

٢٩٤٥٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَسِمَتْ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْطُونِي جُزْءًا مِنْهَا بِشَاءٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْلُحُ هَذَا ^(٢) .

٢٩٤٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَسْتُ أَعْلَمُ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا مِنَ الصُّحَابَةِ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٣) .

٢٩٤٥٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ - يَعْنِي الشَّاةَ الْمَذْبُوحَةَ بِالْقَائِمَةِ .

(١) فِي (ك) : « أَلَا يَقْبَلُ الْمُرْسَلُ » .

(٢) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧: ٨) ، الْأَثَرُ (١٤١٦٥) وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٢٩٧: ٥) وَالْمَغْنِيِّ (٤ : ٣٢) .

(٣) فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧: ٨) ، الْأَثَرُ (١٤١٦٤) ، وَفِيهِ مَجْهُولٌ .

٢٩٤٦٠ - وَقَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا^(١) .

٢٩٤٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِلْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوانِ حُجَجٌ

كَثِيرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، وَالْأَعْتَابِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْأَثَرُ بَطُلَ الْقِيَاسُ ، وَالنَّظَرُ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

(٢٨) باب بيع اللحم باللحم^(١)

١٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَزَنًا بِوَزَنٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا . اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ . وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، ذَلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَآرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ ، فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ . مُتَفَاضِلًا . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَى أَجَلٍ^(٢) .

٢٩٤٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

٢٩٤٦٣ - وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ فِي الْأَلْبَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٩٤٦٤ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي اللَّحُومِ وَالْأَلْبَانِ سَوَاءً .

٢٩٤٦٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَ الْمَرْزِيُّ عَنْهُ^(٣) ، قَالَ : اللَّحْمُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ؛

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) الموطأ : ٦٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦١٩ - ٢٦٢١) .

(٣) مختصر المرزئي ، ص (٧٨) .

وَحَشِيَّهٖ ، وَأَنْسِيَّهٖ ، وَطَائِرُهُ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزَنًا بِوزنٍ .

٢٩٤٦٦ - وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى قَوْلَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) : مَا ذَكَرْنَا .

(وَالْآخَرُ) : أَنَّ لَحْمَ الْبَقَرِ صِنْفٌ غَيْرُ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَغَيْرِ لَحْمِ الْغَنَمِ .

٢٩٤٦٧ - قَالَ الْمَزْنِيُّ : قَدْ قَطَعَ بِأَنَّ أَلْبَانَ الْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْإِبِلِ أَصْنَافٌ

مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَلَحْمُهَا الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْأَلْبَانِ أَوْلَى بِالِاخْتِلَافِ .

٢٩٤٦٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْإِمْلَاءِ» : إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَسُ الْحَيْتَانِ ، فَلَا بَأْسَ

بِبَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ لَحُومُ الطَّيْرِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَسُهَا .

٢٩٤٦٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَحْمُ الضَّأْنِ ، وَالْمَاعِزِ

شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ الْبَخْتِيُّ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ مَعَ الْقَوْهِيِّ ^(٢) ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ مَعَ

الْجَوَامِيسِ فَلَا يُبَاعُ الْجِنْسُ مِنْهَا مُتَّفَاضِلًا ، وَيُبَاعُ لَحْمُ الْبَقَرِ بِلَحْمِ الْغَنَمِ مُتَّفَاضِلًا ،

وَكَذَلِكَ الْأَجْنَسُ الْمُخْتَلِفَةُ .

٢٩٤٧٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٩٤٧١ - وَالْقَوْلُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَلْبَانِ كَالْقَوْلِ فِي اللَّحْمَانِ .

٢٩٤٧٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : اللَّحْمَانُ كُلُّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ ، لَا يَجُوزُ بَعْضُهُ

بِبَعْضٍ رَطْبًا ، وَيَجُوزُ إِذَا تَنَاهَى جَفَافُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ .

(١) وهي من الإبل السريعة السير ، الطويلة الأعناق .

(٢) السريع الاستجابة والدابة .

٢٩٤٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَأَبِي يُوسُفَ ، [وَمُحَمَّدٍ] ^(١) . وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ فِي اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ، وَلَا فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ
التَّقَاضُلُ ، وَالزِّيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٤٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصْلٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، وَلَا سُنَّةٌ
يَصْدُرُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ الرَّأْيُ وَالْاجْتِهَادُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

(٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب (*)

١٣٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ . وَمَهْرِ الْبَغِيِّ . وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .
يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تَعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنا . وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ رُشُوتُهُ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ^(١) .

(*) المسألة - ٦٣٦ - تدرج هذه المسألة تحت عنوان : بيع النجس والمتنجس ، فقد قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر ، وما أثبت ذلك من النجاسات ، ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلما ؛ للنهي الوارد فيه في الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ولا يصح بيع مالا منفعه فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة والغراب ؛ لأن مالا منفعه فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ، وبذل العوض فيه من السفه .

وقال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ؛ لأنها ليست بمال أصلا ، ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والثور والذئب والهر ونحوها ؛ لأن الكلب ونحوه مال بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق كالحراسة والاصطياد .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة ، ولا ينعقد بيع الكلب سواء أكان كلب صيد أو حراسة ؛ لأنه نهي عن بيعه ، وقال سحنون : أبيعه وأحج بشمنه .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٦١) ، مغني المحتاج (٢ : ١١) ، المغني (٤ : ٢٥١) ، غاية المنتهى (٦ : ٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٤٢) ، فتح القدير (٥ : ١٨٨) ، حاشية الدسوقي (٣ : ١٠) ، بداية المجتهد (٢ : ١٢٥) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٤٦) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٦٨) ، باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٢ : ٦٥٦) ، والشافعي في « الأم » (٧ : ٢٢١) ، والبخاري في البيوع (٢٢٣٧) ، باب « ثمن الكلب » . فتح الباري (٤ : ٤٢٦) ، وفي الإجارة (٢٢٨٢) ، باب « كسب البغي والإماء » . فتح الباري (٤ : ٤٦٠) ، وفي =

٢٩٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ : أَمَرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي ؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٢٩٤٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ حَرَامٌ ، وَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

٢٩٤٧٧ - وَالْبَغِيُّ : الزَّانِيَةُ ، وَالْبِغَاءُ : الزُّنَا .

٢٩٤٧٨ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمْلُكَ بَغِيًّا ﴾ [مريم : ٢٨] يَعْنِي زَانِيَةً .

٢٩٤٧٩ - وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور : ٣٣] أَيَّ عَلَى الزُّنَا .

٢٩٤٨٠ - وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي حُلُولِ الْكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

= الطلاق وفي الطب ، كما أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٩٣٣) من طبعتنا ص (٢٦٢ : ٥) ، باب « تحريم ثمن الكلب » ، و برقم (٣٩) - (١٥٦٧) ص (٣ : ١١٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٢٨) ، باب « في حلوان الكاهن » (٣ : ٢٦٧) ، وحديث (٣٤٨١) ، باب « في أثمان الكلاب » (٣ : ٢٧٩) ، والترمذي في البيوع حديث (٢٢٧٦) ، باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٣ : ٥٧٥) ، وفي النكاح ، والنسائي في البيوع (٣٠٩ : ٧) ، باب « بيع الكلب » ، وفي الصيد والذبائح ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٩) ، باب « النهي عن ثمن الكلب » (٢ : ٧٣٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٦) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٧٦) ، وفي معرفة السنن والآثار (٨ : ١١٥٢٩) .

(مهر البغي) : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا ؛ لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين ، أما (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته .

٢٩٤٨١ - وَالْحُلُونُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ : الْعَطِيَّةُ .

٢٩٤٨٢ - قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

فَمَنْ رَجُلٍ أَحْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يَلْغُ عَنِي الشَّعْرُ إِذَا مَاتَ قَائِلُهُ

٢٩٤٨٣ - وَأَمَّا بَيْعُ الْكِلَابِ ، وَأَثْمَانُهَا ، وَقِيمَتُهَا عَلَى مَنْ قَتَلَهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ

الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ [فِيهِ]^(٢) مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي « مُوطِئِهِ » ، وَالْحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ صَحِيحَةٌ .

٢٩٤٨٤ - مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةً^(٣) .

(١) هو أوس بن حجر ، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٤ : ١٩٢٩٦) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٨٤) باب « الأمر بقتل الكلاب » وابن ماجه في الصيد

(٣٢٠٣) باب « قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع » . من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله ،

بهذا الإسناد .

وهو في الموطأ : ٩٦٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١١٣) ، والدارمي ٩٠/٢ ،

والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم

(١٥٧٠) (٤٣) في المساقاة ٥٧ - (١٥٧٠) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بقتل الكلاب وبيان

نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، والنسائي في الصيد والذبائح

(١٨٤/٧) باب الأمر بقتل الكلاب ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٢) باب قتل الكلاب إلا كلب

صيد أو زرع ، والبيهقي في « السنن » ٨/٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠) ، دار أسنسة ٥/٤٠٥ ، أحمد ٢٢/٢ - ٢٣ و ١٠١ -

٢٩٤٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ غَيْرَ الضَّارِي مِنَ الْكِلَابِ مَأْمُورَ بَقْتْلِهِ ، فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْمُبَاحِ اتِّخَاذُهُ لَا الْمَأْمُورَ بِقْتْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِقْتْلِهِ مَعْدُومٌ ، وَلِأَنَّهُ مُحَالٌ أَلَّا يُطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَتْلِهِ .

٢٩٤٨٦ - وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ [عِنْدَهُ ^(١)] فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ فَأَجَازَ مَرَّةً ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي ، وَمَنَعَ مِنْهُ أُخْرَى .

٢٩٤٨٧ - وَوَجْهُ إِجَازَةِ يَبِيعُ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ [مِنَ الْكِلَابِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، فَمَنْ نَذَرَ مَعَهُ حُلُوفَانَ الْكَاهِنِ ، وَمَهَرَ الْبَغِيَّ ، وَهَذَا لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْكِلَابِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ ^(٢)] ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ يَبِيعُهُ .

= و ١١٦ - ١١٧ ، ومسلم ٤٤ - (١٥٧٠) و (٤٥) ، والبيهقي ٨/٦ من طرق عن نافع ، به ، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

وأخرجه مسلم (١٥٧١) ، والترمذي (١٤٨٨) في الأحكام والفوائد : باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٤/٧ - ١٨٥ ، والبيهقي ٩/٦ من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمره . وزاد إلا كلب صيد أو ماشية ، فليل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً ، ولم يذكر النسائي قصة أبي هريرة . قال الخطابي في قول ابن عمر : « إن لأبي هريرة زرعاً » ، وفي رواية : « رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع » : أراد تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ؛ لأن من صدقت حاجته إلى شيء ، كثرت مسأله عنه حتى يحكمه ، وقد رواه عبد الله بن مفضل المزني ، وسفيان بن أبي زهير ، عن النبي ﷺ . فذكروا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة .

(١) سقط في (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٤٨٨ - وَلَا خِلَافَ عَنْهُ مَنْ قَتَلَ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَّةٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، فَعَلَيْهِ

الْقِيَمَةُ .

٢٩٤٨٩ - وَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الدَّارِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْرَحُ مَعَ الْمَاشِيَّةِ .

٢٩٤٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ

اخْتِلَافِهِمْ ، وَاخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٩٤٩١ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْكَلْبِ الضَّارِي ، وَلَا غَيْرِ

الضَّارِي ، وَلَا يَحِلُّ عِنْدَهُ ثَمَنُ [كَلْبِ الصَّيْدِ] ^(١) وَلَا كَلْبِ الْمَاشِيَّةِ ، وَلَا كَلْبِ الزَّرْعِ

؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ ، أَوْ

لِغَيْرِ صَيْدٍ قِيَمَةٌ عِنْدَهُمْ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

٢٩٤٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ مِنْ

حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٢) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٤) ،

(١) كَذَا فِي (ك)، وَفِي (س) : « الْكَلْبِ الضَّارِي » .

(٢) الْأَثَرُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي مُسْنَدِ زَيْدٍ (٣ : ٤٩١) .

(٣) الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي « مَعْرِقَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ » (٨ : ١١٥٣١) ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ثَمَنِ

الْكَلْبِ .. » وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ تَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ .

(٤) تَقْدِمُ أَوَّلُ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُوطَأِ (١٣٢٥) .

وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ^(٢) وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ^(٣) ،

(١) حديث أبي هريرة ، روي من طريق حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنْ مَهَرَ الْبَغِيَّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسَّنُورَ وَكَسَبَ الْحِجَامَ مِنَ السُّخْتِ » ، وبهذا الإسناد في صحيح ابن حبان (٤٩٤١) .

وأخرج أبو داود في البيوع (٣٤٨٤) باب في أثمان الكلاب ، والنسائي ١٨٤٩/٧ - ١٩٠ في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب ، من طريقين عن ابن وهب ، عن معروف بن سويده الجذامي ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ » .

وأخرج الحاكم ٣٣/٢ من طريق الأعمش ، عن أبي صالح وأبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَهْرُ لَزَانِيَةٍ وَلَا ثَمَنُ لَكَلْبٍ » ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وأخرج البيهقي ١٢٦/٦ من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة .

وأخرجه الإمام أحمد ٥٠٠/٢ عن محمد بن يزيد ، عن حجاج ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وعصب الفحل .
وأخرجه أيضاً ٥٠٠/٢ عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي .

(٢) روي من طريق شعبة ، قال : حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ، والبخاري في البيوع (٢٠٨٦) باب موكل الربا و باب ثمن الكلب (٢٢٣٨) وفي الطلاق (٥٣٤٧) باب مهر البغي وفي اللباس (٥٩٦٢) باب من لعن المصور ، وأبو داود (٣٤٨٣) في البيوع : باب في أثمان الكلب ، والطحاوي ٥٣/٤ ، والطبراني ٢٢ / (٢٩٦) ، والبيهقي ٦/٦ ، والبخاري (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة ، به .

(٣) أخرج مسلم في البيوع - باب « تحريم ثمن الكلب .. » ، ح (٣٩٣٥) في طبعتهما من طريق يحيى ابن سعيد القطان مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَحْدُثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ثَمَرُ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ » ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ .

رواه أيضاً داود في البيوع (٣٤٢١) باب « في كسب الحجام » (٣ : ٢٦٦) ، والترمذي في البيوع (١٢٧٥) باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٣ : ٥٧٤) ، والنسائي في الصيد (٧ : ١٩٠) باب النهي =

وغيرهم^(١) - رضي الله عنهم .

٢٩٤٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - يعني الجزري - عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَقَالَ : « إِذَا أَتَاكَ [صَاحِبُ الْكَلْبِ] ^(٢) ، وَطَلَبَ ثَمَنَهُ ، فَاْمْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا ^(٣) .

٢٩٤٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي لِلصَّيْدِ وَالْمَأْشِيَةِ ، وَيَبِيعُ الْهَرَّ ، وَعَلَى مَنْ قَتَلَ ، أَوْ أَتْلَفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا قِيَمَتُهُ .

٢٩٤٩٥ - وَاحْتَجَّ الطُّحَاوِيُّ ^(٤) لِلْكَوْفِيِّينَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ - قَالَ :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : مَالِي وَلِلْكََلْبِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ

= عن ثمن الكلب ، ، وفي البيوع وفي الحدود في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣: ١٣٤) .

(١) روي أيضاً من حديث السائب بن يزيد ، ومن حديث الفاروق عمر . انظر نصب الراية (٤) :

٥٢ ، ومن حديث جابر : زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ . مسند أحمد (٣) :

٣٤٩ ، وسنن النسائي (٧ : ٣٠٩) ، وسنن أبي داود (٣٤٧٩) ، وسنن ابن ماجه (٢١٦١) ، وشرح

معاني الآثار (٤ : ٥٣) ، وصحيح ابن حبان (٤٩٤٠) .

(٢) في (س) : « صاحبه » .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٢) باب « في أثمان الكلاب » (٣ : ٢٧٩) .

الصَّيْدِ وَكَلْبِ مَاشِيَةٍ .

٢٩٤٩٦ - قَالَ : فَأَخْبِرَ أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ كَانَ مَقْتُولًا ، فَكَانَ يَبْعُهُ ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا ، وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِفَرَضٍ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ ، وَأَبَاحَ الْإِصْطِيَادَ بِهِ ، فَصَارَ كَسَائِرِ الْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ .

٢٩٤٩٧ - قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَقَالَ : كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرُهُ ، فَكَانَ [ذَلِكَ] ^(١) نَاسِخًا لِمَنْعِهِ ، وَتَحْرِيمِهِ ، وَنَهْيِهِ .

٢٩٤٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَلْفَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ هَذَا .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرَفًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لَهُمْ وَالْكِلَابِ » ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ^(٢) .

(١) سقط في (س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٠٦) .

٢٩٤٩٩ - وَقَالَ : « إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفَرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » (١) .

٢٩٥٠٠ - وَرَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أَفْنِيَهَا لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، أَلَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ
أَسْوَدَ بِهِيمٍ » (٢) ، قَالَ : « وَأَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ حَبَسُوا كَلْبًا ، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ،
أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » (٣) .

(١) تقدم الحديث في كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، عن مسدد ، عن يزيد
ابن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، به .

وأخرجه النسائي في الصيد (١٨٥/٧) باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، عن عمران بن موسى ،
عن يزيد بن زريع ، به .

وأخرجه الإمام أحمد ٨٥/٤ و ٥٦/٥ - ٥٧ ، والترمذي (١٤٨٦) في الأحكام والفوائد : باب ما
جاء في قتل الكلاب ، وابن ماجه (٣٢٠٥) في الصيد : باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد
أو حرث أو ماشية ، من طرق عن يونس به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٥٤/٥ ، ٥٦ و ٥٧ ، والترمذي (١٤٨٦) و (١٤٨٩) في الأحكام والفوائد : باب ما
جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٨/٧ في الصيد : باب الرخصة في إمساك
الكلب للحرث ، والدارمي ٩٠/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » من طرق عن الحسن ،
به .

(٣) هو الشطر الأخير للحديث السابق ، وقد أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٦٩) باب
الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، من طريق أبي نعيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن
ابن مغفل .

- ٢٩٥٠١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يَبِيعُ الْكِلَابَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلِّمًا ، وَمَنْ قَتَلَهُ ، وَهُوَ مُعَلِّمٌ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ .
- ٢٩٥٠٢ - قَالَ : وَيَبِيعُ الْفَهْدَ ، وَالصَّقْرَ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ مِنْ يَبِيعُ الْهَرَّ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٢٩٥٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْكَوْفِيِّ فِي يَبِيعُ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ مِلْكُهُ ، وَشِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ .
- ٢٩٥٠٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقَرْدِ ، وَالْفَأْرِ وَكُلُّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ^(١) ، وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهِ .

= وأخرجه أحمد ٥/ ٥٦ ، والطحاوي (٩١٣) ، والنسائي ٥٦/٢ في الصلاة : باب ذكر ما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، من طريق أشعث بن فضالة ، عن الحسن ، به .

وأخرج أحمد ٤/ ٨٦ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦ ، ومسلم (٢٨٠) في طبعة عبد الباقي في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب و ٤٨ — ٤٩ - (١٥٧٣) في طبعة عبد الباقي أيضاً ، في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب ، وأبو داود (٧٤) في الطهارة : باب الوضوء بسور الكلب ، وابن ماجه (٣٢٠٠) و (٣٢٠١) في الصيد : باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، والدارمي ٢/ ٩٠ ، والبيهقي في « السنن » ٦/ ١٠ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

٢٩٥٠٥ - وَقَدْ رُوِيَ فِي ثَمَنِ الْهَرِّ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ رَفَعُهُ فِي النَّهْيِ [عَنْهُ ^(١)]

فَذَكَرْنَاهُ . وَعَلَيْتُهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) [وَاللَّهُ يُوقِّعُنَا أَفْضَلَ مَا رَضَوْهُ ، وَبِهِ الْعَوْنُ] ^(٣) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) التمهيد (٨ : ٤٠٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين في

(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٣٢٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ .

٢٩٥٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ

بِكَذَا وَكَذَا . عَلَى أَنَّ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ
فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ . كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

٢٩٥٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ، وَسَلَفٍ مِنْ

وُجُوهِ حَسَنٍ .

٢٩٥٠٨ - مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ بَيْعٌ ، وَسَلَفٌ » ، وَذَكَرَ تَمَامَ
الْحَدِيثِ (١) .

(١) وتماه : « وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رَيْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ » .

أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه : أبو داود الطيالسي في مسنده . الحديث (٢٢٥٧) ، ص (٢٩٨) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٨ - ١٧٩) ، وأبو داود في البيوع .
الحديث (٣٥٠٤) ، باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٣٤) ،
باب « ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع
(٢٨٨:٧) ، باب « بيع ما ليس عند البائع » ، وفي (٢٩٥:٧) ، باب « شرطان في بيع » ، وابن ماجه
في التجارات . الحديث (١١٨٨) ، باب « النهي عن بيع ما ليس عندك » (٢ : ٧٣٧-٧٣٨) ،
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣٤٨:٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١١٥١٣ : ٨) .

٢٩٥٠٩ - وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(١) مَقْبُولٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم.

حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاؤوس، وسليمان بن يسار، وعمرو بن الشريد ابن سويد، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وسعيد المقبري، وعاصم بن سفيان، والزهرى.

حدث عنه الزهرى، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح شيخه، وعمرو بن دينار، ومكحول ومطر الوراق، ووهب بن منبه، وحسان بن عطية، وأيوب السختياني وابن طاؤوس، وعاصم الأحول، وعطاء الخراساني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وهشام بن عروة وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم الجزري، وثابت البناني، وبكير بن الأشج، وموسى بن أبي عائشة، وداود بن أبي هند، وحسين المعلم، وغيرهم.

ولادته في خلافة الإمام علي، ووفاته سنة (١١٨) وقد سمع من زينب ربيعة النبي ﷺ، ومن الربيع بنت معوذ بن عفراء، ولهما صحبة وقد روى عنه عشرون من التابعين.

وثقه العجلي، والنسائي، وقال الأوزاعي: ما أدركت قرشيًا أكمل من عمرو بن شعيب، واحتج به أصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان في بعض الصور، والحاكم، وانظر الحواشي التالية. ترجمته في :

طبقات خليفة: ٢٨٦، تاريخ خليفة: ٣٤٩، التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، المغني في الضعفاء ٤٨٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢، ٢٩، تهذيب الكمال: ١٠٣٧، تهذيب التهذيب ١/١٠١/٣، تاريخ الإسلام ٢٨٥/٤، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣، وسير أعلام النبلاء (٥: ١٦٥) العبر ١/١٤٨، العقد الثمين ٣٩٦/٦، تهذيب التهذيب ٤١/٨، لسان الميزان ٣٢٥/٧، خلاصة تهذيب الكمال: ٢٩٠، شذرات الذهب ١٥٥/١.

أما أبوه فهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب، وقد ينسب إلى جدّه.

روى عن: عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وجدّه عبد الله ابن عمرو بن العاص وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص إن كان محفوظًا - ومعاوية بن

= روى عنه : ثابت البناني ونسبه إلى جده ، وأبو سحابة زياد بن عمر ، ويقال : ابن عمرو ، وسلمة بن أبي الحسام والد سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، وعثمان بن حكيم الأنصاري ، وعطاء الخراساني ، وابناه : عمر بن شعيب ، وعمرو بن شعيب .

ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الأولى من أهل الطائفة . وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

وذكر البخاري ، وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو .

وقال محمد بن سعد : روى عن جده عبد الله بن عمرو ، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب ، فحديثه عن أبيه - يعني : عمرو بن شعيب ، وحديث أبيه عن جده ، يعني : عبد الله بن عمرو .

جاء في تهذيب الكمال (١٢ : ٥٣٥) : روى محمد بن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذاك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فذكر الحديث ، وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضاً وذهب شعيب معه إليه وأنه قال مثل قول ابن عمر .

ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر نحو رواية محمد بن عبيد . وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو ، ومن ابن عباس ، ومن ابن عمر .

هذه الرواية أكدت الجزم بسماع شعيب من جده ، وبناءً عليه قال الحاكم في « المستدرک » ٦٥/٢ : وقد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت : حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمرو ، فقال : اذهب إلى ذاك ، فسله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : أحرم مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلاً ، فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، =

= قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول : أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالنا ، هذا حديث ثقات رواه حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحبة سماع شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو ، وأقره المؤلف رحمة الله عليه في (مختصره) .

ومن جزم بصحة حديثه أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتابه « التقصي لحديث الموطأ » ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ : حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله ، والعمل به .. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص .

وكذلك قال البيهقي في « السنن » ٣٩٧/٧ : وسمع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً .

وقال النووي رحمه الله : إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يُؤخذ .
وعَقَّبَ الحافظ « المزي » بقوله :

وهكذا قال غير واحد إن شعيباً يروي عن جدّه عبد الله ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المُصنِّفين ، فدلّ ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده صحيح متصل إذا صحّ الإسناد إليه ، وأن من ادّعى فيه خلاف ذلك ، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه والله أعلم .

روى له البخاري في « القراءة خلف الإمام » وفي « الأدب » والباقون سوى مسلم .

وترجمته فی :

طبقات ابن سعد : ٢٤٣/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١٩/٤ وجامع

الترمذي: ٣٢/٣ حديث ٤١

= وثقات ابن حبان (٤٣٧:٦) ، والجمهرة : ١٦٣ ، والسابق واللاحق : ١٢٥ ، وأنساب القرشيين : ٤١٦ ، وتهذيب النووي : ٢٤٦/١ ، والمراسيل للعلائي : ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٨١) ، وتهذيب تاريخ دمشق ٣٢٦/٦ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٦/٤ ، والتقريب : ٣٥٣/١ .

أما عن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي ، فذكره ابن يونس في « تاريخه » وقال : روى عن أبيه ، روى عنه ابنه شعيب ، وحكم بن الحارث ، وقال الزبير بن بكار : أمه هي بنت محمية بن جزء الزبيدي .

وقال أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى : حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج والثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه ، فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دبر الكعبة الحديث .

ومحمد نزر الرواية ، والظاهر موته في حياة أبيه ، والله أعلم . ترجمته في : تهذيب الكمال ١٢٢١ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٨٠) ، تهذيب ابن حجر (٩ : ٢٦٦) ، خلاصة تهذيب الكمال (٣٤٥) .

روى أبو داود ، عن الإمام أحمد ، قال : أصحاب الحديث إذا شأؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شأؤوا ، تركوه .

عقب الذهبي بأن هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به ، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي .

روى الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٨٢) ، عن روح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : « أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ؟

قال : أنت أحق به ما لم تنكحي » - أخرجه أيضاً أبو داود ، في الطلاق (٢٢٧٦) باب « من أحق بالولد ؟ » ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٤:٥) : فهو حديث احتجاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجلدوا بدأ من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلًا . =

= وقد صحَّ سماعُ شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو ، فبطل قولُ من قال : إنه منقطع ، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبدُ الله بن الزُّبير الحميدي ، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجُّون بحديثه ، فمن النَّاسِ بَعْدَهُمْ ؟ ! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر . وحكى الحاكم في « علوم الحديث » له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة .

ولكن لم هذا التردد في الاحتجاج به ، والإجماع على أنه ثقة في نفسه ؟
نفس هذا المعنى يعقب به الذهبي على قول ابن عدي : قال ابنُ عدي : هو في نفسه ثقة ، إلا إذا روى عن أبيه ، عن جدِّه يكون مرسلًا ؛ لأنَّ جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ، ولا صحة له .

فردَّ الذهبي قائلًا: الرجل لا يعني بجده إلا جدُّه الأعلى عبد الله رضي الله عنه ، وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث ، يقول : عن جدِّه عبد الله ، فهذا ليس بمرسل ، وقد ثبت سماعُ شعيب والدِّه من جدِّه عبد الله بن عمرو ، ومن معاوية ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وما علمنا بشعيب أبًا ، ربِّي يتيماً في حجر جدِّه عبد الله ، وسمع منه ، وسافر معه ، ولعلَّه ولد في خلافة علي ، أو قبل ذلك ، ثم لم نجد صريحاً لعمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه محمد بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وبعضها عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، وما أدري ؛ هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا ؟ وأنا عارف بأنه لازم جدُّه وسمع منه . سير أعلام النبلاء (١٧٣:٥) .

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيحة ، وروايتها وجادة بلا سماع ، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيح لا سيما في ذلك العصر ، إذ لا شكل بعدُ في الصحف ، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال .

قال يحيى بن معين : هو ثقة ، بلي بكتاب أبيه عن جده .

ومن تردد وتخير في عمرو أبو حاتم بن حبان ، فقال في كتاب « الضعفاء » : إذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه ، فهو ثقة ، يجوز الاحتجاج به ، وإذا روى عن أبيه =

= عن جده ، فقيه مناكير كثيرة ، فلا يجوزُ عندي الاحتجاجُ بذلك .

قال : وإذا روى عن أبيه ، عن جده ، فإن شعيباً لم يلق عبد الله ، فيكون الخبر منقطعاً ، وإذا أراد به جدُّه الأدنى ، فهو محمد ، ولا صحبة له ، فيكون مرسلًا .

وقد صحبَ شعيب جده ، وحمل عنه ، فقد روى سليمان بن حرب ، قالاً : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول : ما رُئيَ النبي ﷺ ، يأكل متكئاً ، ولا يَطأُ عقبه رجلان . فهذا شعيب يخبر أنه سمع من عبد الله . ثم إن أبا حاتم بن حبان تخرج من تليين عمرو بن شعيب ، وأداه اجتهادهُ إلى توثيقه ، فقال : والصواب في عمرو بن شعيب أن يُحوَّلَ من هنا إلى تاريخ الثقات ؛ لأن عدالته قد تقدَّمت .

فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته ، عن أبيه ، عن جدِّه ، فحكمه حكمُ الثقات إذا رَووا المقاطيع والمراسيل بأن يُترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويُحتج بالخبر الصحيح .

فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عمراً ثقة في نفسه ، وأن روايته ، عن أبيه ، عن جده ، إما منقطعة أو مرسله ، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضها يجوزُ أن تكون روايته وجادة أو سماعاً ، فهذا محلُّ نظر واحتمال . ولسنا ممن نعدُّ نسخة عمرو ، عن أبيه ، عن جدِّه من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتجَّ به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علمت أن أحداً تركه

وقال ابن الصلاح في مقدمته في النوع الخامس والأربعون معرفة رواية الأبناء عن الآباء : وله « أبي نصر الوائلي الحافظ » في ذلك كتاب . وأهمه ما لم يُسمَّ فيه الأبُّ والجد . وهو نوعان :

أحدهما : رواية الابن عن الأب عن الجدِّ ، نحو « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه » ، وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهياتٌ جياد ، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه ، حملاً لمُطلق الجدِّ فيه على الصحابي « عبد الله بن عمرو » دون ابنه محمد والد شعيب ، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك .

وجاء في محاسن البلقيني : « فائدة : وقد يقع في جملة من الأحاديث تعيينُ « عبد الله بن =

يَحْتَجُونَ بِهَذَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ ، وَإِنَّمَا الْوَاهِي مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَرَوِيهِ الضَّعَفَاءُ عَنْهُ (١) .

= عمرو ، وحيثُ فتنني إرادةُ محمد والد شعيب . وقد كنت كتبتُ من ذلك جملةً رداً على «ابن حزم» في قوله : « ليس لعمر بن شعيب حديثٌ صحيح ، إلا حديثان » - فذكر حديث : « لا يحل بيع وسلف » : إلى آخره ، فإنه سُمي فيه « عبد الله بن عمرو » ، وذكر حديث : « لا يحل لواهب أنه يرجع فيما وهبه .. » إلى آخره ، فإنه رواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس . وأشرتُ إلى من احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من المحدثين : « الحميدى ، وابن المديني ، والبخاري » وغيرهم ، وذكرتُ قولَ « الحسن بن سفيان » : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقةً ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . وذكرتُ ما جاء عن « الشافعي » ، مما يخالف ذلك ، ومن غمضه على عمرو بن شعيب ، وما يدل على الاحتجاج به ، وما جاء عن « أحمد » : « ربما احتججتُ به إذا لم يكن في الباب غيره » .

والصوابُ الذي عليه جمهورُ المحدثين ، الاحتجاجُ به . وقد أدرك « شعيب » عبد الله بن عمرو ، وفي ذلك قصةٌ فيمن جامع زوجته وهو مُحَرَّم - ساقها الدارقطني وغيره - تدل على ذلك وعلى أنه كان كبيراً يفهم الكلام . وذلك مبسوط في التصنيف اللطيف الذي سميته (بذل الناقد بعض جهده ، في الاحتجاج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده) فليُنظر فيه « انتهت » .

(١) قال يحيى القطان : إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات ، فهو ثقة محتج به .

وقال أبو زرعة : إنما أنكروا عليه ؛ لكثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وما أقل ما تُصيبُ عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر ، وعامة هذه المناكير التي تُروى عنه ، إنما هي عن المثني بن الصباح ، وابن لهيعة ، والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه .

قال الحافظ ابن عدي : روى عنه أئمةُ الناس وثقاتُهم ، وجماعة من الضعفاء ، إلا أن أحاديثه ، عن أبيه ، عن جده مع احتمالهم إياه ، لم يُدخلوها في صحاح ما خرَّجوا ، وقالوا : هي صحيفة .

قال يحيى بن بكير وشباب : مات عمرو بن شعيب سنة ثمانٍ عشرة ومئة ، زاد بكير بالطائف .

قلت : الضعفاء الراوون عنه مثل المثني بن الصباح ، ومحمد بن عبيد الله العَرَزَمي ، وحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، وإسحاق بن أبي فروة ، والضحاك بن حمزة ونحوهم ، فإذا انفرد هذا الضربُ عنه بشيء ، ضَعُفَ نَحْوُهُ . فيه كاسامة بن زيد ، =

٢٩٥١ - وَأَمَّا الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَصَحِيفَةٌ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ مَعْلُومٌ

مَا فِيهَا^(١).

= وهشام بن سعد ، وابن إسحاق ، ففي النفس منه ، والأولى أن لا يُحتجَّ به بخلاف رواية حسين المعلم ، وسليمان بن موسى الفقيه ، وأيوب السخنياني ، فالأولى أن يُحتجَّ بذلك إن لم يكن اللفظ شاذاً ولا منكراً ، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة : له أشياء منكرة .

(١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : ما يُرغبني في الحياة إلا خصلتان : الصَّادِقَةُ والْوَهْطَةُ ، فأما الصادقة فصحيفة كتبها عن رسول الله ﷺ ، وأما الوهطَةُ فأرض تصدق بها عمرو بن العاص ، كان يقوم عليها .

وقد وصلت إلينا برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في مسند الإمام أحمد ، وقد جمع الحافظ الضياء في كتاب « المختارة » له نسخة لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

إنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي وعالم لا في العربية فحسب بل استطاع أن يقرأ السريانية^(١) وله آراء مستفيضة عن كتب أهل الكتاب^(٢) . ويقال أنه كان يقوم بمناظرات دينية مع معتنقي اليهودية^(٣) ، وجمع كتابا كبيرا في حجمه وأسماء صحيفة يرموكية^(٤) ، هذه الصحيفة تأسست من منطلق دراسته للأدب المسيحي واليهودي^(٥) .

ولأنه مسلم ورع ومثقف فكان مهتما للغاية بسنة النبي ﷺ . فهو لم يسمع الأحاديث فحسب بل دونها أيضاً ، وربما بدأ في تكوين مجموعته الخاصة بالأحاديث بعد أن عرف رفقاءه من الصحابة يعملون نفس الشيء^(٦) .

(١) طبقات ابن سعد (٧ : ٢ : ١٨٩) .

(٢) سنن الدارمي (٢ : ٢١٢) ، حلية الأولياء (١ : ٢٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٥٧) ، مسند الإمام أحمد (٢ : ١٨٣) ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، وطبعة شاكر (٩ : ٢٣٣ - ٢٣٤) ، تفسير الطبري (١٢ : ٢٥٢ - ٢٥٣) ، أسد الغابة (٣ : ٢٢٣) .

(٣) تفسير الطبري (١٣ : ١٦٤) ، وحلية الأولياء (٦ : ٥٤ : ٥٢) ، و (٩ : ٢) Parugi .

(٤) تدوين حديث (٦٧) ، صحيفة همام بن منبه (٢٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢ : ١٩٥) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٥٤) ، فتوح مصر (١ : ٣٥) ، تاريخ الطبري (١ : ٤٦٤ - ٤٦٥) أسد الغابة (٣ : ٢٣٣) .

(٦) المحدث الفاضل (٣٦ أ) ومن أجل تفصيل أكثر انظر في الفصل الرابع تحت عنوان : تحديث ، تدوين - رواية .

= ومجموعته الشهيرة احتوت على أقوال محمد ﷺ وأفعاله وعرفت باسم الحصيفة الصادقة (السجل الصادق) ^(١) ويذكر أنه اعتاد أن يسجل كل شيء يسمعه من النبي ﷺ ^(٢) . لدرجة أن بعض أصحابه اعترضوا على تسجيله وقالوا : ما النبي ﷺ إلا بشر وليس كل ما يقوله جدير بالتسجيل . وعند سماعه هذا تخلى عبد الله عن الكتابة ولكن عندما استشار النبي ﷺ في ذلك وطلب منه السماح بتسجيل أقواله . قال له النبي ﷺ دون عني، ما ينبغي لي أن أقول إلا حقاً ^(٣) . وهذا التصريح الواضح بدد كل شكوكه وبدأ في تسجيل سنة النبي ﷺ في كتاب (الصحيفة) والذي أسماها هو نفسه الصادقة ^(٤) .

أما عن شهادته عن مصدر المعلومات في هذه الصحيفة فتأكد أنه سمع ما تضمنته هذه الوثيقة مباشرة من النبي ﷺ ، وذكر أنه لم يكن هناك وسيط للكتابة في النقل بينه وبين النبي ﷺ ؛ هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ ، ليس بيني وبينه أحدًا ^(٥) وأضاف قائلاً : « اعتدت عند سماع أي شيء من النبي ﷺ أن أدونه في كتاب ^(٦) » .

وفي رواية أخرى ذكر أن كل ما تحدث به النبي بالإيمان أو الرفض دونه (أكتب ما يقول لا أو نعم) ^(٧) .

أما آخر عبارتين لعبد الله بن عمرو بن العاص مع أبي هريرة فهما أن عبد الله اعتاد أن =

(١) طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) و (٤ : ٢ : ٨-٩) و (٧-٢ : ١٨٩) ، وسنن الدارمي (١ : ١٢٧) ، وتقييد العلم (٨٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣ : ٥٨) ، والمحدث الفاصل (٣٤ أ) ، والمعارف (١٥٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤ : ٢ : ٨-٩) .

(٣) تقييد العلم (٧٩ - ٨١) ، المحدث الفاصل (٣٤ أ - ٣٤ ب) ، سنن الدارمي (١ : ١٢٥) ، جامع بيان العلم (١ : ٧١) ، مسند الإمام أحمد (٢ : ١٦٢ - ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٥) .

(٤) طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) ، و (٤ : ٢ : ٨-٩) (٧ : ٢ : ١٨٩) ، تقييد العلم (٧٩) ، المحدث الفاصل (٣٤ ب) .

(٥) مسند الإمام أحمد (طبعة شاكر) = (٩ : ٢٣٣) وتقييد العلم (٨٤) ، طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) و (٤ : ٢ : ٩) ، وأسد الغابة (٣ : ٢٣٤) .

(٦) تقييد العلم (٨٥) .

(٧) مسند الإمام أحمد (طبعة شاكر) (١ : ١٧٢) ، وفتح مصر (طبعة ليدن) = (٢٥٦ - ٢٥٧) .

= يدون الحديث بينما لم يدونه أبو هريرة^(١)، فتشير إلى وعاء هذه الأحاديث كان الصحيفة، وهذا يعني صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص كانت من النوع الكبير^(٢).

وطبقاً لرواية أخرى تقول إنه حفظ ألف حديث^(٣)، قرئت مرة واحدة ودون كل شيء سمعه من النبي ﷺ^(٤)، ويمكن أن نستنتج أن الصحيفة التي نحن بصدددها احتوت على ألف حديث.

وظلت هذه الصحيفة محتفظة بها عائلته لفترة طويلة وورثها أولاً حفيده شعيب بن محمد، وبعد وفاة شعيب أخذها عمر الحفيد الأكبر لعبد الله بن عمرو بن العاص^(٥). ونقل عمرو (المتوفى سنة ١١٨ هـ أو سنة ١٢ هـ) الأحاديث من الصحيفة ولهذا تعرض للنقد من النقاد الذين لم يوافقوا على روايته للحديث دون سماع مباشر من الشيخ^(٦). وعلى الرغم من هذا النقد فإن الأحاديث من هذه الصحيفة كثرت في المجموعة المدونة من الأحاديث.

وفي الحقيقة فإن كل المحدثين اعتنوا بالإسناد من عمرو بن شعيب إلى أبيه، إلى جده، وقد ذكروا في هذه الصحيفة^(٧).

وعلى الرغم من أن الصحيفة الأصلية لم تعد موجودة فإن معظم محتوياتها متضمنة في المسند الكبير لابن حنبل في فصل بعنوان مسند عبد الله بن عمرو بن العاص^(٨).

ويروى عن مجاهد (المتوفى سنة ١٠٢ هـ) أنه رأى صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص^(٩). =

(١) جامع بيان العلم (١: ٧٠).

(٢) لقد احتوى مسند الإمام أحمد برواية عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٢٧) حديثاً. انظر المسند طبعة شاكر (الأجزاء ٩)، (١٠)، (١١)، الأحاديث من (٦٤٧٧ - ٧١٠٣).

(٣) أسد الغابة (٣: ٢٣٣)، حيث استعمل لفظ «مثل» للدلالة على الحديث.

(٤) تقييد العلم (٨٥).

(٥) تهذيب التهذيب (٨: ٥٤).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٢٩: ٢)، والكفاية (٥٠٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٨: ٥٤).

(٨) مسند الأحاديث الإمام أحمد طبعة شاكر المجلدات (٩، ١٠، ١١)، الأحاديث (٦٤٧٧ - ٧١٠٣).

(٩) طبقات ابن سعد (٢: ١٢٥) و (٤٠: ٢: ٨ - ٩)، وأسد الغابة (٢: ٢٣٤).

= ويذكر أنها ظلت موجودة حتى عصر عمر بن عبد العزيز ، عندما أرسلت نسخة منها ليستخدمها الزهري^(١).

ويدلو أن عبد الله استخدم هذه الصحيفة ؛ ليملي منها الأحاديث على تلاميذه^(٢) . ونحن نعرف كما تبين أنهم اعتادوا أن يدونوا ما يملي عليها من الصحيفة^(٣).

إن هذه الصحيفة حافظ عليها بأمانة شديدة كاتبها عبد الله بن عمرو بن العاص . وذات مرة زاره مجاهد وحاول أن يأخذ الصحيفة من تحت الحصار الذي يجلس عليه عمرو (من تحت فراشه)^(٤) ، فمنعه من أن يفعل ذلك مرة ثانية . وعلى الرغم من أنه لم يحرم مجاهداً من أي نصوص ، إلا أن هذه الحالة كانت استثناءً عندما منعه من أخذ هذه الصحيفة إما أنه كان يعتبرها كنزاً فواضح من رواية أخرى يذكر فيها أنه اعتاد أن يحفظ الأحاديث المكتوبة في صندوق^(٥) . ويروى أنه ذات يوم سئل عن حديث فأخرج الكتاب من الصندوق^(٦) وروى منه الحديث ردّاً على السؤال^(٧).

ووجدت إشارة عارضة أخرى تدل على وجود سجل مكتوب لدى عمرو بن العاص في رواية منسوبة إلى رشيد الخبراني . فيروى أنه ذات مرة جاء عبد الله بن عمرو بن العاص وطلب منه أن يروي له ما سمعه من النبي ﷺ وسلمه عبد الله كتابا وصحيفة ، تحتوي على أحاديث للنبي ﷺ . وعندما نظر أبو رشيد في هذه الصحيفة وجد من بين ما وجد من أحاديث دعاء في الصلاة (دعاء) يتلى في الصباح والمساء وكان النبي ﷺ علم هذا الدعاء لأبي بكر بناءً على طلبه^(٨) . وهذه الرواية تبرهن على أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان لديه سجل مكتوب عن سنة النبي ﷺ . =

(١) Papyri (2 : 37) .

(٢) تقييد العلم (٨٥ ، ١٨٢) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦ : ٤٩) .

(٣) خطط المقرئ (٢ : ٣٣٢) .

(٤) تقييد العلم (٨٤) ، المحدث الفاضل (٣٤ ب) ، أسد الغابة (٣ : ٢٣٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد . طبعة شاكر (١٧٢١ - ١٧٤) ، ولسان العرب (١٥ : ٢٧٣) .

(٦) ربما أسمى « الصادقة » .

(٧) لسان العرب (١٥ : ٢٧٣) ، ومسند الإمام أحمد طبعة شاكر (١٠ : ١٧٢ - ١٧٤) .

(٨) تقييد العلم (٨٥) .

٢٩٥١١ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْكِتَابِ عَنْهُ (١).

= أما الدليل الدامغ على وجود صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص فقد برهنت عليه مقولة شهيرة لأبي هريرة حيث أشار إلى أن عمرو بن العاص اعتاد أن يسجل أحاديث النبي ﷺ قال : « من بين كل الصحابة لا يوجد شخص واحد كان لديه عدد ضخم من الأحاديث أكثر مني عدا عبد الله بن عمرو والذي اعتاد أن يملأ الأحاديث ولم أفلأ أنا ذلك (١) .

ورأينا أن عبد الله بن عمرو بن العاص اعتاد أن يملأ الأحاديث على تلاميذه (٢) . ولناخذ مثلاً على ذلك . ويروي أبو سبرة أن عبد الله أملأ له حديثاً من مجموعة أحاديثه التي سمعها من النبي ﷺ (٣) ويروي أيضاً أن طالباً آخر من طلابه وهو شوقا بن مائع (٤) دون كتابين من إملاء عبد الله بن عمرو (٥) .

وكانت عملية الإملاء تتم إما من الصحيفة كرد على «سؤال أو من بعض السجلات المكتوبة له ؛ لأنه يرى أنه كان لديه عدد ضخم من الكتب (٦) ، ويقال أيضاً أنه جمع الفتاوى عن الخليفة عمر (٧) .

(١) وقد جاء في مسند الإمام أحمد (٦٦٤٥) ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح :

حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني أبو قبيل قال : كنتُ عند عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وسُئِلَ : أَيُّ المدينتين تُفْتَحُ أولاً : القسطنطينية أو رومية ، فدعا عبدُ الله بصندوقٍ له حلقٍ ، قال : فأخرج منه كتاباً ، قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب ، إذ سُئِلَ رسول الله ﷺ : أَيُّ المدينتين تُفْتَحُ أولاً : قُسْطَنْطِينِيَّةٌ أو رُومِيَّةٌ ؟ فقال رسول الله ﷺ : مدينة هِرَقْلَ تَفْتَحُ أولاً ، يعني قسطنطينية .

(١) تقييد العلم (٨٢) ، جامع بيان العلم (١ : ٧٠) ، سنن الدارمي طبعة المدينة (١ : ٢٣) .

(٢) تقييد العلم (٨٥ ، ١٨٢) ، فتح المغيث للسخاوي (٢١٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١٠ : ٢٨٠) .

(٤) مشاهير علماء الأمصار ، ص (١٢١) ، الترجمة (٩٤٠) .

(٥) خطط المقرئ (٢ : ٣٣٢) .

(٦) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦) ، مسند الإمام أحمد (٢ : ١٧٦) .

(٧) سنن الدارقطني (٤٥٣) .

= فهذا بيان جلي أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يحتفظ بصندوق له حلق يحفظ فيه ما كتبه عن النبي ﷺ ، وهو الذي صرح له بالكتابة على ما جاء في حديث آخر إسناده صحيح أيضاً في مسند الإمام أحمد (٦٨٠٢) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي مالك ، يعني عبيد الله بن الأخنس ، حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مالهك عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ ، أريد حفظه ، فنهتني قريش عن ذلك ، وقالوا : تكتبُ رسولَ الله ﷺ يقول في الغضب والرضا ؟ فأمسكتُ ، حتى ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال : « اكتب » ، فوالذي نفسي بيده ، ما خرج مني إلا حق .

قال البلقيني في محاسنه (٢٩٧) : وأما عبدُ الله بنُ عمرو بن العاصي ، فإنه إنما كتب بإذن النبي ﷺ ، جاءت عنه رواياتٌ مسندة : منها من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو : « قلت : يا رسول الله ، أكتبُ ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قلت : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فإنني لا أقول إلا حقاً » ومنها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « قلنا : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أشياء لا نحفظها ، أفلا نكتبها ؟ قال : بلى فاكتبوها . » ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « قيّدوا العلم بالكتاب » ، ومنها ما رواه عبد الله ابن المؤمل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو : « قلت : يا رسول الله ، أقيّد العلم ؟ قال : نعم . قلت : وما تقيده ؟ قال : الكتاب » ورواه « ابن فارس » في كتاب (مآخذ العلم) ثم قال : « لم يروه عن ابن جريج إلا عبدُ الله بنُ المؤمل » . ومنها ما أسند « الرامهرمي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله : إني أسمع منك الشيء ، أفأكتبه ؟ قال : نعم فاكتبه . قلت : إنك تغضب وترضى . قال : إني لا أقول في الرضا والغضب إلا حقاً » ورواه بلفظ آخر : « إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال نعم . قلت : في حال الرضا والسخط ، قال : في حال الرضا والسخط » . ورواه بلفظ آخر قال : « قالت لي قريش : إن رسول الله ﷺ يتكلم في الرضا والغضب فلا تكتب . فسألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما =

٢٩٥١٢ - رويَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحْفَظَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ ، وَلَمْ أَكْتُبْ .

= يخرجُ مني إلا حق ، وحديثُ « عبدِ الله بن عمرو بن العاصي » صحيح ، ولذلك خرجهُ « الحاكم » في (مستدركه) وله شواهد . وقد جاء عن « عبدِ الله بن عمرو » أنه قال : ما أتينا على شيءٍ إلا على الصادقة ، والصادقةُ صحيفةٌ استأذنتُ فيها النبي ﷺ أن أكتبَ فيها ما أسمعُ منه ، فأذن لي . رواه « الرامهرمزي » من طريقِ ليث بن أبي سليم عن مجاهد ؛ ومن طريقِ ليث ، عن مجاهدٍ ، عنه . وقال : « ما يُرغبني في الحياة إلا خصلتان : الوهُطُ [مال كان لعمرو بن العاص بالظائف] والصادقةُ : صحيفةٌ كنتُ استأذنتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أكتبها عنه فكتبها ، وهي الصادقةُ » وأسند عن مجاهدٍ قال : « رأيتُ عند عبدِ اللَّهِ بن عمرو صحيفةً فذهبتُ أتناولها ، فقال : مه يا غلام بني مخزوم : قلت : ما كنتُ تمنعني شيئاً . قال : هذه الصادقةُ ، فيها ما سمعتهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ليس بيني وبينه فيها أحدٌ » .

وكان « عبدُ اللَّهِ بن عمرو » بسبب الكتابة كثير الحديث ، ولذلك قال « أبو هريرة » : « ما أجِدُ من أصحابِ محمد ﷺ أكثرَ حديثاً مني عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا عبدُ اللَّهِ بن عمرو ، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتبُ ، وعنه كنتُ أعْي بقلبي ، وكان يعي هو بقلبه ويكتبُ بيده » . وما رواه « عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرو » عن النبي ﷺ من قوله : « قيدوا العلمَ بالكتاب » رواه « أنس بن مالك » . وقد أسنده « الرامهرمزي » في كتابه الفاصل فقال : « حدثنا محمد بن بهرام الأرجاني ، حدثنا لوَيْن ، حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبدِ اللَّهِ بن المنثي ، عن عمه ثَمَامَةَ عن أنس ، قال : قال النبي ﷺ : قيدوا العلمَ بالكتاب : قال « لوَيْن » : لم يروه غيرُ هذا الشيخ » .

وما جاء في السنةِ جاء في القرآنِ أيضاً ، قال « ابنُ فارس » : أعلى ما يُحتج به في ذلك قوله تعالى : ﴿ ن وَالْقَلَمُ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ قال الحسنُ البصري : ن : الدواة ، والقلمُ : القلم . وقد ندبَ اللَّهُ إلى الكتابةِ في قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوا ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ - انتهت .

٢٩٥١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فِي الرِّضَا ، وَالْغَضَبِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » .

٢٩٥١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [فِي كِتَابِ الْعِلْمِ]^(١) .

٢٩٥١٥ - وَرَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ ، يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَسَمِعَ شُعَيْبٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٩٥١٦ - وَقَوْلُ عَلِيٍّ هَذَا مَعَ إِمَارَتِهِ^(٢) وَعِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ أُولَى مَا قِيلَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مَشْرُوعٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٩٥١٧ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ [الْفُقَهَاءِ]^(٣) بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ [أَنَّ الْبَيْعَ]^(٤) إِذَا انْعَقَدَ عَلَى أَنْ يُسَلَّفَ الْمُتَبَاعُ الْبَائِعَ [سَلْفًا مَعَ]^(٥) مَا ذَكَرَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ ، أَوْ سَلَفَ الْبَائِعِ الْمُتَبَاعَ [مَعَ سَلْعَتِهِ الْمَبِيعَةِ سَلْفًا ، يَنْعَقِدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالصَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْبَيْعَ]^(٦) فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الثَّمَنُ بِالسَّلْفِ مَجْهُولًا ، وَالسَّنَةُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ [لَا]^(٧) يَجُوزُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) ، وقد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله - باب « ذكر الرخصة في كتاب العلم » ص : ٧٠ .

(٢) هو علي بن المديني ، أمير المؤمنين في الحديث ، وشيخ البخاري ، وعنه ثحنن صحيحه ، وستأتي ترجمته ، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا الكتاب .

(٣) في (س) : « العلماء » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

الثَّمَنُ إِلَّا مَعْلُومًا .

٢٩٥١٨ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ سَلْعَةٌ بِعَشْرَةٍ عَلَى أَنْ أَسْلَفَهُ خَمْسَةً ، أَوْ عَشْرَةً ، فَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ عَشْرَةً إِلَّا بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ السَّلْفِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ ، فَلِذَلِكَ ، صَارَ الثَّمَنُ غَيْرَ مَعْلُومٍ .

٢٩٥١٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : فَإِنْ تَرَكَ السَّلْفَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا ، فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ .

٢٩٥٢٠ - وَكَانَ سَحْنُونُ يَقُولُ : إِنَّمَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَقْبِضِ السَّلْفُ ، وَتَرَكَ ، وَأَمَّا إِذَا قَبِضَ السَّلْفُ ، فَقَدْ تَمَّ الرِّبَا بَيْنَهُمَا ، وَالْبَيْعُ - حِينَئِذٍ - مَفْسُوخٌ [عَلَى كُلِّ حَالٍ] ^(١) .

٢٩٥٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : « فَإِنْ رَدَّ السَّلْفُ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ جَاءَ فِي « الْمُوطِئِ » : « تَرَكَ السَّلْفُ » ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبِضَ السَّلْفُ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ سَحْنُونُ .

٢٩٥٢٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا بِمِثْقَةٍ ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يُسَلِّفَهُ سَلْفًا كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوخًا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي : لَا حَاجَةَ لِي فِي السَّلْفِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، فَيَجُوزُ الْبَيْعُ .

٢٩٥٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ ، وَالسَّلْفِ أَنَّهُ إِذَا

أَدْرَكَ فُسْخَ ، وَإِنْ فَاتَ [تَرَكَ] ^(١) الَّذِي قَبَضَ السَّلْفَ السَّلْفَ ، وَكَانَ لِلْبَائِعِ قِيَمَةُ سَلْعَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهَا الْمُتَبَاعُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَاعَهَا بِهِ ، فَأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ الْمُتَبَاعَ [سَلَفًا] ^(٢) ذَهَبًا ، أَوْ وَرَقًا مُعْجَلًا ، فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ السَّلْعَةِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلَى أَنْ أَسْلَفَ مَعَهُ سَلَفًا ، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ كَانَ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ الْبَائِعَ فُسْخَ الْبَيْعِ أَيْضًا بَيْنَهُمَا ، وَرَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيَمَةِ سَلْعَتِهِ بِالْغَا مَا بَلَّغَتْ إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ قِيَمَتُهَا مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَا يَنْقُصُ الْمُشْتَرِي مِنْ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلَى أَنْ أَسْلَفَ مَعَهُ سَلَفًا .

٢٩٥٢٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ ، وَإِنْ رَضِيَ مُشْتَرِطُ السَّلْفِ بِتَرْكِهِ .

٢٩٥٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَيْهِمَا ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ فَاسِدًا لَمْ يَجْزْ ، وَإِنْ أُجِيزَ حَتَّى يَفْسَخَ ، وَيُسْتَأْنَفَ فِيهِ عَقْدٌ آخَرُ ، وَالْقِيَمَةُ عِنْدَهُ بِالْغَا مَا بَلَّغَتْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلَفُ : الْبَائِعُ ، أَوْ الْمُشْتَرِي .

٢٩٥٢٦ - وَقَالَ الْأُبْهَرِيُّ ^(٣) : قَدْ رَوَى بَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ تَرَكَ السَّلْفَ ، قَالَ : وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الْبَيْعِ فَاسِدًا فِي اشْتِرَاطِ السَّلْفِ كَالْبَيْعِ فِي الْخَمْرِ ، وَالْخِنْزِيرِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ فَاسِدًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ فُسْخِهِ ، إِلَّا أَنْ

(١) فِي (س) : (رُدَّ) .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ بِحَاشِيَةِ الْفَقْرَةِ (٢ : ١٢٥٣) .

يَفُوتَ ، فَيَرُدُّ السَّلْفَ ، وَيَصْلَحُ بِالْقِيَمَةِ .

٢٩٥٢٦ م - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الْبَرْكَانِي عَنْ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ ، وَالسَّلْفِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ بَاعَ غُلَامًا بِمِئَةِ دِينَارٍ ، وَزَقَ خَمْرًا أَوْ شَيْءًا حَرَامًا ، ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا أَدْعُ الزَّقَّ أَوْ الشَّيْءَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهَذَا الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ مَالِكٍ غَيْرُ جَائِزٍ .

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُشْتَرِطَ السَّلْفِ هُوَ مُخِيرٌ فِي أَخْذِهِ ، وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ مَسْأَلَتُكَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَكُونُ مِثْلَ مَسْأَلَتِكَ لَوْ قَالَ : أَيْعَلُكَ غُلَامِي بِمِئَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنِّي إِنِ شِئْتُ أَنْ تَزِيدَنِي زَقَّ خَمْرٍ زِدْتَنِي وَإِنْ شِئْتُ تَرَكْتُهُ ، ثُمَّ تَرَكَ زَقَّ الْخَمْرِ فَجَازَ الْبَيْعُ ، وَلَوْ أَخْذَهُ فَسَخَّ الْبَيْعُ .

٢٩٥٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَصْنَعْ إِسْمَاعِيلُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرِي الزَّقَّ مِنَ الْخَمْرِ

إِذَا شَاءَ أَنْ يَتْرَكَهُ تَرَكَهُ كَصَاحِبِ السَّلْفِ سَوَاءً ، وَلَمْ تَقَعْ مَسْأَلَةُ السَّلْفِ الْمُشْتَرِطِ ، وَلَا مَسْأَلَةُ الزَّقَّ مِنَ الْخَمْرِ الْمُشْتَرِطِ أَيْضًا فِي أَصْلِ الْبَيْعِ ، وَعَقْدُ الصَّفَقَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ شِئْتُ أَنْ تَزِيدَ ، وَلَا إِنْ شِئْتُ أَنْ تَسْلِفَنِي ، فَاعْتَلَّ إِسْمَاعِيلُ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَاحْتَجَّ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ ، وَالسَّلْفَ [لَا يَقَعُ] ^(١) مِنْ مَجْهُولًا [وَكَذَلِكَ الزَّقُّ مِنَ الْخَمْرِ] يَقَعُ بِهِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا ^(٢) ؛ لِسُقُوطِ بَيْعِ الْخَمْرِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلِأَنَّهَا صِفَةٌ جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا ،

(١) فِي (س) : « يَقَعُ بِهِ الثَّمَنُ » .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

فَلَوْ صَحَّحْنَا الْحَلَالَ مِنْهَا رَجَعَ الثَّمَنُ إِلَى الْقِيَمَةِ ، وَالْبَيْعُ بِالْقِيَمَةِ يَبِيعُ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ .

٢٩٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ ، أَوِ الشُّطْوِيِّ ، أَوْ

الْقَصْبِيِّ ، بِالْأَثْوَابِ ، مِنَ الْإِثْرِيِّ ، أَوِ الْقَسِيِّ ، أَوِ الزُّيْقَةِ ، أَوِ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ ، أَوِ الْمَرَوِيِّ

بِالْمَلَا حِفِّ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ ، أَوِ الثَّلَاثَةِ . يَدًا بِيَدٍ

أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، ذَلِكَ ، نَسِيفَةً . فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلَحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ . فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ . فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ

بَعْضًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ

الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثُّوبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ ، أَوِ الْقَوْهِمِيِّ ، إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ

مِنَ الْفُرْقِيِّ ، بِالْثُّوبِ مِنَ الشُّطْوِيِّ . فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ . فَلَا

يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ ، إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ . مِنْ غَيْرِ

صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ ^(١) .

(١) الموطأ : ٦٥٧ - ٦٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٢٦ - ٢٦٢٧) ، وقد شرح

الزرقاني الألفاظ الواردة كما يلي :

(الشطوي) نسبة إلى شطا ، قرية بأرض مصر .

(القصبي) ثياب ناعمة من كتان .

(الإثري) نسبة إلى إترِب قرية بأرض مصر

(القسي) نسبة إلى قس . موضع بين العريش والفرما من أرض مصر ، منه الثياب القسيّة ، وقد يكسر .

(الزيقة) نسبة إلى زيق ، محلة بنيسابور . وقال البوني : ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية .

(الهروي) نسبة إلى هرة ، مدينة بخرسان .

(المروي) نسبة إلى مرو ، بلدة بفارس .

٢٩٥٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا قَوْلُهُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا - يَعْنِي الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَإِنْ مَالِكًا لَا يَرَى غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِأَبْسَطَ مِمَّا مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٥٣٠ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ^(١) : الْإِتْرِييُّ ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ ، يُقَالُ لَهَا : إِتْرِيٌّ وَأَمَّا الْقَسِيُّ ، فَثِيَابٌ تُعْمَلُ فِي الْقَسِّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي مِصْرَ ، وَأَمَّا الزَيْقَةُ ، فَثِيَابٌ تُعْمَلُ بِالصَّعِيدِ غِلَظَ رَدِيَّةٍ . وَأَمَّا الشَّقَاتِقُ ، فَلَأَرْزُ الضِّيْقَةِ الرَدِيَّةِ .

٢٩٥٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعُرُوضَ كُلَّهَا مِنَ الثِّيَابِ ، وَغَيْرِ الثِّيَابِ ، لَا بَأْسَ بِالْعُرُوضِ الْمَعْجَلِ مِنْ جِنْسِهِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ ، فَكَيْفَ شِفَتْ ، وَلَا يَضُرُّهُ اتِّفَاقُ أَجْناسِهِمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَعْرَاضُ فِيهِمَا ، وَاخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا ، فَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَعْرَاضُ ، وَالْمَنَافِعُ لَمْ يَجُزْ ، فَلَا يَجُوزُ ثَوْبٌ شَطْوِيٌّ بِثَوْبَيْنِ مِنَ الشَّطْوِيِّ [إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ الشَّطْوِيِّ] ^(٢) نَقْدًا بِالثَّوْبَيْنِ مِنَ الْمَرْوِيِّ ^(٣) إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْكَتَانِ .

= (الشَّقَاتِقُ) مِنَ الثِّيَابِ هِيَ الْأَرْزُ الضِّيْقَةُ الرَدِيَّةُ .

(الْقَوْهِي) ثِيَابٌ بَيْضٌ .

(الْفَرْقِي) نِسْبَةٌ إِلَى فَرْقٍ ، كَقَنْفَدٍ . مَوْضِعٌ . أَوْ هِيَ قَبَابٌ بَيْضٌ مِنْ كَتَانٍ .

(١) تَقْدِمُ فِي (٩ : ١٣٧٥٢) .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (س) .

(٣) فِي (س) : الْمَرْوِيُّ ، .

٢٩٥٣٢ - وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَسْلِيمُ غَلِيظِ الْكَتَّانِ فِي رَقِيقِهِ ، وَرَقِيقِهِ فِي غَلِيظِهِ اثْنَيْنِ فِي وَاحِدٍ ، وَوَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ ، وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الْقَطَنِ ، وَالصُّوفِ ، رَقِيقُهَا فِي غَلِيظِهَا ، وَغَلِيظُهَا فِي رَقِيقِهَا ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى اتِّفَاقِ أَسْمَائِهَا وَلَا إِلَى أَصْلِهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا وَأَغْرَاضُ النَّاسِ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الصَّانِعُ الْعَامِلُ ، أَوِ الْكَاتِبُ ، أَوِ الْفَصِيحُ يُسَلَّمُ فِي الْأَعْبَدِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِثْلَهُ ، وَإِنْ كَانُوا أَصْلَهُمْ كُلُّهُمْ الْعَجَمُ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مُخْتَلِفٌ .

٢٩٥٣٣ - هَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبِهِ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي الْكِتَابِ الْكَافِي ، وَآتَيْنَاهُ فِيهِ بِالْبَيَانِ الشَّافِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

٢٩٥٣٤ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَصْلَحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ دَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَا .

٢٩٥٣٥ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ : لَا يَصْلَحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ إِلَّا يَدًا يَدًا .

٢٩٥٣٦ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : لَا يَجُوزُ النِّسَاءُ فِي الشَّيْءِ يُبَاعُ فِي صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الصِّفَةُ ، وَالتَّسْمِيَةُ .

٢٩٥٣٧ - وَقَالَ رَبِيعَةُ : الَّذِي يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبُ بِالثَّوْبَيْنِ [إِلَى أَجْلِ] (٢) مِنْ

[ضَرْبٍ] (٣) وَاحِدٍ ، كَالسَّائِرِيَّةِ بِالسَّائِرَتَيْنِ وَالْقَبْطِيَّةِ بِالْقَبْطَتَيْنِ ، وَالرِّبْطَةَ بِالرِّبْطَتَيْنِ مِنْ نَسَجِ الْوَلَاتِدِ .

(١) هو كتاب الكافي في فروع المالكية ، وانظره في مقدمة الكتاب .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩٥٣٨ - وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَقَالَ : نَسِيجُ مِصْرَ كُلِّهَا كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .

٢٩٥٣٩ - قَالَ : وَيَجُوزُ نَسِيجُ مِصْرَ كُلِّهِ بِنَسِيجِ الْعِرَاقِ نَسِيقَةً .

٢٩٥٤٠ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَمَذَهَبُهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَرِيبٌ مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ .

٢٩٥٤١ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الثِّيَابِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

نَسِيقَةً إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فِيهَا نَحْوُ الْهَرَوِيِّ بِالْقَوَاهِي ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا بِهِ وَنَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

٢٩٥٤٢ - [وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ^(١)] عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ

مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالثَّوبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيقَةً إِذَا اخْتَلَفَتْ ، وَيَكْرَهُهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ ^(٢) .

٢٩٥٤٣ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْعُرُوضِ .

٢٩٥٤٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : أَكْرَهُ النِّسَاءَ فِي الثِّيَابِ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا وَاحِدًا .

٢٩٥٤٥ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قِطْعًا ، وَالْآخَرُ كِتْمَانًا ، أَوْ صُوفًا ، فَلَا بَأْسَ

بِالنِّسِيقَةِ فِيهِمَا .

٢٩٥٤٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، وَالذَّهَبِ ،

(١) سقط في (س) .

(٢) آثار أبي يوسف : ١٨٨ ، وآثار محمد بن الحسن : ١٣٠ .

وَالْفِضَّةُ ، فَجَائِزٌ فِيهِ النَّسِئَةُ ، وَالتَّفَاضُلُ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعِينَ ، وَلَا رِبَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٩٥٤٧ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

٢٩٥٤٨ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ .

٢٩٥٤٩ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا بَأْسَ بِقَبْضَةٍ بِقَبْضَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ، وَكَذَلِكَ

سَائِرُ الثِّيَابِ .

٢٩٥٥٠ - قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : وَخَالَفَهُ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا .

٢٩٥٥١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى عَشْرَةُ أَثْوَابٍ .

٢٩٥٥٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كُلُّ مَا لَا يُكَالُ ، وَلَا يُوزَنُ ، فَجَائِزُ التَّفَاضُلِ

فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسِئَةٌ .

٢٩٥٥٣ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، فَجَائِزُ التَّفَاضُلِ .

٢٩٥٥٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ^(١) ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَبْطِيَةٍ بِقَبْطِيَتَيْنِ

نَسِئَةً كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

٢٩٥٥٥ - وَزَادَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ

يُشْرَبُ .

٢٩٥٥٦ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٩٥٤٦) حتى هنا من (ك) ، وموضعه في (س) : وروى

ابن عليّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْبَشِيرِ . قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا ، قَوْلُهُ :
 لَا بَأْسَ بِقِبْطِيَّةٍ بِقِبْطِيَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ .

٢٩٥٥٧ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، قَالَ :
 طُفَّتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَمَا لَقِيتُ رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(١) .

(٣١) باب السلفة في العروض^(١)

١٣٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبِ^(٢) فَأَرَادَ يَبْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ^(٣) .

٢٩٥٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسٌ .

٢٩٥٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السَّبَائِبُ عَمَائِمُ الْكُتَّانِ ، وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : شَفَقُ الْكُتَّانِ [وَغَيْرِهِ]^(٤) ، وَقِيلَ : الْمَلَاخِيفُ .

٢٩٥٦٠ - وَأَمَّا يَبْعُ مَا سَلَفَ فِيهِ مِنَ الْعُرُوضِ قَبْلَ قَبْضِهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

٢٩٥٦١ - فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْعُرُوضَ ، وَالطَّعَامَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

٢٩٥٦٢ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ يَبْعَ السَّبَائِبِ لِلَّذِي سَلَفَ فِيهَا

(١) مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه ، تقدمت في المسائل السابقة .

(٢) (سبائب) : جمع سبيبة ، شقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : شقة من ثياب الكتان الرقيقة .

(٣) الموطأ : ٦٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٢٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤) ،

والأم (٧ : ٢٤٣) .

(٤) سقط في (س) .

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، وَذَلِكَ [مَعْرُوفٌ] ^(١) مَحْفُوظٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ [بَابِ] ^(٢) رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ عَلَى خِلَافٍ مَا ظَنَّهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢٩٥٦٣ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، [وَابْنُ عُيَيْنَةَ] ^(٣) ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٩٥٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ^(٤) .

٢٩٥٦٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاحْتَسَبَ كُلُّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

٢٩٥٦٦ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ .

٢٩٥٦٧ - وَمَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي ضَمَانٍ غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، فَصَارَ الرِّبْحُ ، وَغَيْرُ الرِّبْحِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ مَا جَازَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ ، وَدُونَهُ .

٢٩٥٦٨ - وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، فَأَغْنَى عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

٢٩٥٦٩ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

يَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِيحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ^(١) .

٢٩٥٧٠ - وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى^(٢)] ، وَكَانَ يَقِفُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ بَيْعٌ حَتَّى يَقْبُضَ ، فَدَلَّ أَنَّهُ قَبْضٌ مِنْهُ مَا فَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣) .

٢٩٥٧١ - وَرَوَى حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ »^(٤) .

٢٩٥٧٢ - وَأَمَّا اخْتِلَافُهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ - أئِمَّةِ الْفَتَاوَى - فِي هَذَا الْبَابِ :

٢٩٥٧٣ - فَجُمِلَتْ [مَذْهَبُ]^(٥) مَالِكٍ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ نَحْوِ الثِّيَابِ ، وَالْعُرُوضِ لِكُلِّ مَنْ سَلَّمَ فِيهَا ، [أَوْ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، فَمَنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا سَلَفَ فِيهَا]^(٦) ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنَ الَّذِي نَهَى عَلَيْهِ إِلَّا بِمِثْلِ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ أَقْلٍ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا عَلَى رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ كَانَ ذَلِكَ فِضَّةً ، أَوْ ذَهَبًا بِأَزِيدٍ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ أَيْضًا عَنْده دَيْنًا فِي دَيْنٍ ، فَإِنْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا [يَسْلَمُ]^(٧) فِيهِ إِلَيْهِ [مِنَ الْعُرُوضِ بِعَرَضٍ ،

(١) و (٢) تقدم الحديثان في الأبواب السابقة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٥) و (٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٧) في (س) : « سلف »

وَكَانَ قَدْ سَلِمَ فِيهِ إِلَيْهِ^(١) عَيْنًا جَازَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ إِذَا قَبِضَ الْعَرْضَ ، وَلَمْ يُؤْخَرْهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ مَالٍ [الْمُسْلِمِ]^(٢) عَرْضًا ، وَبَاعَهُ مِنْهُ بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ خِلَافًا بَيْنًا لِعَرْضِهِ الَّذِي سَلِمَ فِيهِ ، وَيَجُوزُ [عِنْدَهُ]^(٣) أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَسْلَمَ [فِيهِ]^(٤) إِلَيْهِ بِأَقْلٍ ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا انْتَقَدَ الثَّمَنَ .

٢٩٥٧٤ - وَقَدْ بَيَّنَّا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، [وَغَيْرِهِ]^(٥) فِي كِتَابِ

الْبَيْعِ مِنَ الْكِتَابِ « الْكَافِي »^(٦) .

٢٩٥٧٥ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَصَّ الطَّعَامَ إِلَّا يَبِيعُهُ كُلُّ مَنْ ابْتَاعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَيَقْبِضَهُ ، فَادْخَالَ غَيْرَ الطَّعَامِ فِي مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ بِغَيْرِ نَصٍّ .

٢٩٥٧٦ - وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ مُطْلَقًا إِلَّا مَا خَصَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ .

٢٩٥٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ابْتِئْتَ

بَيْعَةً ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » ، فَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّعَامَ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْحُفَازِ لِحَدِيثِ حَكِيمِ

ابْنِ حَزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا ابْتِئْتَ طَعَامًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » .

(١) سقط في (س) .

(٢) في (ك) : « السلم » .

(٣) في (س) : « له » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

٢٩٥٧٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٢٩٥٧٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَقَارُ، وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا، وَكُلُّ مَا مَلَكَ بِشِرَاءٍ، أَوْ خَلْعٍ، أَوْ نِكَاحٍ.

٢٩٥٨٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مَلَكَ بِعَقْدٍ، يَنْتَقِضُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، [إِلَّا الْعَقَارَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ].

٢٩٥٨١ - قَالَ [١]: وَجَائِزُ بَيْعِ مَملُوكٍ بِعَقْدٍ لَا يَنْتَقِضُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَالْمَهْرِ، وَالْجُعْلِ فِي الْخُلْعِ.

٢٩٥٨٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا فِي الْعَقَارِ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ، وَبَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا مَلَكَ كَالشِّرَاءِ].

٢٩٥٨٣ - ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

٢٩٥٨٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

٢٩٥٨٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ [٢].

٢٩٥٨٦ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّي [٣]: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَإِنْ

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط فـ، (ص). ثابت فـ، (ك).

كَانَ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ .

٢٩٥٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ الْبُتِّي خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَخْبَارِ [الْآحَادِ] ^(١)

الْعُدْلِ ، وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ ثَبِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى ، وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ شَتَّى صِحَاحٌ كُلُّهَا .

٢٩٥٨٨ - وَرَوَى أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّلْعِ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ^(٢) .

٢٩٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ

مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ . فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا ، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ . فَحَلَّ الْأَجَلُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ . بِأَكْثَرِ مِنْ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) الحديث عن ابن عمر : قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التَّجَارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ ، فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ ، فَأَرَبَحْنِي حَتَّى أَرْضَانِي ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ ، لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لِي : لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَأَمْسَكَتُ يَدِي .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥ / ١٩١) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوعِ (٣٤٩٩) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٤٧٨٢) وَ (٤٧٨٣) ، وَالْحَاكِمُ ٢ / ٤٠ ، وَابَيْهَقِيُّ ٥ / ٣١٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٧٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،

الثَمَنَ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ ، فَهُوَ الرَّبَا . صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ . دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا . فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي . بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا . فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ . وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ^(١) .

٢٩٥٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ فِيهَا مَذْهَبَهُ ، وَذَلِكَ عَلَى

أَصْلِهِ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ .

٢٩٥٩١ - وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، فَلَا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ سَلِمَ فِيهِ لِأَحَدٍ

حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي أَنَّ الْعُرُوضَ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ .

٢٩٥٩٢ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ مِنَ الْمُسْلِمِ

إِلَيْهِ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ » .

٢٩٥٩٣ - وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى لِتَكْرِيرِ مَالِكٍ لَهُ .

٢٩٥٩٤ - [قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا . فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ . إِذَا

كَانَ مَوْضُوعًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حُلَّ الْأَجَلُ .

٢٩٥٩٥ - كَذَا رَوَى يَحْيَى : ثُمَّ حُلَّ الْأَجَلُ . وَلَيْسَ فِي سَائِرِ « الْمُوطَأِ » :

٢٩٥٩٦ - فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ

الأجل . أو بعد ما يحل . بعرض من العروض . يعجله ولا يؤخره . بالغاً ما بلغ ذلك العرض . إلا الطعام . فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه . وللمشتري أن يبيع تلك السلعة . من غير صاحبه الذي ابتاعها منه ، بذهب أو ورق أو عرض من العروض . يقبض ذلك ولا يؤخره ؛ لأنه إذا أخر ذلك قبض . ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً له على رجل . بدّين على رجل آخر^(١) .

٢٩٥٩٧ - قال أبو عمر : الكلام في التي قبلها أغنى عن الكلام فيها ؛ لأنه بيع ما لم يقبض .

٢٩٥٩٨ - وإذا كان طعاماً جاز عند مالك ، وأحمد ، ودأود ، ومن قال بقولهم في ذلك ، ولا يجوز عند غيرهم طعاماً كان ، أو غير طعام بما قدمنا ذكره ؛ لأنه سلم عنده صرف في غيره أن يبيع من صاحبه وإن بيع من غيره فهو بيع ما لم يقبض .

٢٩٥٩٩ - وقد مضى القول فيه ، والحمد لله كثيراً^(٢) .

٢٩٦٠٠ - قال مالك : ومن سلف في سلعة إلى أجل . وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب . فإن المشتري يبيعها ممن شاء . بنقد أو عرض . قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه . ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه . إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره .

قال مالك : وإن كانت السلعة لم تحل . فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض

(١) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣١) ، وفيه لفظ : « ثم حل الأجل » .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٩٥٩٤) حتى هنا سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ . يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤْخَرُهُ^(١) .

٢٩٦.١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْعَرَضُ الْمُخَالَفُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ فِي أَكْثَرِ

مِنْهُ : [وَمَا لَمْ يَجْزِ سَلَمُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ^(٢)] مِنَ الْعُرُوضِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقْتَضَى مِنَ السَّلَمِ

فِي عَرْضٍ .

٢٩٦.٢ - وَمَنْ سَلَّمَ فِي عَرْضٍ لَا يُؤْكَلُ . وَلَا يُشْرَبُ ، فَلَا يَأْخُذُ عَرْضًا ، وَإِنْ

كَانَ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُشْرَبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ فِي صِفَتِهِ ، وَوَزْنِهِ ، أَوْ كَيْلِهِ ، أَوْ

عَدَدِهِ ، أَوْ زَرْعِهِ ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ كُلِّهَا ، فَيَكُونُ قَدْ أَقَالَ ، وَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ بَعِيْنِهِ ، أَوْ

يَكُونُ عَرْضًا مُخَالَفًا بَيْنَا خِلَافُهُ ، فَيَأْخُذُ الْفَضْلَ مِمَّا أُعْطِيَ أَوْ أَدُونِ إِنْ شَاءَ كَمَا

يَكُونُ لَهُ لَوْ سَلَفَهُ فِيهِ يَقِفُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَهُوَ فِي « الْكَافِي » مَبْسُوطٌ مَعَ سَائِرِ

مَعَانِي مَالِكٍ ، وَأَعْرَاضِهِ فِي الْبَيْوعِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩٦.٣ - قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَفَ دَنَائِرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ .

إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ . تَقَاضَى صَاحِبُهَا . فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ . وَوَجَدَ عِنْدَهُ

ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا . فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ

ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . فَإِنْ

دَخَلَ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ . فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ

أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا^(٣) .

(١) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣١) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ

٢٩٦٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ [مَنْ] ^(١) سَلَفَ فِي قَمْحٍ قَبْلَ الْأَجَلِ جَازَ لَهُ [عِنْدَهُ] ^(٢) أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ شَعِيرًا ؛ لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْهُ .

٢٩٦٠٥ - وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَفَ فِي شَعِيرٍ فَتَفَضَّلَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ [فِيهِ] ^(٣) قَمْحًا عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ جَازَ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ بَيْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ وَالْقَمْحَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَكَذَلِكَ الثِّيَابُ الثَّمَانِيَةُ الدُّونُ [إِذَا كَانَتْ] ^(٤) مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الْأَرْبَعَةِ ، وَجِنْسِهَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ ، أَوْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ [كَانَ كَذَلِكَ بَيْعًا لِلْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ مِنْ أَكْلِ الْبِغْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ شَعِيرًا فِي الْقَمْحِ ، فَقَدْ بَاعَ مِنْهُ الْأَجَلَ] ^(٥) ، يَفْصَلُ مَا بَيْنَ الشَّعِيرِ ، وَالْقَمْحِ ، وَأَخَذَ شَيْءًا مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَوْ النُّقْصَانِ مِنْ أَجْلِ الْأَجَلِ رَبًّا ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ ، فَهُوَ الرَّبُّ بِعَيْنِهِ ، وَأَمَّا النُّقْصَانُ ، فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ ؛ لِطَرَحِ الضَّمَانِ فِي بَقِيَّةِ الْأَجَلِ ، وَهُوَ [عِنْدَهُمْ] ^(٦) مِنْ بَابِ ضَعٍ ، وَتَعَجَّلَ .

٢٩٦٠٦ - فَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٢٩٦٠٧ - وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكَوْفِيِّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمَا .

٢٩٦٠٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ سَلِمَ فِي ثَوْبٍ [وَسَطَهُ] ^(٧) ، فَجَاءَهُ بِأَجُودَ

(١) و (٢) و (٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٧) سقط في (س) .

مِنْهَا ، وَزَادَهُ دِرْهَمًا : أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي أَجْوَدَ مِنْهَا ، وَلَا فِي أَطْوَلَ .

٢٩٦٠٩ - وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ دِرْهَمًا فِي أَدُونِ ، وَلَا أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ

يَبِيعُ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٦١٠ - وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابٍ يَتَعَيَّنُ فِي يَبِيعُهُ .

٢٩٦١١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الثَّوْبِ ، وَلَوْ كَانَ مَكِيلًا ، أَوْ

مَوْزُونًا لَمْ يَجْزُ .

٢٩٦١٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحَمَّدٌ] ^(١) : [لَا] ^(٢) يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ ،

وَلَا الْمَوْزُونِ أَيْضًا .

٢٩٦١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ أَنْ يُؤْخَذَ أَطْوَلُ ، وَيَزِيدَهُ دِرْهَمًا وَلَا

يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَيَسْتَرْجِعَ شَيْئًا .

٢٩٦١٤ - وَالْمَكِيلُ ، وَالْمَوْزُونُ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُشْرَبُ عِنْدَهُ كَالثِّيَابِ .

٢٩٦١٥ - وَلَئِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْأَطْوَلِ ، وَالزِّيَادَةِ ، وَبَيْنَ الْأَدُونِ وَالنَّقْصَانِ ؛ لِأَنَّ

الزِّيَادَةَ عَلَى الْجِنْسِ مِنَ الْجِنْسِ صَفْقَةٌ أُخْرَى ، فَهُمَا صَفَقَتَانِ فِي وَقْتَيْنِ جَائِزَتَانِ .

٢٩٦١٦ - وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الْأَدُونِ ، وَاسْتَرْجَعَ شَيْئًا [قَبْلَ حُلِّهِ] ^(٣) ، فَيَدْخُلُهُ عِنْدَهُ

ذَهَبٌ ، وَعَوْضُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٦١٧ - وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَصْلِ مَالِكَ .

٢٩٦١٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : هُمَا جَمِيعًا مَكْرُوهَانِ ؛ [لِأَنَّهُ صَرَفٌ] ^(١) الشَّيْءِ فِي

غَيْرِهِ ، وَيَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ .

٢٩٦١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ الطُّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَمَرَ] ^(٢)

بِأَنْ يَأْخُذَ ابْنَةُ لُبُونٍ عَنْ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَيَأْخُذَ النَّاqصَ وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

٢٩٦٢٠ - وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ مَالِكٌ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فِي

الزَّكَاةِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا .

٢٩٦٢١ - وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ . جَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعٍ مَا اشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٦٢٢ - وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ ، ثُمَّ زَادَهُ

دِرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي طَوْلِهِ : إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ الْأَجْلِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٩٦٢٣ - وَهُوَ عِنْدَهُ صَفَقَتَانِ .

٢٩٦٢٤ - وَقَالَ سَحْنُونٌ : لَا أَرَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ [بَابِ] ^(٣) فَسْخِ الدِّينِ فِي

الدِّينِ ، فَإِنْ زَادَهُ دِرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ أَرْفَعَ مِنَ الصِّفَةِ الْأُولَى لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ إِذَا

كَانَ قَبْلَ الْأَجْلِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ جَازَ عِنْدَهُمْ إِذَا

تَعَجَّلَهُ ، وَلَمْ يُؤَخَّرَهُ .

(١) فِي (س) : (لَا يَنْصَرَفُ) .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) .

(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

١٣٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبِّهِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدَا يَدٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلِي حَدِيدٍ . وَرِطْلُ صُفْرِ . بِرِطْلِي صُفْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِيهِ ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنَفَانِ مِنْ ذَلِكَ . فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشَبِّهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ . وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْأَسْمِ . مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالشَّبِّهِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ . قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ . إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا . فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا . وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزَنًا . حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا^(١) .

٢٩٦٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الصُّفْرُ : النُّحَاسُ الْمَصْنُوعُ الْأَصْفَرُ .

(١) الموطأ : ٦٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣٤) - (٢٦٣٦) .

٢٩٦٢٦ - وَالشَّبَهُ : ضَرْبٌ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ اللَّاطُونُ ، وَالْأَنْكُ : الْقَزْدِيرُ^(١) .

٢٩٦٢٧ - وَقَالَ الْحَلِيلُ : الْأَنْكُ : الْأَسْرَبُ وَالْقِطْعَةُ مِنْهَا أَنْكَةٌ .

٢٩٦٢٨ - وَالْقَضْبُ : هُوَ الْقَضْقُضَةُ^(٢) .

٢٩٦٢٩ - وَالْكُرْسُفُ : الْقَطْنُ .

٢٩٦٣٠ - فَمَا [كَانَ]^(٣) مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، فَلَا رِبَا فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا

اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا لَا مِنْ تَفَاضُلٍ ، وَلَا فِي نَسِيبَةٍ .

٢٩٦٣١ - وَأَمَّا الصَّنْفُ الْوَاحِدُ إِذَا بَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلَى الْأَجَلِ] ، فَذَلِكَ

عِنْدَهُ سَلَفٌ أَسْلَفَهُ لِيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ شَرْطَ ذَلِكَ ، وَأَظْهَرَ فِيهِ لَفْظَ الْبَيْعِ لِيُجِيزَ بِذَلِكَ مَا

لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ فِي الزِّيَادَةِ ، فَلَا يَجُوزُ .

٢٩٦٣٢ - فَإِنْ بَاعَ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدٍ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَتْ

فِيهِ التَّهْمَةُ ، وَبَعُدَتْ مِنْهُ الظَّنَّةُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ السَّلَفُ .

٢٩٦٣٣ - هَذَا أَصْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِي كُلِّ مَا عَدَا الْمَأْكُولَ ، وَالْمَشْرُوبَ ،

وَالذَّهَبَ وَالْوَرَقَ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ الْفُلُوسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا يَدٍ ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ

فِي ذَلِكَ ، وَرَأَاهَا كَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، لَا

عَلَى التَّحْرِيمِ ، فَلَا .

(١) قيل القصدير ، وقيل : الرصاص .

(٢) ما أكل طرياً .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٦٣٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَا رَبَا عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

٢٩٦٣٥ - وَجَائِزٌ عِنْدَهُ يَبِيعُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِئَةٌ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ ، وَأَكْثَرُ .

٢٩٦٣٦ - وَلَا يَتَّهَمُ أَحَدٌ ذَكَرَ بَيْعًا ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ سَلَفًا كَمَا لَوْ قَالَ : أَسْلَفْتُكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِمَعْنَى بَيْعَتِكَ^(١) .

٢٩٦٣٧ - وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْكَيْلَ ، وَالْوِزْنَ عِنْدَهُمْ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُشْرَبُ كَالْجِنْسِ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ يَحْرُمُ النَّسِئَةُ [فِيهِ^(٢)] ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ حَرَمَتِ النَّسِئَةُ فِيهِمَا دُونَ التَّفَاضُلِ ، وَأَمَّا التَّفَاضُلُ ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجِنْسِ ، أَوِ الْكَيْلِ ، أَوِ الْوِزَنِ .

٢٩٦٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجُوزُ الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ ، وَلَا الصُّفْرُ بِالصُّفْرِ ، وَلَا النُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ إِلَّا وَاحِدًا بَوَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَسِئَةٌ .

٢٩٦٣٩ - وَأَجَازَ وَاسْكِينًا بِسَكِينٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يُبَاعَ وَزْنًا .

٢٩٦٤٠ - وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ كُلِّ آتِيَةٍ تُصْنَعُ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ .

٢٩٦٤١ - وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ ،

وَالْفِضَّةِ .

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٩٦٣١) حتى هنا سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٦٤٢ - [وَهَذَا تَرِكَ مِنْهُمْ لِلْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمَّا اِنْعَقَدَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(١) كَالْعَيْنِ ، وَالتَّبَرُّ مِنْ [الذَّهَبِ وَآيَةِ الْفِضَّةِ كَالْتَّبَرُّ ، وَالْعَيْنَ مِنْ] ^(٢) الْفِضَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ مِنَ الصَّنْعَةِ فِي الْحَدِيدِ ، وَمِنَ النُّحَاسِ ، [وَمِنَ الصُّفْرِ ، وَكَالْحَدِيدِ ، وَكَالنُّحَاسِ] ^(٣) ، وَكَالصُّفْرِ ، وَخِلَافُ هَؤُلَاءِ فِي آيَةِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ ، كَخِلَافِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفُلُوسِ .

٢٩٦٤٣ - وَنَذْكُرُ هَاهُنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْفُلُوسِ مُلَخَّصًا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢٩٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ فِلَسٍ بِفِلَسَيْنِ ، يَدًا يَدًا ، فَجَعَلَ الْفُلُوسَ هَاهُنَا كَالذَّهَبِ ، أَوْ كَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفُلُوسِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَايَضَا جَمِيعًا حَتَّى افْتَرَقَا . فَأَكْرَهَهُ ، وَأَنْسَخَ الْبَيْعَ فِيهِ ، وَلَا أَرَاهُ كَتَحْرِيمِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ .

٢٩٦٤٥ - وَقَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي [بَيْعِ] ^(٤) فِلَسٍ بِفِلَسَيْنِ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٢٩٦٤٦ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

٢٩٦٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ فِلَسٍ بِفِلَسَيْنِ ،

٢٩٦٤٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٦٤٩ - وَزَادَ الشَّافِعِيُّ ، فَأَجَازَ السَّلَمَ فِي الْفُلُوسِ ، وَلَا رَبَا عِنْدَهُ فِي عَيْنِ

الذَّهَبِ ، وَالْوَرَقِ ، وَالْمَاكُولِ كُلِّهِ ، وَالْمَشْرُوبِ لَا فِي نَسِيئَةٍ ، وَلَا فِي تَفَاضُلٍ .

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم في (١١ : ١٥٦٩٢) .

٢٩٦٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ .

٢٩٦٥١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ ابْتَاعَ الْفُلُوسَ بِالْدَّنَانِيرِ ، وَالْدَّرَاهِمِ ، وَقَبِضَ أَحَدَهُمَا ، فَافْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الْآخَرِ لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ .

٢٩٦٥٢ - قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى افْتَرَقَا بَطُلَ الْعَقْدُ ، لَيْسَ لِأَنَّهُ [فَرَقَ] ^(١) ، وَلَكِنْ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ثَمَنٌ] ^(٢) ، فَصَارَ دَيْنًا بِدَيْنٍ .

٢٩٦٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمَّا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ النُّحَاسِ ، وَالصُّفْرِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالْمُسْكَ ، وَالْعَنْبَرِ ، وَالزُّعْفَرَانِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرَقِ نَقْدًا ، وَنَسِيبَةً ، دَلٌّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى فَسَادِ مَا أَحَلَّهُ الْكُوفِيُّونَ فِي أَنَّ الْوَزْنَ جِنْسٌ لَا يَجُوزُ [فِيهِ] ^(٣) التَّفَاضُلُ ، وَلَا النَّسَاءُ .

٢٩٦٥٤ - وَلَهُمْ ، وَلِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي أُصُولِ هَذَا الْبَابِ اعْتِرَاضَاتٌ ، وَتَنَازُعٌ وَاحْتِجَاجَاتٌ ، يَطُولُ ذِكْرُهَا ، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لَهَا .

٢٩٦٥٥ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الزُّعْفَرَانِ ، وَالْقَطَنِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالرِّصَاصِ ، وَكُلِّ مَا يُوزَنُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيبَةِ .

٢٩٦٥٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ نَسِيبَةً ، فَدَلٌّ عَلَى مُخَالَفَتِهَا لِسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ .

٢٩٦٥٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا قِيمٌ لِلْمُتَلَفَاتِ [وَالْمُسْتَهْلِكَاتِ] ^(٤) دُونَ غَيْرِهَا ،

(١) فِي (س) : « صَرَفَ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ فِي (س) .

Made searchable using ScribeTools.com

(٣) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ فِي (س) .

(٤) سَقَطَ فِي (س) .

فَدَلَّ عَلَى خُصُوصِهَا ، وَخُرُوجِهَا عَلَى سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ .

٢٩٦٥٨ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا مُكَرَّرًا ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

٢٩٦٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ . مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . مِثْلُ الْعُصْفَرِ وَالنَّوَى وَالْخَبْطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ . أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ؛ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ^(١) .

٢٩٦٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْعُصْفَرُ نَوَارٌ مَعْرُوفٌ ، وَصَبْغٌ مَعْلُومٌ .

٢٩٦٦١ - وَأَمَّا النَّوَى ، فَنَوَى التَّمْرِ يُرَضَّخُ بِالْمَرَضِخِ ، فَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ .

٢٩٦٦٢ - وَأَمَّا الْخَبْطُ ، فَهُوَ وَرَقُ الشَّجَرِ يُجْمَعُ ، وَيَدْقُ ، وَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ .

٢٩٦٦٣ - وَأَمَّا الْكَتَمُ ، فَشَجَرَةٌ يُخَضَّبُ بِهَا الشَّعْرُ مَعَ الْحَنَاءِ .

٢٩٦٦٤ - وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ ، [فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ^(٢)] مُسْتَوْعِبًا فِي

الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ كُلُّهُ .

(١) الموطأ : ٦٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزمري (٢٦٣٧) .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٦٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْحَصَبَاءُ وَالْقَصَبَةُ . فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رَبًّا . وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ . وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رَبًّا^(١) .

٢٩٦٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا جَعَلَهُ رَبًّا ؛ لِأَنَّهُ [عِنْدَهُ]^(٢) سَلَفٌ جَرُّ مَنْفَعَةٍ اشْتَرَطَهَا ، وَازْدَادَهَا عَلَى مَا أُعْطِيَ إِلَى أَجَلٍ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ .

٢٩٦٦٧ - وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَالِكٌ [إِلَى ذِكْرِ الْبَيْعِ]^(٣) ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مَا يَصِيرُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، فَإِذَا حَصَلَ بِيَدِ الْآخَرِ شَيْءٌ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلُهُ فِي صَفْقَةٍ ، وَزِيَادَةُ مِثْلِهِ أَوْ أَقَلُّ ، أَوْ أَكْثَرُ ، فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي السَّلَفِ مُجْتَمِعٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا .

٢٩٦٦٨ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَالْقَرْضُ عِنْدَهُ مَا اسْتَقْرَضَهُ الْمُسْتَقْرِضُ ، وَلَا نَظَرٌ بِالْبَائِعِ ، وَلَا بِالْمُبْتَاعِ أَنَّهُ مُقْرِضٌ ، [وَلَا مُسْتَقْرِضٌ]^(٤) ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَعْنَى ، وَالْقَرْضُ مَعْنَى آخَرٌ .

٢٩٦٦٩ - أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ ، [أَوْ حَالًا]^(٥) ، وَلَا يَكُونُ يَدًّا بِيَدٍ .

٢٩٦٧٠ - وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْبَيْعِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي شَيْءٍ ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ بِهِ

(١) الموطأ : ٦٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣٨) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : «إلى الصنف الواحد» .

(٤) و(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

حُكْمٌ ، وَإِنَّمَا الْأَحْكَامُ الدُّنْيَا بَيْنَنَا عَلَى مَا ظَهَرَ لَنَا ، وَلَا رَبًّا عِنْدَهُ إِلَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ .

٢٩٦٧١ - وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَأَصُولُهُمْ قَدْ وَصَفْنَاهَا ، وَمَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَضْيَقُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٩٦٧٢ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، فَهُمْ لَا يُجِيزُونَهُ نَسِيقَةَ الْبَتَّةِ ، اخْتَلَفَ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ .

٢٩٦٧٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ مَا الْعُرُوضُ إِذَا بَاعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَظَرَةً .

(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة(*)

١٣٢٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (١).

٢٩٦٧٤ - هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ،

[وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثِ] (٢) أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكُلُّهَا صِحَاحٌ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّسَعُوا فِي تَخْرِيجِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ، وَكُلٌّ يَتَأَوَّلُ فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ مَا يُوَافِقُهُ ، وَسَنَذْكُرُ [مِنْ ذَلِكَ] (٣) هُنَا مَا

(*) المسألة - ٦٣٧ - يعرف هذا النوع من البيع بأن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقدا ، فأيهما شئت أخذت به .

وله تأويل آخر بأن يقول : بعتك منزلي على أن تبيعني فرسك .

وحكمة منع صورة الصفقة الأولى هو اشتمالهما على غرر بسبب الجهل بمقدار الثمن ، فإن المشتري لا يدري وقت تمام العقد بهل الثمن عشرة مثلاً أو خمسة عشر ؟ .

ومن الحكمة في تحريم العقد الثاني منع استغلال حاجات الآخرين ، وذلك في حالة كون المشتري مضطراً إلى شراء شيء ، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل استغلال مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد ، ثم إن فيه غرراً أيضاً لا يدري البائع هل يتم البيع الثاني أم لا ؟ قال الشافعية والحنابلة : إن هذا العقد باطل ؛ لأنه من يبيع الغرر بسبب الجهالة ؛ لأنه لم يجزم البائع ببيع واحد فأشبه ما لو قال : بعتك هذا أو هذا ؛ ولأن الثمن مجهول فلم يصح البيع بالرقم المجهول . وقال الحنفية : البيع فاسد ؛ لأن الثمن مجهول لما فيه تعليق وإيهام دون أن يستقر الثمن على شيء . ولو رفع الإيهام وقبل على إحدى الصورتين ، صح العقد .

وقال مالك : يصح هذا البيع ، ويكون من باب الخيار ، فيذهب العقد على إحدى الحالتين ، وهو محمول على أنه جرى بينهما بعدئذ ما يجرى في العقد فكأن المشتري قال : أنا آخذته بالنسيئة بكذا ، فقال : خذه أو قد رضيت ، ونحوهما ، فيكون عقداً كافياً .

المهذب (١: ٢٦٧) ، مغني المحتاج (٢: ٣١) ، المغني (٤: ٢٣٤) ، بدائع الصنائع (٥: ١٥٨) ، رد المختار (٤: ٣٠) ، بداية المجتهد (٢: ١٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤: ٤٧٢) .

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٤٠) ، وسيأتي موصولاً في الفقرات التالية .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

فِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٦٧٥ - وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ : مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَيَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَلِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (١) .

٢٩٦٧٦ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عُلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٢) .

٢٩٦٧٧ - وَرَوَاهُ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٧١) من طريق هشيم ، عن يونس بهذا الإسناد ، وطرفه : مطل الغني ظلم .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « مسنداً » ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٣١) - باب « ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة » (٣ : ٥٣٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ - ٢٩٥ - ٢٩٦) ، باب « بيعتين في بيعة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤٩٧٣) والبيهقي في السنن (٥ : ٣٤٣) وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٤٧٣) .

(٣) كذا في (ك) ، وموضعها في (س) : « مسنداً » ، والحديث بهذا الإسناد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٨٤) ، ونسبه للبخاري ، وأحمد ، والطبراني في الأوسط ، والكبير ، وقال : « موقوف » .

٢٩٦٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) .

٢٩٦٧٩ - وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْقُوعًا ، وَقَالَ : هُوَ رِبَا .

٢٩٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَا :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَا تَصْلُحُ صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هُوَ رِبَا^(٢) .

٢٩٦٨١ - وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَذَكَرُوكُمْ أَوَّلًا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ

فِي « الْمُوطَأِ » ، ثُمَّ تَتَبَعَهُ بِأَقْوَالِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٣٣٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَغَ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ .

حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ^(٣) .

٢٩٦٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ وَجْهَانِ :

٢٩٦٨٣ - [(أَحَدُهُمَا)]^(٤) : الْعَيْنَةُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ

مَالِكٍ ، [عَنْ ابْنِ شِهَابٍ]^(٥) ، وَغَيْرِهِ .

(١) التمهيد (٢٤ : ١٨٨ - ١٨٩) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ٨٤) .

(٣) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣٩) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد .

(٥) في (س) : « وشبهه » .

٢٩٦٨٤ - (والثاني) : أَنَّهُ مِنْ بَابِ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا صَفَقَةٌ جَمَعَتْ يَبْعَتَيْنِ ، أَصْلُهَا الْبَيْعَةُ الْأُولَى .

١٣٣١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ ^(١) .

٢٩٦٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مِنْ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا افْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الَّتِي لَهُ وَجَبَتْ الْكَرَاهَةُ ، وَالتَّحْرِيمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَرَهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٦٨٦ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ بِأَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٩٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ ^(٢) .

٢٩٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ ، نَقْدًا ، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ . قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ : إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَهَذَا مِنْ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ^(٣) .

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤١) .

(٢) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٢) .

(٣) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٣) .

٢٩٦٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْوُعَ ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُعَ بِدِينَارٍ ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا : إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا . فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ . فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ^(١) .

٢٩٦٩٠ - وَقَدْ فُسِّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

٢٩٦٩١ - (أحدها) : العينة .

٢٩٦٩٢ - (والثاني) : أَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَعَ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَفَاضِلًا .

٢٩٦٩٣ - (والثالث) : أَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢٩٦٩٤ - فَسَّرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

٢٩٦٩٥ - قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ : سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ تَفْسِيرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَقَالَ لِي : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ [لَكَ]^(٢) تَفْسِيرُهُ ، وَأَصْلُ مَا بَنَيْنَا عَلَيْهِ ، وَتَعَرَّفَ بِهِ مَكْرُوهُهُمَا أَنَّهُمَا إِذَا تَبَايَعَا بِأَمْرٍ يَكُونُ إِذَا فُسِّخَتْ إِحْدَاهُمَا فِي صَاحِبِهِ

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٤) .

(٢) سقط في (س) .

كَانَ حَرَامًا ، أَوْ يَكُونُ إِذْ فُسِخَتْ إِحْدَاهُمَا فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا ، وَكَانَ غَرَرًا ، لَا يَدْرِي مَا عَقْدَ [بِهِ] ^(١) يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، وَلَا مَا وَجَبَ لَهُ ، وَهَذَا مِنْ بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَأَصْلُهَا الْغَرَرُ ، وَالْمُخَاطَرَةُ ، [وَهُوَ فُسْخٌ إِنْ وَقَعَ إِلَّا أَنْ تَقُوتَ السِّلْعَةُ عِنْدَ مُبْتَاعِهَا ، فَيَكُونُ لَهُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ ابْتِئَاعِهَا .

٢٩٦٩٦ - قَالَ عِيسَى : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ : سِلْعَتِي هَذِهِ لَكَ - إِنْ شِئْتَ - بِدِينَارٍ نَقْدًا وَإِنْ شِئْتَ بِدِينَارَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْأَخْذَ بِأَحَدِهِمَا ، فَهُوَ إِنْ أَخَذَهَا بِالدِّينَارِ ، كَانَ نَقْدًا قَدْ فُسِخَ دِينَارَيْنِ إِلَى أَجَلٍ فِي دِينَارٍ نَقْدًا ، وَإِنَّاخَذَهَا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ قَدْ فُسِخَ دِينَارًا نَقْدًا بِدِينَارَيْنِ إِلَى أَجَلٍ .

٢٩٦٩٧ - فَهَذَا الَّذِي إِنْ فُسِخَ فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَحُلْ ، وَأَمَّا الَّذِي إِنْ فُسِخَ مِنْ صَاحِبِهِ كَانَ حَلَالًا ، وَكَانَ غَرَرًا ، لَا يَدْرِي مَا عَقْدَ بِهِ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : خُذْهَا بِدِينَارٍ نَقْدًا ، أَوْ بِشَاةٍ قَائِمَةٍ نَقْدًا ، فَذَلِكَ مَلِكُ الْآخِرِ بِأَخْذِهَا ، فَهُوَ الَّذِي إِنْ فُسِخَ أَحَدُهُمَا فِي صَاحِبِهِ كَانَ حَلَالًا وَكَانَ غَرَرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا عَقْدَ عَلَيْهِ يَبِيعُهُ ^(٢) .

٢٩٦٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا زَادَ عِيسَى عَلَى [أَنْ] ^(٣) أَتَى بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» إِلَّا أَنَّهُ سَمَّى الْغَرَرَ حَلَالًا ، وَذَهَبَ إِلَى تَفْسِيرِ ظَنِّهِ فِي الدِّينَارِ نَقْدًا فِي الشَّاةِ ، وَجَعَلَ الْوَجْهَ مِنَ الْآخِرِ حَرَامًا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي ظَنِّهِ دِينَارٌ بِدِينَارَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَنْ يَبِيعَ الْغَرَرَ لَيْسَ بِحَلَالٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ كَمَا نَهَى عَنْ يَبِيعِ الذَّهَبِ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٩٦٩٥) حتى هنا سقط من (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَكَيْفَ صَارَ فِعْلُ مَنْ وَقَعَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ حَلَالًا ، وَصَارَ فِعْلُ مَنْ وَقَعَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَجْهِ الْآخِرِ حَرَامًا عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاعِلِينَ لَمْ يَقْصُدْ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ مَا نَهَى عَنْهُ وَلَكِنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا يُشَبِّهُهُ .

٢٩٦٩٩ - وَحَصَلَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي حُكْمٍ مَنْ فَعَلَهُ [قَاصِدًا إِلَيْهِ] ^(١) ، فَلَمَّا صَارَ فِعْلُ مَنْ وَقَعَ أَحَدَ النَّهْيَيْنِ قَاصِدًا ، أَوْ جَاهِلًا حَلَالًا ، وَ[مَنْ] ^(٢) لَمْ يَكُنْ مَنْ وَقَعَ النَّهْيَ الثَّانِي [مِثْلَهُمَا] ^(٣) ، وَكِلَاهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي فُسْخِ الْبَيْعِ إِنْ أَدْرَكَ ، وَإِصْلَاحُهُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ فَاتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٧٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي الزُّنَادِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

٢٩٧٠١ - وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ .

٢٩٧٠٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَ الْمَزْنِي ، وَالرَّبِيعُ ، وَالزُّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ مَعْنَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ : أَنْ أَيْعَكَ عَبْدًا بِأَلْفٍ نَقْدًا ، أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ ، وَلَا أَعْقِدُ الْبَيْعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَهَذَا تَفَرُّقٌ عَنْ ثَمَنِ غَيْرِ مَعْلُومٍ .

٢٩٧٠٣ - قَالَ : الْمُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ : أَيْعَكَ عَبْدِي [هَذَا] ^(٤) بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ إِذَا وَجَبَ لَكَ عَبْدِي وَجَبَتْ لِي دَارُكَ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ بِثَمَنِ غَيْرِ

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (س) : « مثله » .

(٤) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

مَعْلُومٌ ؛ لِأَنِّي [مَا نَقَصْتُ فِي الْعَبْدِ أَدْرَكْتُهُ بِمَا زِدَدْتُ فِي الدَّارِ فَتَكُونُ الدَّارُ بِغَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ إِنِّي] ^(١) مَا زِدَدْتُ فِي الدَّارِ أَدْرَكْتُ فِي الْعَبْدِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِعٌ مُشْتَرٍ بِثَمَنِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، فَيَبِيعُهُمَا مَفْسُوحٌ ، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

٢٩٧٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلَيْنِ ، فَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلَيْنِ إِلَّا عَنْ ثَمَنَيْنِ .

٢٩٧٠٥ - فَإِنْ قَالَ : هُوَ بِالنَّقْدِ بَكَذَا وَبِالنَّسِيبَةِ بَكَذَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى [قَطْعٍ] ^(٢) أَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ ، فَهُوَ جَائِزٌ .

٢٩٧٠٦ - قَالُوا : وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الْآخَرُ عَبْدَهُ بِثَمَنِ ذِكْرَهُ لَمْ يَجْزُ .

٢٩٧٠٧ - فَمَعْنَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٧٠٨ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ : إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرَكَ الْبَيْعَ تَرَكَ ، وَلَا يُلْزَمُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٩٧٠٩ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ إِنْ افْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ بِالِاتِّزَامِ حَتَّى يَفْتَرَقَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ .

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٧١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

٢٩٧١١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ افْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ ، وَقَبَضَ السَّلْعَةَ ، فَهِيَ بِأَقْلُ الثَّمَنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ .

٢٩٧١٢ - وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ : إِذَا فَارَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَضَاعَ ، فَعَلَيْهِ أَقْلُ الثَّمَنِ نَقْدًا .

٢٩٧١٣ - وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقَ عَلَى إلْزَامٍ إِحْدَى الْبَيْعَتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ [بَابٍ] ^(١) بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَافْتَرَقَا عَلَى [غَيْرِ] ^(٢) ثَمَنِ مَعْلُومٍ ، فَإِنْ افْتَرَقَا عَلَى الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا عَلَى غَيْرِ إلْزَامٍ [بِثَمَنِ] ^(٣) يَلْزَمُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَجَازَهُ مَالُكَ ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ .

٢٩٧١٤ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ إِذَا افْتَرَقَا عَلَى غَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَلَا بِالْإِلْزَامِ ، وَلَا بِغَيْرِ الْإِلْزَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ افْتَرَقَا عَلَى ثَمَنِ مَجْهُولٍ ، وَدَخَلَا تَحْتَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

٢٩٧١٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا ، أَوْ بِدِينَارَيْنِ إِلَى شَهْرٍ فَسَخَ ذَلِكَ ، وَرَدَتْ إِلَى قِيمَتِهَا نَقْدًا ، وَلَا يُعْطَى أَقْلُ الثَّمَنِ إِلَى أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ .

٢٩٧١٦ - وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ حَدِيثِهِمْ لَا تَحُلُ السُّوْمَتَانِ هُوَ بِكَذَا نَقْدًا ، أَوْ بِكَذَا نَسِيئَةً ؟ قَالَ : يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٧١٧ - [قَالَ] ^(١) : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِالسَّلْعَةِ عَلَى ذِيكَ الشَّرْطَيْنِ .

٢٩٧١٨ - قَالَ : هِيَ بِأَقْلُ الثَّمَنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ .

٢٩٧١٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ بَعْتَ بَيْعًا ، فَقُلْتَ هُوَ لَكَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا ، وَبِالنَّسِيقَةِ بِكَذَا ، فَذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ [فِي الْبَيْعَتَيْنِ] ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ بَيْعَكَ عَلَى [أَحَدِهِمَا] ^(٣) ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، [وَهُوَ بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ] ^(٤) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَإِنْ وَجَدْتَ مَتَاعَكَ بِعَيْنِهِ أَخَذْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ ، فَلَكَ أَوْ كَسُ الثَّمَنِ ، وَأَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ ، وَإِذَا ذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيقَةً ، فَلَا بَأْسَ [بِذَلِكَ] ^(٥) .

٢٩٧٢٠ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ] ^(٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الصَّفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رِبَا .

٢٩٧٢١ - قَالَ سَفِيَّانُ [يَقُولُ إِنْ يَأْخُذُ سَلْعَةً بَيْعًا ، فَقَالَ : أَيْبَعُكَ هَذِهِ بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ ، وَتُعْطِنِي بِهَا صَرْفَ دِرْهَمٍ .

٢٩٧٢٢ - وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ^(٧) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : هُوَ رِبَا .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « إحداهما » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

- ٢٩٧٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَيْهِمَا ، وَأَحْمَدَ ،
وإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .
- ٢٩٧٣٤ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ .
- ٢٩٧٢٥ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، [وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ قَتَادَةَ]^(١) ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ أَيْعُكَ هَذَا الثُّوبُ بِعَشْرَةِ
دَنَانِيرَ إِلَى شَهْرٍ ، أَوْ بَعَشْرِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ إِذَا بَاعَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ .
- ٢٩٧٢٦ - وَمَعْمَرٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ
عَلَى هَذَا فَهُوَ بِأَقْلِ الثَّمَنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ .

* * *

(٣٤) باب بيع الغرر (*)

١٣٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (١) .

٢٩٧٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٩٧٢٨ - رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ،

(*) المسألة - ٦٣٨ - عَرَفَ المَالِكِيَةُ الْغَرْرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يُدْرَى : هَلْ يَحْصُلُ أَمْ لَا ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ .

وعرفه الحنفية بأنه مستور العاقبة .

أما الشافعية فقالوا : الْغَرْرُ مَا انطوى عنه أمرٌ ، وخفيَ عليه عاقبته

وقال الحنابلة : ما لا يقدر على تسليمه كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر ، مثل بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، واللؤلؤ في الصدف ، والحمل في البطن ، والسّمك في الماء ، والطير في الهواء قبل صيدهما ، وبيع مال الغير على أن يشتريه فيسلمه ، أي يبيع ما سيملكه قبل ملكه له ؛ لأنّ البائع باع ما ليس بمملوك له في الحال ، سواء أكان السمك في البحر ، أو في النهر ، أو في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد ، وسواء أكان الغرر في المبيع أو في الثمن .

ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر : بيع المضامين والملاقيح ، وبيع الملامسة والمنازلة والحصاة ، وبيع ضربة القانص (بأن يقول البائع : بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا وضربة الغائص (بأن يقول أغوص غوصة ، فما أخرجته من اللآلئ ، فهولك بكذا فالمبيع في الأنواع الخمسة الأخيرة مجهول الذات أو المقدار ، وقد ثبت النهي عنها ، وهي من بيوع الجاهلية .

الفروق (٣ : ٢٦٥) ، المبسوط (١٢ : ١٩٤) ، المهذب (١ : ٢٦٢) ، نهاية السؤل (٢ : ٨٩) ، أعلام الموقعين (٢ : ٩) ، المجموع (٩ : ٢٨٠) ، قواعد الأحكام (٢ : ٧٦) ، سبل السلام (٣ : ١٥) ، غاية المنتهى (٢ : ١١) ، فتح القدير (٥ : ١٩٦) .

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٥) . وسيأتي موصولاً في الفقرات التالية .
بعد إن شاء الله .

وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٢٩٧٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٣٩٧٣٠ - وَأَمَّا يُبِيعُ الْغَرَرَ ، فَإِنَّهَا لَا يُحَاطُ بِهَا ، وَلَا تُحْصَى ، وَلَكِنَّا نَذْكُرُ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ » ، وَيَأْتِي فِي ذَلِكَ مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا سِوَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٧٣١ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ . وَتَمَنُّ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُتَبَاعُ ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُتَبَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

٢٩٧٣٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ . إِنْ تِلْكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ ، أَمْ نَقَصَتْ ، أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمَخَاطَرَةِ (٣) .

٢٩٧٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ الْآبَقِ :

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٣٥) في طبعتنا ، باب « بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر » ، ويرقم (١٥١٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) باب « في بيع الغرر » (٣) : (٣٥٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٠) باب « ما جاء في كراهية بيع الغرر » (٣ : ٥٣٢) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٢) باب « بيع الحصاة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤) ، باب « النهي عن بيع الحصاة وهو بيع الغرر » (٢ : ٧٣٩) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٣٦ - ٤٩٦) ، والدارقطني (٣ : ١٥٣) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٣٣٨) .

(٢) التمهيد (٢١ : ١٣٤ - ١٣٥) .

(٣) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ ، رواية أبو مصعب الزهري ، (٢٦٤٥) .

٢٩٧٣٤ - فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ مُشْتَرِيَهُ مَعْرِفَتَهُ ، فَيَشْتَرِيَهُ وَيَتَوَاضَعَانِ الثَّمَنَ ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُ قَبْضَهُ ، وَجَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ تَغَيَّرَ ، أَوْتَلَفَ كَانَ مِنْ [مَالٍ] ^(١) الْبَائِعِ [وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَى الْمُشْتَرِي .

٢٩٧٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا فِي أَبِيهِ ، فَضَمَّائِهِ عَلَى الْبَائِعِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْعَبْدِ ، فَقَبَضْتَهُ ، لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ .

٢٩٧٣٦ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الْآبِقُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ حَالَهُ جَازَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زِيدَ ، وَيَنْقُصُ ، [فَجَائِزٌ مِنْ] ^(٣) أَنْ يَعْرِفَ الْبَائِعُ حَالَهُ كَمَا يَعْرِفُ الْمُشْتَرِي .

٢٩٧٣٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ عَلَى حَالٍ .

٢٩٧٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْيَانِ غَائِبُهُ لَا يَجُوزُ ، وَصِفَتْ أَوْلَمَ تُوصَفُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْمَوْصُوفِ إِلَّا مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ .

٢٩٧٣٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْحَيَّوَانِ مُعَيَّنًا ، وَاشْتَرَطَ أَلَّا يَسْلُمَهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ نَحْوِهِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

٢٩٧٤٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « فلا بد » .

٢٩٧٤١ - وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَتِيُّ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ ، وَإِنْ هَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي هَلَاقِهِ ، فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ هَلَكَ قَبْلَ عَقْدِ الشَّرَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَاعُ كُلُّهُ [عَنْهُ ^(١)] .

٢٩٧٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ عَثْمَانَ الْبَتِيِّ مَرْدُودٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَلَا حُجَّةَ [لِأَحَدٍ ^(٢)] ، فِي جَهْلِ [السَّنَةِ ^(٣)] ، وَلَا فِي خِلَافِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مُبْتَاعَ الْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الثَّمَنَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ قَدَرَ عَلَى الْعَبْدِ ، أَوِ الْجَمَلِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَبِيعَ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ .

٢٩٧٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تَقْسَمَ .

٢٩٧٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفُوا مِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَيْعِ [لَبَنٍ ^(٤)] الْغَنَمِ أَيَّامًا :

٢٩٧٤٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عُرِفَ حِلَابُهَا ، وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ .

(١) فِي (س) : (عندي) .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

(٣) فِي (س) : (السنن) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (س) .

٢٩٧٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ : لَا

يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِكَيْلٍ .

٢٩٧٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُجِزُوا وَابْتِيعَ لَبَنُ الْغَنَمِ فِي ضُرُوعِهَا ؛ لِوَجْهِينِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ عَيْنٍ غَيْرِ مَرْتَبَةٍ ، وَلَا مَعْلُومٍ مَبْلُغُهَا ، وَقَدَرُهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرِيدُ ، وَتَنْقُصُ عَلَى قَدْرِ الْمَرْعَى ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ أَيَّامًا ، فَهُوَ بَيْعٌ شَيْءٍ [غَيْرٍ] ^(١) مَخْلُوقٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ الطَّائِفِيُّ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ .

٢٩٧٤٨ - وَأَجَازَهُ مَالِكٌ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْأَغْلَبِ حَلَابَ غَنَمٍ

بِأَعْيَانِهَا قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الْأَيَّامِ ، فَذَلِكَ يَسِيرٌ .

٢٩٧٤٩ - وَالْغَرَرُ بِالْيَسِيرِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ^(٢) .

٢٩٧٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي

بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْدُّوَابِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ . فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا ، أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا ، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ .
إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا ، فَقِيمَتُهُ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا ، فَقِيمَتُهُ كَذَا ^(٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) يستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعًا ، بحيث لو أفرد ، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعًا للبناء ، واللبن في الضرع تبعًا للدابة .

والثاني : ما يتسامح بمثله عادة ، إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ، كدخول الحمام بالأجر ، مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجنة المحسوة قطنًا .

(٣) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٤٦) .

٢٩٧٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يَبَعَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَخَطَرٌ ، وَمَجْهُولٌ .

٢٩٧٥٢ - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَلَامَةِ ، [وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَى] ^(١) ، وَعَنْ بَيْعِ حَبْلِ حَبَلَةٍ .

٢٩٧٥٣ - وَهَذَا كُلُّهُ يَبَعُ مَا [لَا] ^(٢) يَتَأَمَّلُ ، وَيَبَعُ مَا لَا يُرَى وَيُجْهَلُ .

٢٩٧٥٤ - وَقَدْ [جَاءَ] ^(٣) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ ؛ [لِأَنَّهُ غَرَرٌ] ^(٤) حَتَّى تَضَعَ .

٢٩٧٥٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبْغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا . وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، فَهِيَ لَكَ بِدَيْنَارَيْنِ ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

٢٩٧٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ .

٢٩٧٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ ^(٥) بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ . وَلَا الزُّبْدَ بِالسَّمْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ ؛ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيْخَرُجُ مِنْهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرُ . فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (س) : روي .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) (الجلجلان) : السمسم في ثمره قبل سحقه .

٢٩٧٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسُّلَيْخَةِ^(١) ، فَذَلِكَ غَرَرٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ ، هُوَ السُّلَيْخَةُ . وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ ؛ لِأَنَّ الْبَانِ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ وَنَشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السُّلَيْخَةِ .

٢٩٧٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ [يَدْخُلُهُ الْمَزَابَنَةُ ، وَالْغَرَرُ]^(٢) .

٢٩٧٦٠ - وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَآحَمَدَ ، وَكَثَرِ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ عَلَى حَالٍ ، وَلَا الشَّيْرَجِ بِالسَّمْسَمِ ، وَلَا نَبِيذِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ .

٢٩٧٦١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَجُوزُ شِرَاءُ زَيْتُونَةٍ فِيهَا زَيْتُونَةٌ بِإِمْدَادٍ مِنْ زَيْتُونٍ ، وَكَذَلِكَ شَاةٌ [بِهَا]^(٣) لَبَنٌ بِأَقْسَاطٍ مِنْ لَبَنٍ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الشَّجَرَةِ ، وَالضَّرْعِ لَغَوٌّ .

٢٩٧٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِشَاةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ بِصُوفٍ ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِاللَّبَنِ يَدًا يَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيبَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ لَبُونٍ جَازَ الْأَجَلُ .

٢٩٧٦٣ - قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مِنَ الشَّاةِ ، وَلَيْسَ الطَّعَامُ مِنْهَا .

٢٩٧٦٤ - قَالَ : وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالنَّوَى لَا بَأْسَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ .

٢٩٧٦٥ - قَالَ : وَالشَّاةُ يَرِيدُ ذَبْحَهَا بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ جَائِزٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَاةَ لَحْمٍ ، وَكَانَتْ تُقَتَّى ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ ، فَلَا .

(١) (السليخة) : دهن ثمر البان .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

٢٩٧٦٦ - [قَالَ]^(١) : وَكَذَلِكَ السَّمْنُ إِلَى أَجَلٍ بِشَاةٍ لُبُونٍ ، وَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لَبَنٌ جَازَ ، وَيَجُوزُ الْجَمِيعُ يَدًا يَدًا .

٢٩٧٦٧ - وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ » لِابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّبَنُ بِالشَّاةِ أَيُّهُمَا عَجَلٌ ، وَأَخَذَ صَاحِبُهُ .

٢٩٧٦٨ - وَقَالَ سَحْنُونُ : الَّذِي أَعْرَفُهُ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ ، أَنَّهُ إِذَا [قَدَمَ]^(٢) اللَّبَنُ فِي الشَّاةِ اللَّبُونِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ الشَّاةُ مَعْجَلًا ، وَاللَّبَنُ إِلَى أَجَلٍ ، [وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الشَّاةُ اللَّبُونُ مَعْجَلَةً ، وَاللَّبَنُ إِلَى أَجَلٍ]^(٣) ، فَهُوَ حَرَامٌ ، لَا يَجُوزُ .

٢٩٧٦٩ - وَرَوَى يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُحَرِّمْ مَالِكُ الشَّاةَ اللَّبُونُ بِاللَّبَنِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجَلٍ أَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَكِنْ مِنْ أَجَلٍ الْمَزَابَةِ .

٢٩٧٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَزَابَةِ ، وَشَبَّهَهَا كَثِيرٌ جِدًّا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ .

٢٩٧٧١ - وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ بَيْعُ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ ، وَبَيْعِ الصُّوفِ بِالشَّاةِ ، وَالنَّوَى بِالتَّمْرِ عَلَى الْإِعْتِبَارِ .

٢٩٧٧٢ - وَكَذَلِكَ [الشَّاةُ]^(٤) الَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بَلْبَنٍ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (س) : « فرع » .

(٣) سقط في (ك) ، ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

اللَّبْنُ الَّذِي فِي ضَرْعِ الشَّاةِ أَقْلُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَى مِقْدَارِهِ ثَمَنًا لِلشَّاةِ .

٢٩٧٧٣ - وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ يَكُونُ أَقْلُ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ مِنَ الزَّيْتِ .

٢٩٧٧٤ - وَكَذَلِكَ الصُّوفُ ، وَالشَّاةُ .

٢٩٧٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَأَضِيحًا فِي الصَّرْفِ ، وَذَكَرْنَا

مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُرَابَّنَةِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا [فِيمَا تَقَدَّمَ ^(١)] .

٢٩٧٧٦ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ [إِنَّهُ ^(٢)] لَا بَأْسَ تَجِبُ أَلْبَانُ الْمَطِيبِ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ

فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْمَطْبُوخِ ، وَكُلُّ مَا غَيَّرَتْهُ الصَّنْعَةُ ، وَخَالَفَتْهُ فِي الْغَرَضِ [فِيهِ] ^(٣)

بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، لَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِالْإِنْيَاءِ ، بَلْ بِاللَّحْمِ النَّيِّءِ مُتَفَاضِلًا ،

وَمُتَمَاتِلًا ، يَدَا يَدٍ ، وَلَا يُبَاعُ - عِنْدَهُ - اللَّحْمُ الرَطْبُ بِالْقَدِيدِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا

مُتَفَاضِلًا .

٢٩٧٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مَطْبُوخًا مِنْهُ

بَنِيٍّ مِنْهُ بِحَالٍ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَدْخُرُ مَطْبُوخًا ، وَكَذَلِكَ الْمَطْبُوخُ [بِالْمَطْبُوخِ] ^(٤) ؛

لأنَّهُ لَا يُدْرَى التَّسَاوِي فِيهِمَا ، وَلَا مَا أَخَذَتْ النَّارُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

٢٩٧٧٨ - وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ : قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ النَّيِّءُ

بِالْمَشْوِيِّ إِلَّا يَدَا يَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنَ التَّوَابِلِ ،

فَيَكُونُ الْفَصْلُ فِي الْآخِرِ لِلتَّوَابِلِ .

(١) فِي (س) : « فِي الصَّرْفِ » .

(٢) وَ (٣) سَقَطَ فِي (س) .

(٤) فِي (س) « بِمِثْلِهِ » .

٢٩٧٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَجِيءُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِي الْبُرِّ الْمَقْلُوبِ بِالْبُرِّ ، وَيَجِيءُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ فِي جَوَازِ الْحِنْطَةِ الْمَبْلُوءَةِ بِالْيَابِسَةِ جَوَازُ ذَلِكَ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ [فِي بَابِهِ]^(١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٢٩٧٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ . عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنْ ذَلِكَ يَبِيعُ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ . إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ . وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَذَهَبَ عَنَّاوُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا قَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْتِ فَسِيخَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا .

٢٩٧٨١ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . يَتُّ بَيْعَهَا . ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ : بَعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ . وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبْعُهُمَا . وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) .

٢٩٧٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْبَيْعُ لَا أَعْلَمُ [خِلَافًا]^(٣) فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِيهِ مَجْهُولٌ [الشَّرْطُ الْبَائِعِ لِلْمُبْتَاعِ أَنَّهُ مَا خَسَرَ فِيهِ ، وَانْحَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَهُوَ

(١) سقط في (س) .

(٢) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ : ٢٦٤٩ - ٢٦٥٠

Made searchable using ScribeTools.com

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ب) .

ضَامِنٌ لَهُ ، وَذَلِكَ فِي عَقْدٍ صَفَقْتِهِ ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَالُ إِلَى ثَمَنِ مَجْهُولٍ^(١) .
 ٢٩٧٨٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ [لَهُ]^(٢) بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ : بَيْعٌ ، وَلَا نَقْصَانَ عَلَيْكَ ، فَهِيَ
 عِدَّةٌ وَعَدَهُ بِهَا .

٢٩٧٨٤ - وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهَا ، وَالْقَضَاءُ بِهَا .
 ٢٩٧٨٥ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يُرْضِيهِ بِحَسَبِ مَا يُشْبَهُ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَنْ
 يَقْبِضَهُ الْبَيْعُ مِنْ ثَمَنِهَا .

٢٩٧٨٦ - وَقَالَ أَشْهَبُ : يُرْضِيهِ بِحَسَبِ مَا أَرَادَ ، وَنَوَى .
 ٢٩٧٨٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فَلَا يَرَيَانِ وَجُوبَ شَيْءٍ مِنَ الْعِدَاتِ ،
 وَيَسْتَحِبَّانِ الْوَفَاءَ بِهَا ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣٥) باب الملامسة والمنابذة(*)

١٣٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (١) .

٢٩٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ . وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا بِهَذَا ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (٢) .

(٥) المسألة - ٦٣٩ - بيع الملامسة والمنابذة كلاهما من أنواع بيع الغرر المنهي عنه ، وسيأتي تعريفهما للإمام مالك في الفقرة (٢٩٧٨٨) .

(١) الموطأ : ٦٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٥١) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ١٤٤) والبخاري في البيوع (٢١٤٦) باب بيع المنابذة الفتح (٤ : ٣٥٩) وفي اللباس ٥٨٢١ باب الاحتباء في الثوب الواحد ، والنسائي في البيوع (٢٥٩/٧) باب بيع الملامسة ، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، به . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨٩) ، وأحمد ٤٧٦/٢ و ٤٨٠ ، والبخاري في الصلاة (٣٦٨) باب ما يستمر من العورة فتح الباري (١ : ٤٧٧) ، ومسلم في البيوع (١٥١١) في طبعة عبد الباقي ، باب بيع الملامسة والمنابذة ، والترمذي في البيوع (١٣١٠) باب ما جاء في الملامسة والمنابذة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٣/٧ ، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ من طرق عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٨٠/٢) وابن أبي شيبة (٤٣/٧) والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و(٥٨١٩) في اللباس : باب اشتغال الصماء ، ومسلم (١٥١١) ، والنسائي ٢٦٠/٧ و ٢٦١ - ٢٦٢ ، وابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات : باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة ، والبيهقي ٣٤١/٥ من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٢) الموطأ : ٦٦٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٥٢) .

٢٩٧٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ يَبِيعُ الْمَلَامَسَةَ ، وَ [يَبِيعُ] ^(١) الْمُنَابَذَةَ ، وَيَبِيعُ الْحَصَى
يَبُوعًا يَتَبَايَعُهَا [أَهْلُ] ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ .

٢٩٧٩٠ - [وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ] ^(٣) .

٢٩٧٩١ - فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ، وَمَعْنَاهَا يَجْمَعُ الْخَطَرَ وَالْغَرَرَ ،
وَالْقَمَارَ ؛ لِأَنَّهُ بَغِيرٌ تَأْمُلُ ، وَلَا نَظَرَ ، وَلَا تَقْلِبَ ، وَلَا يَدْرِي حَقِيقَةَ مَا اشْتَرَى .
٢٩٧٩٢ - وَتَفْسِيرُ مَالِكٍ لِذَلِكَ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ ، وَهُوَ
مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا .

٢٩٧٩٣ - وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الْحَصَى ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ثِيَابٌ مَبْسُوطَةٌ ، فَيَقُولُ
الْمُبْتَاعُ لِلْبَائِعِ : أَيُّ ثَوْبٍ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ وَقَعْتَ عَلَيْهِ الْحَصَى الَّتِي أُرْمِي بِهَا ، فَهِيَ
لِي ، فَيَقُولُ لَهُ الْبَائِعُ : نَعَمْ .

٢٩٧٩٤ - فَهَذَا كُلُّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ شِرَاءٍ مَا لَا يَقِفُ الْمُبْتَاعُ عَلَى عَيْنِهِ
وَقُوفَ تَأْمُلٍ لَهُ ، وَعَلِمَ بِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ هُوَ يَبِيعُ فَاسِدٌ فِي مَعْنَى مَا نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

٢٩٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي الْمَطْلُبُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : «الناس في» .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ ، وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ ، وَنَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ (١) .

٢٩٧٩٦ - وَالْمَلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوبَ [يَدِيهِ] (٢) بِاللَّيْلِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ .

٢٩٧٩٧ - وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ [ثَوْبَهُ] (٣) ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ نَظَرٍ ، وَلَا تَأْمُلٍ .

٢٩٧٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي الْفَاطَةِ فِي

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٤) باب بيع الملامسة فتح الباري (٤ : ٣٥٨) ، في اللباس (٥٨٢٠) باب اشتمال الصماء الفتح (١٠ : ٢٧٨) ومسلم ، في البيوع (٣٧٣٣) في طبعتنا ، وبرقم (١٥١٢) في طبعة عبد الباقي - باب « إبطال بيع الملامسة والمنازمة » وأبو داود في البيوع (٣٣٧٩) باب « في بيع الغرر » (٣ : ٢٢٥٥) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٠ ، ٢٦١) باب « بيع المنازمة » ، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ - ٣٤٢ و ٣٤٢ من طرق عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبي سعيد الخدري .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٤٩٨٧) ، وأخرجه من طريقه أبو داود (٣٣٧٨) في البيوع : باب بيع الغرر ، والنسائي ٧ / ٢٦١ في البيوع : باب بيع المنازمة ، والبيهقي في « السنن » ٣٤٢/٥ . وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٧) باب بيع المنازمة ، عن عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٣/٧ ، والدارمي ٢٥٣/٢ ، والبخاري (٦٢٨٤) في الاستئذان : باب الجلوس كيفما تيسر ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، والنسائي ٧ / ٢٦٠ ، وابن ماجه (٢١٧٠) في التجارات : باب ما جاء في النهي عن المنازمة واللامسة ، والبيهقي ٣٤٢/٥ من طرق عن سفیان بن عیینة ، عن الزهري ، به .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

«التمهيد»^(١).

٢٩٧٩٩ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ اللَّبْسَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّبْسَةِ الصَّمَاءِ مِنَ الْجَامِعِ^(٢) إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٨٠٠ - وَتَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ عَلَى نَحْوِ تَفْسِيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ .

٢٩٨٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : [وَمَعْنَى الْمَلَامَسَةِ]^(٣) أَنْ يَأْتِيَ بِالثُّوبِ مَطْوِيًّا ،

فِيَلْمَسُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَأْتِيَ بِهِ فِي ظُلْمَةٍ ، فَيَقُولُ رَبُّ الثُّوبِ : أَيِّعَكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ ، فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ ، فَلَا خِيَارَ لَكَ .

٢٩٨٠٢ - وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ : أَنْبِذْ إِلَيْكَ ثَوْبِي هَذَا ، وَتَنْبِذُ إِلَيَّ ثَوْبَكَ عَلَى أَنْ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ ، وَلَا خِيَارَ لَنَا إِذَا عَرَفْنَا الطُّوْلَ ، وَالْعَرَضَ .

٢٩٨٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَيْ عَنْهُ ، وَمَا

رَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ فِي أَنَّهُ يُجِيزُ الْبَيْعَ عَلَى خِيَارِ الرَّؤْيَةِ^(٤) .

٢٩٨٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الْمَلَامَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ بَيْنَ أَهْلِ

الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدُهُ عَلَى مَا سَاوَمَ بِهِ ، فَقَدْ مَلَكَهُ ، وَإِذَا نَبَذَهُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ

مَلَكَهُ ، وَوَجَبَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَطْبُ بِذَلِكَ نَفْسُهُ [فَذَلِكَ]^(٥) قِمَارٌ ، [لَا

يَتَابِعُ]^(٦) .

(١) التمهيد (١٣ : ٨ - ١٢) .

(٢) في : ٤٨ - كتاب اللباس (٨) باب ما جاء في لبس الثياب .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « ومعناه » .

(٤) يعني أن الملامسة والمناذة لو كان فيهما خيار الرؤية والنظر لم يبطل البيع .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

٢٩٨٠٥ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ : الْمَلَامَسَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ السَّلْعَ ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا .

٢٩٨٠٦ - [وَالمُنَابَذَةُ أَنْ يَنَابِذَ الْقَوْمُ السَّلْعَ ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا]^(١) .

٢٩٨٠٧ - وَقَالَ رَبِيعَةُ : الْمَلَامَسَةُ ، وَالمُنَابَذَةُ مِنْ أَبْوَابِ الْقَمَارِ .

٢٩٨٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَلَامَسَةِ : يَبِيعُ الْأَعْمَى وَالْمَسُّ بِيدِهِ ، أَوْ يَبِيعُ الْبَزُّ وَسَائِرِ السَّلْعِ لَيْلًا [دُونَ]^(٢) صِفَةٍ .

٢٩٨٠٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جَرَابِهِ . أَوْ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيٍّ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا . وَيَنْظَرُ إِلَى مَا فِي أَجْوَأِفِهِمَا . وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ .

٢٩٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ^(٣) فِي جَرَابِهِ . وَالثَّوْبِ فِي طِيٍّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الْأَمْرِ الْمَعْمُولُ بِهِ ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ . وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ . وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ ، وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ ، لَا يُرَادُّ بِهِ الْغَرَرُ . وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمَلَامَسَةَ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) هو الطيلسان نوع . Made searchable using ScribeTools.com

٢٩٨١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الْبِرْنَامِجِ^(١) فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩٨١٢ - وَأَمَّا بَيْعُ الثُّوبِ فِي طَيْهِ دُونَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ؛

لأنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى فِيهِ إِلَّا طَاقَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ عَرَفَ ذَرْعَهُ فِي طُولِهِ ، وَعَرَضِيهِ ، وَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، فَاشْتَرَى عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَإِنْ خَالَفَ كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا كَسَائِرِ الْعِيُونِ ، إِنْ شَاءَ قَامَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَهُ .

(١) فِي الْبَابِ (٣٧) ، وَهُوَ الْبَابُ بَعْدَ التَّالِي .

(٣٦) باب بيع المرابحة(*)

١٣٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِلَدٍّ . ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بِلَدًّا آخَرَ . فَيَبِّعُهُ مُرَابِحَةً : إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرٌ

(*) المسألة - ٦٤٠ - المرابحة : هو البيع المنصوص عليه في الآية القرآنية الكريمة : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ بِالْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وبيع المرابحة : هو بمثل الثمن الأول مضافاً إليه زيادة ربح ، وذلك بأن يعرف البائع السلعة : بكم اشتراها ويأخذ عليها ربحاً مقطوعاً ، أو بنسبة عشرية .

ويشترط في المرابحة : العلم بالثمن الأول ، والعلم بالربح ، وألا يترتب على المرابحة وجود الربا بالنسبة للثمن الأول ، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل ، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً ، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة ، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم ، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه ، جاز كما يجب في المرابحة الإخبار عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف فيجب صيانتها عن الخيانة .

فإذا ظهرت الخيانة في المرابحة بإقرار البائع في عقد المرابحة أو برهان عليها أو بنكوله عن اليمين : فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره .

فإن ظهرت في صفة الثمن : بأن اشترى شيئاً نسيئة ، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ، أو أنه باعه تولية ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة . ثم علم المشتري : فله الخيار باتفاق علماء الحنفية إن شاء أخذ المبيع ، وإن شاء رده ؛ لأن المرابحة عقد مبني على الأمانة ، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول ، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة ، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار ، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب . وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح ، فللمشتري الثاني الخيار .

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية بأن قال :

اشتريت بعشرة ، وبعثتك بربح كذا ، أو اشتريت بعشرة ووليتك بما توليت ، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة ، فاختلف فقهاء الحنفية :

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقوله هو الأرجح عند الحنفية : المشتري بالخيار في المرابحة : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ترك . وأما في التولية : فلا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ، ويلزم العقد بالثمن الباقي .

السَّماسِرَةُ . وَلَا أَجَرَ الطَّيِّ وَلَا الشَّدَّ . وَلَا النِّفْقَةَ . وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ . فَأَمَّا كِرَاءُ
الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ . وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ . إِلَّا أَنْ
يُعْلَمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ .
فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ . يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ . كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزُّ وَلَمْ يُبَيِّنْ
شَيْئاً مِمَّا سَمِيتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ . فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ
يُحْسَبُ ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ . فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبَزُّ ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا
أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا^(١) .

٢٩٨١٣ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ بَاعَ مُرَابِحَةً لِلْعَشْرَةِ : أَحَدَ عَشَرَ ، أَوْ
لِلدَّيْنَارِ : دِرْهَمٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

٢٩٨١٤ - وَمَنْ بَاعَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ فِي جَمِيعِ ثَمَنِهَا كَلًا ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ
فِيهَا مَا كَانَ لِدَنَائِيرِهِ فِي عَيْنِ السَّلْعَةِ ، كَالصَّبْغِ ، وَالْخِيَاطَةِ ، وَالْقِصَارَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ

= عن طبيعته : وهو كونه مرابحة ؛ لأن المرابحة يبيع بالثمن الأول ، وزيادة ربح . وهذا المعنى متوفر
بعد ظهور الخيانة ، فيصبح بعض الثمن رأس مال ، وبعضه ربحاً مما يوجب خللاً في الرضا ، فيثبت
الخيार ، كما في الخيانة في صفة الثمن .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٠ - ٢٢٢) ، فتح القدير (٥ : ٢٥٤) ، المبسوط
(١٣ : ٩١) ، الشرح الكبير (٣ : ١٦٤) ، المهذب (١ : ٢٨٩) ، مغني المحتاج (٢ : ٧٩) ، المغني
(٤ : ١٨٢) .

(١) الموطأ : ٦٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٥٦) .

بِكُلِّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ مِنْ كِرَاءٍ ، فَأَخَذَهُ سَمْسَارٌ ، وَطِيٌّ ، وَشَدٌّ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنْ رَضِيَ ، فَأَخَذَ السَّلْعَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَرْبَحَهُ عَلَيْهِ طَابَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٩٨١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِهِ جَوَابًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَا فِي كِتَابِ الْمَرْبِي ، وَلَا فِي كِتَابِ « الْبُؤَيْطِيِّ » ^(١) ، إِلَّا أَنْ مِنْ قَوْلِهِ : إِنْ كُلُّ مَا كَانَ صَلاَحًا لِلْمُبْتَاعِ مِمَّا هُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ فِيهِ ، أَوْ أَمْرٌ لَهُ قِيَمَةٌ ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ نَفْسِ الْمُبْتَاعِ ، وَقَوْلُهُ مِثْلَ مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ عَلَى مَا نَذَرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٨١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي الْقَصَارَةِ ، وَالْخِيَاطَةِ ، وَالْكِرَاءِ ، وَيُلْحَقُ بِالرَّقِيقِ الْكُسُوفَةُ ، وَالنَّفَقَةُ . وَكَذَلِكَ أَجْرُ السَّمْسَارِ ، وَيَقُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ : قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا .

٢٩٨١٧ - وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ .

٢٩٨١٨ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَرْفَعُ فِيهِ كِرَاؤُهُ ، وَنَفَقَتُهُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً .

٢٩٨١٩ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الَّذِي نَقُولُ بِهِ : أَنَّ الْمُرَابَحَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْسِبَ جَمِيعَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَزِمَهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَقُلْ : قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا ، وَكَذَا ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا يَقُلْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَيَكُونُ ، فَإِنْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا ، وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ كَانَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ، وَيَرْجَعُ بِالثَّمَنِ .

(١) فِي « الْأَمِّ » (٣ : ٩٣) بَابُ « الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ » وَلَيْسَ فِي التَّرَاجِمِ ، وَقَدْ أَضِيفَ إِلَى

٢٩٨٢٠ - قَالَ : وَمَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَتَاعِ ، وَعَلَى الرِّقِيقِ فِي طَعَامِهِمْ ، وَمُؤْتَتِهِمْ ، وَكَسَوْتِهِمْ حَسَبَ عَلَيْهِ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا ، أَوْ كَذَا ، وَلَا يَحْسَبُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً ، وَلَا كِرَاءً .

٢٩٨٢١ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرَقِ . وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ . فَيَقْدُمُ بِهِ بِلَدًا فَيَبِعُهُ مُرَابَحَةً . أَوْ يَبِعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ . مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ . أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ . وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ . وَيَحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ . عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ .

٢٩٨٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ جِدًّا .

٢٩٨٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٩٨٢٤ - وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ ، وَالْخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ ، وَسَتَاتِي الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ .

٢٩٨٢٥ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ ، فَأَعْطَى فِي الدَّنَانِيرِ عَرُوضًا ، أَوْ دَرَاهِمَ : إِنَّهُ لَا يَبِيعُ مُرَابَحَةً حَتَّى يَبِينَ مَا نَفَذَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى بِدِينَارٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يَبِينَ .

٢٩٨٢٦ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٩٨٢٧ - وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ عِيًّا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا مَا أُعْطِيَ .

٢٩٨٢٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ بِأَلْفِ الدَّرْهَمِ عَرُوضًا ، أَوْ أُعْطِيَ فِيهَا ذَهَبًا ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَلَا يَبِينُ .

٢٩٨٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢٩٨٣٠ - وَقَالُوا : لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عِيًّا ، وَرَدَّ السِّلْعَةَ بِالْعَيْبِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِالثَمَنِ الَّذِي عَقَدَ سِلْعَتَهُ عَلَيْهِ .

٢٩٨٣١ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً عَلَى مَا عَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ عَرُوضًا ، أَوْ ذَهَبًا أَوْ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

٢٩٨٣٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِطَعَامٍ ، أَوْ عَرُضٍ ، هَلْ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً ؟ .

٢٩٨٣٣ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا اشْتَرَى مِنَ الْعَرُوضِ ، وَالطَّعَامِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى قِيمَتِهَا .

٢٩٨٣٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْعَرُوضِ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٩٨٣٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَوْ اشْتَرَى السِّلْعَةَ بِنَسِيئَةٍ ، وَبَاعَهَا مُرَابَحَةً ، وَلَمْ يَبْنِ ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَ أَجَلِهِ .

٢٩٨٣٦ - وَقَالَ أَنَّهُ شَرَى مِنْهُ كَالْعَيْبِ .

٢٩٨٣٧ - وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ لَهُ مِثْلُ نَقْدِهِ ، وَأَجَلِهِ .

٢٩٨٣٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ [١] .

٢٩٨٣٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِثَّةِ دِينَارٍ ، لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا ، وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ ، خَيْرَ الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ . فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِثَّةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى التَّسْعِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ . فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبْحِهِ ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

٢٩٨٤٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً . فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِثَّةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِثَّةِ وَعَشْرِينَ دِينَارًا ، خَيْرَ الْمُبْتَاعِ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رُبِحَهُ ، بِالْعَا مَا بَلَغَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبُّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ ، بَأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ [٢] .

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٩٨١٣) ، حتى هنا سقط في (س) ، وأثبتته من (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٥٩ - ٢٦٦٠) .

٢٩٨٤١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا قَالَ عَلَى الْبَرْنَامَجِ ^(١) ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَارَبَةِ عِنْدَهُ لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَالْمَعْهُودُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بَيْعِ الْبَرْنَامَجِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَهْلُ الْعِرَاقِ « دَه دَوَاذِدَه » ^(٢) لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ] ^(٣) .

٢٩٨٤٢ - وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ : إِذَا أَقْرَأَ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَذَبَ فِي الشَّرَاءِ ، وَزَادَ ، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَآحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : تُحْطُّ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ الزِّيَادَةُ الَّتِي كَذَبَ فِيهَا الْبَائِعُ ، وَمَا أَصَابَهَا [مِنَ الرَّبْحِ] .

٢٩٨٤٣ - وَاخْتَارَهُ ^(٤) الْمُرُوزِيُّ .

٢٩٨٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : [إِذَا اشْتَرَى] ^(٥) إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِيُّ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي أَخْذِهِ السَّلْعَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّى لَهُ ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ .

٢٩٨٤٥ - وَرَوَى الرَّبِيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْخِيَانَةِ ، وَالْكَذِبِ فِي الْمَارَبَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ [بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ] ^(٦) الْمَبِيعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّى بِهِ الْبَائِعُ ، أَوْ يَفْسَخُ

(١) سقط في (س) .

(٢) يعتبر الثمن معلوماً إذا بين البائع سعر التكلفة وأضاف إليه ربحاً محدداً عشرة أو عشرين ، كما إذا قال : هو علي بمئة بعثك إياه بها وبيع عشرة ، أما إذا قال بعثك إياه بربح عشرة على كل مائة من رأس مالي ، دون أن يبين مقدار رأس المال ، فلا يصح ؛ لجهالة الثمن وهو البيع المعروف آنذاك بـ « دَه دَوَاذِدَه » قال ابن عمر : بيع « دَه دَوَاذِدَه » ربا يريد غير صحيح .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثبت في (س) .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

الْبَيْعِ .

٢٩٨٤٦ - قَالَ : وَلَا تُرَدُّ عَنْهُ الْخِيَانَةُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى ثَمَنِ مَجْهُولٍ ، [لَمْ يَتَّعِدْ

الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا بِهِ ^(١) .

٢٩٨٤٧ - وَالْقَوْلَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَحْمُولَانِ ^(٢) .

٢٩٨٤٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ ادَّعَى الْغَلَطَ ، وَذَكَرَ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ

فَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لَهَا ، وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ .

٢٩٨٤٩ - وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا

بِمِثْقَةِ دِينَارٍ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ بِمِثْقَتَيْنِ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ بِرَبْحِ خَمْسِينَ ، [فَالْبَيْعُ جَائِزٌ] ^(٣) ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمِثْقَةِ [دَفَعَ لِلْمُشْتَرِي] ^(٤) الزِّيَادَةَ ،

وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الرَّبْحِ .

قَالَ : وَلَئِنْ [ابْتَاعَهُ بِذَهَبٍ] ^(٥) أَوْ : دَهْدَ دَوَازْدَةٍ ^(٦) .

٢٩٨٥٠ - وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ : فَإِنْ ^(٧) اشْتَرَاهُ بِمِثْقَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ بِمِثْقَتَيْنِ

(١) « الْأَم » ، (٣ : ٩٣) بَابُ « الْمُرَابَاةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (س) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (ك) .

(٣) سَقَطَ فِي (س) .

(٤) كَذَا فِي (س) ، وَفِي (ك) : « رَفَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي » .

(٥) فِي (س) : « اشْتَرَاهُ بِكَذَا » .

(٦) انْظُرِ الْفُقْرَةَ (٢٩٨٤١) ، فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا اللَّفْظُ ثَمَّةَ .

(٧) فِي (س) : « فَإِنْ كَانَ » .

ثُمَّ بَاعَهُ مُسَاوِمَةً بِمِثَّتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، فَأَكْثَرَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَلَهُ مَا بَاعَهُ بِهِ .

٢٩٨٥١ - وَذَكَرَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ :

إِذَا [عَلِمَ الْمُشْتَرِي ^(١)] ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ الْمَتَاعِ ، وَآخِذِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ [بِهِ] ^(٢) ، لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا .

٢٩٨٥٢ - وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَهْلَكَ [الْمَتَاعَ] ^(٣) ، أَوْ بَعْضَهُ ، فَالْثَّمَنُ لَازِمٌ

لَهُ ، لَا يُحِطُّ عَنْهُ شَيْءٌ [مِنْ ذَلِكَ] ^(٤) .

٢٩٨٥٣ - [وَكَذَلِكَ] ^(٥) لَوْ أَقْرَبَ الْبَائِعُ بِخِيَانَتِهِ فِي الزِّيَادَةِ ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ

بِذَلِكَ لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ .

٢٩٨٥٤ - وَذَكَرَهُ الطُّحَاوِيُّ عَنْهُمْ .

٢٩٨٥٥ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُحِطُّ فِي التَّوَلِيَةِ ، وَلَا يُحِطُّ فِي الْمُرَابَحَةِ ، وَلَهُ

الْخِيَارُ .

٢٩٨٥٦ - قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُحِطُّ فِيهِمَا ، وَلَهُ الْخِيَارُ .

٢٩٨٥٧ - وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ .

(١) فِي (س) : « اشترى » .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

(٣) فِي (س) : « المتاع » .

(٤) سَقَطَ فِي (س) .

(٥) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ

٢٩٨٥٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١) : يُحْطُ مِنْهُمَا .

٢٩٨٥٩ - [وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

٢٩٨٦٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فِي الْمُرَابَحَةِ : لَهُ الْخِيَارُ^(٢) .

٢٩٨٦١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ : وَلَا يُحْطُ عَنْهُ شَيْءٌ .

٢٩٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا دَخَلَهَا عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ حَالَتْ الْأَسْوَاقُ

فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، فَلَا يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ .

٢٩٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ فَاتَتْ السَّلْعَةُ ، وَكَانَتْ قِيَمَتُهَا نِصْفَ مَا وَزَنَ مِثْلَ مَا

وَزَنَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلُّ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ [تَمَامُ الْقِيَمَةِ^(٣)] إِلَّا

أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا وَزَنَ ، فَلَا تَلْزِمُهُ الزِّيَادَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخَذَ الْجَمِيعَ ، أَوْ رَدَّ .

٢٩٨٦٤ - قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحْطُ فِي الْمُرَابَحَةِ .

٢٩٨٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي مِثْلَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ .

٢٩٨٦٦ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

٢٩٨٦٧ - قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا خَانَهُ ، ثُمَّ [عَلِمَ الْمُشْتَرِي حُطَّ عَنْهُ^(٤)] مِنَ الثَّمَنِ

الزِّيَادَةُ ، [وَرَبِيعُ الزِّيَادَةِ^(٥)] .

(١) تقدم في (٦ : ٨٨١٣) وهو عبيد الله بن الحسين الدلال الكرخي الحنفي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : « حُطَّ عَنْ الْمُشْتَرِي » .

(٥) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٨٦٨ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ يَكُونُ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ بِالْخِيَانَةِ بَيْنَ أَنْ يَنْتَقِصَ الْبَيْعُ ، وَيَرُدُّ السَّلْعَةَ ، وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ ، وَيَبْنَى أَنْ يُمَضِّيَ الْبَيْعَ بِمَا ابْتَاعَهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ [السَّلْعَةُ] ^(١) قَائِمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا خَانَهُ فِيهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَرَبْحِهِ .

٢٩٨٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ يُحْطَ عَنْ الْمُشْتَرِي مَا كَذَبَ فِيهِ الْبَائِعُ وَخَيْرُهُ قَاسَهُ عَلَى الْعَيْبِ ؛ [لِأَنَّ الْعَيْبَ] ^(٢) نَقَضَ دَخَلَ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ يُحْطَ عَنْهُ ؛ فَلَأَنَّ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا رَبِحَهُ عَلَى مَا ابْتَاعَ بِهِ السَّلْعَةَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا خَانَهُ وَجَبَ أَنْ يَرُدَّ مَا خَانَهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ خَانَهُ فِي الْوِزْنِ أَوْ الْكَيْلِ [وَجَبَ رَدُّ ذَلِكَ إِلَى] ^(٣) الْحَقِّ .

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي

(٣٧) باب البيع على البرنامج (*)

١٣٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ ؛ الْبِزُّ أَوْ الرَّقِيقَ . فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبِزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ

(*) المسألة - ٦٤٩ - قال المالكية : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض ، فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازماً ، إذ إن هذا من الغرر اليسير ، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع ، أو المشقة التي تجبل في إظهاره ، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنشر مثلاً ، وإن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار ، وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه بشرطين : أن يذكر الخيار للمشتري إذا رأى المبيع ، وألا يدفع المشتري الثمن للبائع ، ويسمى هذا البيع عند المالكية : البيع على البرنامج أو البرامج .

وقال الحنفية : يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف ، فإذا رآها المشتري كان له الخيار : فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده . وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية ، وإن جاء على الصفة التي عينها البائع كأن يشتري فرساً مجللاً « مغطى » أو متاعاً في صندوق أو مقداراً من الحنطة في هذا البيت .

ودليلهم على صحة البيع في الحالتين : أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية ، فلا غرر عليه ، فلا تؤدي الجهالة إلى النزاع مطلقاً ، ما دام للمشتري الخيار .

واستدلوا أيضاً بحديث « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه » [نصب الراية (٩:٤)] . وقال الشافعية في الأظهر عندهم وفي قول عند الإباضية : لا يصح مطلقاً بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان ، أو أحدهما ، وإن كان المبيع حاضراً ؛ لما فيه من الغرر ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ، وكذا ما عرف جنسه أو نوعه ، مثل بعتك فرسي العربي ، لا يصح بيعه في المذهب الجديد؛ لوجود الغرر فيه بسبب الجهل بصفة المبيع . كما لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر .

وأما حديث خيار الرؤية : « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي . وقال الدارقطني عنه : إنه باطل لا يصح ، لم يروه غيره .

وقال الحنابلة في أظهر الروايتين عندهم : إن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه ، فإن صححناه بحسب الرواية الأخرى ، فيثبت الخيار للبائع والمشتري عند الرؤية . ودليل الرواية الأولى أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر .

قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِييِكَ كَذَا وَكَذَا؟
فَيَقُولُ: نعم، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا
وَأَسْتَغْلَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامَجٍ
وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبِزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ،
وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بِصُرِيَّةٍ،
وَكَذَا وَكَذَا رِبْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبِزِّ
بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا
وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ.
إِذَا كَانَ الْمُتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ ^(١).

= أما إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، صح بيعه في ظاهر
المذهب، وعن أحمد: لا يصح حتى يراه؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع
بها كالذي لا يصح السلم فيه.

استدلوا على ظاهر المذهب: بأنه بيع بالصفة فصح كالسلم، ولا يقال بأنه لا تحصل به معرفة
المبيع، فإن تلك المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي بدليل
أنه يكفي في السلم.

وانظر في هذه المسألة: بداية المجتهد (٢: ١٥٤)، الشرح الكبير (٣: ٢٥)، الشرح الصغير (٣: ٤١)،
القوانين الفقهية: ٢٥٦، بدائع الصنائع (٥: ١٦٣)، فتح القدير (٥: ١٣٧)، المهذب (١: ٢٦٣)،
المجموع (٩: ٣١٥) مغني المحتاج (٢: ١٨) المغني (٣: ٥٨٠)، غاية المنتهى (٢: ١٠).

٢٩٨٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَبِيعُ الْبَرْنَامَجِ [هُوَ] ^(١) مِنْ بَابِ يَبِيعُ الْغَائِبِ [عَلَى

الْصِّفَةِ] ^(٢) .

٢٩٨٧١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ .

٢٩٨٧٢ - فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ وَأَبْطَلَ فِيهِ خِيَارَ الرَّؤْيَةِ إِذَا وَجَدَ عَلَى الصِّفَةِ ، وَهُوَ

قَوْلُ مَالِكٍ ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي يَبِيعُ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ .

٢٩٨٧٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لِلْمُشْتَرِي فِيهِ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَبِهِ قَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٨٧٤ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُزْنِيُّ أَنَّ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ ؛

لَأَنَّهُ لَا عَيْنَ مَرْتَبَةٍ ، وَلَا صِفَةَ مَضْمُونَةٍ ، وَأَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي خِيَارِ الرَّؤْيَةِ عَلَى غَيْرِ

تَمَامِ يَبِيعُ ، وَلَا صِفَّةٍ ^(٣) .

٢٩٨٧٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَجْزُ يَبِيعُ السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي

جِرَابِهِ وَلَا [الثُّوبِ] ^(٤) الْقَبْطِيُّ فِي طَبْعِهِ حَتَّى يَنْشُرَ ، وَيَنْظُرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا ،

قَالَ : وَالنَّظْرُ إِلَيْهِمَا دُونَ نَشْرِهِمَا لِصِفَةِ الْبَرْنَامَجِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، قَالَ وَإِذَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ

فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، وَغَرَرُهُ أَقْلُ ، كَانَ الْغَرَرُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الثِّيَابِ أَكْثَرَ .

٢٩٨٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ وَقَفَ مَالِكٌ [عَلَى مَعْنَى] ^(٥) مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ،

وَقَالَ : فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ ، وَمَا فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ

(١) و(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) « الأم » ، (٣ : ٢٠) باب « البيع على البرنامج » .

(٤) ، (٥) سقط في (س) .

لَمْ يَزَلْ يَبِيعُ الْبَرْنَامَجَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِرِ بَيْنَهُمْ ، وَلَا يُشْبِهُهُ الْمَلَامَسَةُ .

٢٩٨٧٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْكَ شَيْئًا عَلَى صِفَةٍ ، فَلَمْ تُخَالَفْ مَا وَصَفْتَ لَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ^(١) .

٢٩٨٧٨ - قَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ الْحَسَنُ : لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ^(٢) .

٢٩٨٧٩ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : وَدَدْنَا لَوْ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَبَايَعَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا فِي التِّجَارَةِ قَالَ : فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عَثْمَانَ فَرَسًا مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِنْ أَدْرَكْتُهَا الصَّفَقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا فَرَجَعَ ، فَقَالَ : أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً ، قَالَ : نَعَمْ ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ ، وَخَرَجَ مِنْهَا بِالْشَّرْطِ الْآخِرِ ، قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ : فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ^(٣) .

٢٩٨٨٠ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ عَثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ .

٢٩٨٨١ - وَفِيهِ عَنْ الصُّحَابَةِ جَوَازُ بَيْعِ الْغَائِبِ إِلَّا أَنْ ظَاهِرُهُ لَيْسَ فِيهِ صِفَةٌ ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يُجِيزُ بَيْعَ الْغَائِبِ عَلَى غَيْرِ صِفَةٍ ، فَإِذَا رَأَاهُ ، وَرَضِيَهُ

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤) ، الأثر (١٤٢٣٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨) : Made searchable using ScribeTools.com

صَارَتْ الصَّفَقَةُ ، وَتَمَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَهُ ، فَلَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا .

٢٩٨٨٢ - وَالصَّفَقَةُ ، وَغَيْرُ الصَّفَقَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ فِي بَابِ بَيْعِ الْغَائِبِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ .

٢٩٨٨٣ - وَمَالِكَ لَا يُجِيزُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَاصَفَا ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَيْعَ عَلَى الصَّفَقَةِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي ، وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَى .

٢٩٨٨٤ - وَأَمَّا بَيْعُ الْبَرْنَامِجِ ، فَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَيُوعِ الْمُرَابَحَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ بَيْعَ « دِه دَوَاذِدِه » ، وَهُوَ بَيْعُ الْبَزِّ ، وَالْمَتَاعِ عَلَى الصَّفَقَاتِ الْعَشْرَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَحَدَ عَشَرَ بِالرَّبْحِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢٩٨٨٥ - وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ .

٢٩٨٨٦ - فَمَنْ كَرِهَهُ يُوجِبُهُ كَرَاهِيَّتُهُ أَنَّهُ يَبْعُ غَيْرَ حَاضِرَةٍ ، لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا ، فَدَخَلَتْ مِنْ بَابِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْغَرَرِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَى الصَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بَيْعِ الْمَضْمُونَاتِ عَلَى الصَّفَقَةِ فِي الدِّمَةِ ، وَهُوَ بَيْعُ السَّلَمِ .

٢٩٨٨٧ - وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَسِبَ فِي بَرْنَامِجِهِ كُلُّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَجَازَهُ ، فَلَمَّا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايَعِ الصَّحَابَةِ الْأَشْيَاءَ الْغَالِيَةَ إِمَّا عَلَى الصَّفَقَةِ ، وَإِمَّا عَلَى خِيَارِ الرُّوْيَةِ .

٢٩٨٨٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،

قَالَ :

« لَا بَأْسَ بِبَيْعِ « دِه دَوَاذِدِه » ، وَتُحْسَبُ النِّفَقَةُ عَلَى الثِّيَابِ » (١) .

٢٩٨٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ مُرَابَحَةً : إِذَا أَرْبَحَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ ^(١) .

٢٩٨٩٠ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ مَتَاعًا ، بِرِبْحِ الْعَشْرَةِ وَاحِدًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ رَأْسَ الْحَالِ كَمْ هُوَ ؟ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرِّبْحُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالثَّمَنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ .

٢٩٨٩١ - وَعَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ جَعْدَةَ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ « دِه دَوَاذِدِه » ^(٢) ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ^(٣) .

٢٩٨٩٢ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أُنْفِثُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا ^(٤) .

٢٩٨٩٣ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ عَشْرَةِ بَائِنِي عَشَرَ ؟ .

قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا ^(٥) .

٢٩٨٩٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ دِه دَوَاذِدِه مَا لَمْ يَحْسَبِ الْكَرَاءَ ^(٦) .

(١) هذه الفقرة أثبتتها من (ك) ، فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٣) ، الأثر (١٥٠١٣) .

(٣) في المصنف (٨ : ٢٣٣) : قال سفيان وقول شريح أحب إلي مع القيمة .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣١) ، الأثر (١٥٠٠٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠٠٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠٠٥) .

٢٩٨٩٥ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا^(١).

٢٩٨٩٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ سُفْيَانُ : رِبْحُ النَّفَقَةِ أَجْرُ الْغِسَالِ وَأَشْبَاهِهِ^(٢).

٢٩٨٩٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَبِيعُ « دِه دوازده » رِبَا^(٣).

٢٩٨٩٨ - قَالَ وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَرِهَ يَبِيعُ « دِه دوازده »^(٤).

٢٩٨٩٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ يَبِيعُ « دِه دوازده » وَقَالَ : ذَلِكَ يَبِيعُ الْأَعَاجِمَ^(٥).

٢٩٩٠٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ الضَّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَرْقَمَ عَلَى الثَّوبِ أَكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ ، وَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ عَلَى الرَّقْمِ^(٦).

٢٩٩٠١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠٠٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠٠٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢) ، الأثر (١٥٠١٠) .

(٤) كذا بالأصل ، وبعضه سقط في (س) ، وبعضه في مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٤) ، وفي لفظ « دِه دوازده » انظر الفقرة (٢٩٨٤١) ، ثم المسألة (٦٤١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٢ - ٢٣٣) ، الأثر (١٥٠١١) والمحلى (٩ : ١٤) ، والمغني (٤ : ١٧٩) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٣ - ٢٣٤) ، الأثر (١٥٠١٥) .

عجلان ، قال : سألت إبراهيم النخعي ، قلت : الرجل يشتري [الثوب]^(١) ، فيرقمه ، فيزيد في رقبه كراءه وغيره ، ثم يبيعه مربحة على الرقم ؟ .

قال : أليس ينظر المتاع وينشره ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به^(٢) .

٢٩٩٠٢ - قال أبو عمر : أما قول إبراهيم في تجويزه أنه يريد في الرقم الكراء ، والنفقة ، فقد أجاز ذلك من الفقهاء من ذكرنا قوله .

٢٩٩٠٣ - واختلفوا : هل يأخذ لذلك ربحاً أم لا ؟ ولا قوله : لا بأس بأن يرقم على الثوب أكثر ما قام به ، ويبيعه مربحة ، فالمعنى فيه أنه يقول : قد ربحت على ثوبي ، وربحت كذا ، وكذا ، وأنا لا أبيع إلا بكذا وكذا زيادة على ما رقبه به ، فهذا كالمساومة ؛ لأنه لا يقول له : مقام علي بكذا ، ولا أشتريه بكذا .

٢٩٩٠٤ - وكذا قال مالك .

٢٩٩٠٥ - والكذب لم يحل له بإجماع العلماء ، وللمشتري أن يقول له : لا أرضاه برأس ماله^(٣) ، فكيف بالزيادة عليه ، وبما كسبته فيه .

٢٩٩٠٦ - وقد كره جماعة من العلماء ذلك ؛ لأنه باب من المكر والخديعة ، وليس كل العامة يعرف ذلك . وربما توهم المشتري أنه يقول له بذلك اشتريت ، أو بكذا قام علي .

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) ومصنف عبد الرزاق : (البز) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٤) ، الأثر (١٥٠١٦) .

(٣) كلمة مطموسة بالأصل Made searchable using ScribeTools.com

٢٩٩٠٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَقَالَ : أَخْبَرَنِي وَأَصِلُ بْنُ

سَلِيمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : لَا أَبِيعَنَّ سِلْعَتِي [بِالْكَذِبِ] ^(١) .

٢٩٩٠٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

يَقُولَ : أَرْبَحْنِي عَلَى هَذَا الرَّقْمِ ، وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ : زِدْنِي عَلَى الرَّقْمِ بِكَذَا ، وَكَذَا .

٢٩٩٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لما ذَكَرْتُ لَكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : رَبِّحْنِي عَلَى

الرَّقْمِ كَذَا أَوْ هَمَهُ أَنَّ الرَّقْمَ هُوَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، أَوْ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٩٩١٠ - [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

مُرَابَحَةً إِذَا أَرْبَحَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ] ^(١) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣٨) باب بيع الخيار (*)

١٣٣٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُبْتَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ . مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » (١) .

(*) المسألة - ٦٤٢ - قال الشافعية والحنابلة : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد مادام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه مادام مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخيرا ، ودليلهم حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أويقول أحدهما للآخر : « اختر » متفق عليه ، وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وتماشيا مسافة ، فهما على خيارهما كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد ، وإلا فلا .

وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] والخيار منافي لذلك ، فإن الرجوع عن العقد لم يف به ولأن العقد يتم بمجرد التراضي بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] والتراضي يحصل بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس ، وتأول الحنفية حديث خيار المجلس : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ، ومعناه : المتساومان قبل العقد ، إن شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقدها ، والمراد بالتفرق : هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان . وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار إن شاء قبل في المسجد ، وإن شاء رد ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤٣ : ٢ ، ٤٥) ، المهذب (١ : ٢٥٧) ، المغني (٣ : ٥٦٣) ، المجموع (٩ : ١٩٦) ، بدائع الصنائع (١٣٤ : ٥) ، فتح القدير (٥ : ٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٦٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ١٦٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٢٥١) .

(١) الموطأ : ٦٧١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٤) ، ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٦٣) بتحقيق أحمد شاكر ، والبخاري في البيوع (٢١١١) ، باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، ومسلم في البيوع (٣٧٧٩) .

٢٩٩١١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ . وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ .

١٣٣٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَانِ »^(١).

٢٩٩١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَعَلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا

كَأَلْفِيسٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، يَقُولُ : إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ قَدْ يَخْتَلِفَانِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ ، فَلَوْ كَانَ

= للمتبايعين ، وبرقم (٤٣ - ١٥٣١) ص (١٢١٣:٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٤)، باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٢) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

ومن طريق ابن جريج ، عن نافع أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٨٢) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، وبرقم (٤٥) ص (٣ : ١١٦٣ - ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع » .

ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه البخاري في البيوع حديث (٢١١٢) ، باب « إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع » . فتح الباري (٤ : ٣٣٢) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨١) من طبعتنا ص (٥ : ١٧١ - ١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، وبرقم (٤٤) ص (٣ : ١١٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٩) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ١٩٧) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨١) ، باب « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » (٢ : ٧٣٦) .

ومن طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب « إذا كان البائع بالخيار » الفتح (٤ : ٣٣٣) ، ومسلم في البيوع أيضا ح (٣٧٨٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ١٧٣) باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، وبرقم (٤٦) ، ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٠) باب « ذكر الاختلاف على عبد الله » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ١٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨ : ١٠٩٦٤) .

(١) الموطأ : ٦٨١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٦٥) .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْبَائِعِ يَمِينٌ ، وَلَا تَرَادُّ ؛ لِأَنَّ التَّرَادُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا قَدْ تَمَّ مِنَ الْبَيْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٩١٣ - فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَاسْتَدْلُ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَرَدَفَهُ يَقُولُ الْقَاسِمُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا أُعْطُوا .

٢٩٩١٤ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، فَقَالَ : قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ تَرَكَ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ .

٢٩٩١٥ - وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ سِلْعَتَهُ لِلْسُّومِ ، فَأَعْطَى بِهَا مَا طَلَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : لَا أُبَيْعُهَا ، فَالْبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ ، فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ لَاعِبًا ، وَأَرَدْتُ اعْتِبَارَ ثَمَنِهَا ، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ .

٢٩٩١٦ - قَالَ الطُّحَاوِيُّ : كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا مِنْ مَكَانِهِمَا يَلْزَمُهُ ^(١) الْبَيْعُ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى يَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ : كُنْتُ لَاعِبًا ، وَمَنْ يَقُولُ : الْمَتْبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أُخْرَى أَلَا يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٢٩٩١٧ - قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ [فِي] ^(٢) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ ، وَقَدْ أُعْطِيَ مَا طَلَبَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ ، [وَسَاوَمَ] ^(٣) النَّاسَ فِيهَا .

(١) فِي (س) : « يَلْزَمُهُمَا » .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

(٣) كَذَا فِي (س) ، وَفِي (س) : « وَسَاوَمَ » .

٢٩٩١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ [حَدِيثٌ] ^(١) مُنْقَطِعٌ ، لَا يَكَادُ

يَتَّصِلُ ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ عَمَلُوا بِهِ كُلٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ فِيهِ .

٢٩٩١٩ - فَمِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

قَالَ : اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَعِثَرِينَ أَلْفًا ،

فَارْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

فَاخْتَرْتُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

قَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ

بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَارَكَانِ .

٢٩٩٢٠ - هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَتِنَا فِي مُصَنَّفِهِ مِنَ السَّنَنِ ^(٢) .

٢٩٩٢١ - وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ^(٣) ، [عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى] ^(٤) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

حَفْصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سقط في (س) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١١) باب « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم » (٣ : ٢٨٥) ،

والنسائي في البيوع باب « خلاف المتبايعين في الثمن » عن محمد بن إدريس ، عن عمر بن حفص

ابن غياث ، عن أبيه ، به ، وحديث النسائي في مسند الأشعث بن قيس .

(٣) المنتقى لابن الجارود (٦٢٢) وما بعدها .

(٤) سقط في (س) .

الْأَشْعَثِ، وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَا مُسْنَدٍ.

٢٩٩٢٢ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

٢٩٩٢٣ - وَهَذَا لَا يَتَّصِلُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا

أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٩٩٢٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)،

وَالْحُمَيْدِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْفٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]^(٤)، عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ،
وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ».

٢٩٩٢٥ - [وَرَوَاهُ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ]^(٥).

٢٩٩٢٦ - وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُتَّصِلٍ، بَلْ هُوَ بَيْنُ الْإِنْقِطَاعِ.

٢٩٩٢٧ - وَسَنَدُكُمُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقَوْلِ فِي

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ».

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٢)، باب «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم»، (٣: ٢٨٥)، وقال:
والكلام يزيد وينقص.

(٢) الأم (٣: ٩).

(٣) (٢٢٧: ٦).

(٤)، (٥) سقط في (س).

٢٩٩٢٨ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِالْحَدِيثِ] ^(١) أَنْ قَوْلَهُ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ [مَا لَمْ يَفْتَرَقَا] » ^(٢) مِنْ أَثْبَتِ مَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعَدُولِ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِهِ ، وَأَدْعَا النَّسْخِ فِيهِ ، وَتَخْرِيجَ مَعَانِيهِ .

٢٩٩٢٩ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِي الْفَاطِهِ :

٢٩٩٣٠ - فَرِوَايَةُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ [فِي « الْمَوْطِئِ »] ^(٣) .

٢٩٩٣١ - وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ » ^(٤) .

٢٩٩٣١ م - هَكَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ .

٢٩٩٣٢ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَمَعْنَاهُ .

٢٩٩٣٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خِيَارٌ .

٢٩٩٣٤ - قَالَ : وَرَبَّمَا قَالَ فِيهِ نَافِعٌ ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ .

٢٩٩٣٥ - وَلَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٥) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ بَيْعٍ ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سنن البيهقي (٥ : ٢٦٩) .

(٥) تقدم تخريجه بهذا الإسناد أول هذا الباب ، ح (١٣٣٦) .

٢٩٩٣٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايعَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا ، أَوْ يَكُونَ [يَبْعُهُمَا عَنْ] ^(١) خِيَارٍ ، وَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ » .

٢٩٩٣٧ - قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ قَامَ ، فَمَشَى هُنَيْهَةً ، [ثُمَّ وَقَعَ] ^(٢) .

٢٩٩٣٨ - وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَلَا تَدَافِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

٢٩٩٣٩ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ^(٣) ، وَأَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ^(٤) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ^(٥) ، وَأَبِي

(١) في (س) : « بينهما على » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) أما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائي كلاهما في البيوع أو التجارات - باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى » .

(٤) وأما حديث أبي برزة الأسلمي فهو عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء : قال : كنا في غزاة ؛ فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة . فقال أبو برزة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٧) باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٢) باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٢ : ٧٣٦) .

(٥) وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فقد روي عن عمرو بن شعيب ، قال : سمعت شعبيا يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً ، فَإِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ » .

هريرة^(١)، وحكيم بن حزام^(٢). وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَهَا، وَطَرُقَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(٣).

٢٩٩٤ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَوْلِ :

٢٩٩٤١ - فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مَوْطِئِهِ، وَمَذْهَبُهُ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا

خِيَارَ لِلْمُتَبَايِعِينَ إِذَا عَقَدَا بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا.

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٣)، وأبو داود في البيوع . الحديث (٣٤٥٦)، باب «في خيار المتبايعين»، والترمذي في البيوع رقم (١٢٤٧)، باب «ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا» (٣ : ٥٥٠)، وقال : «حديث حسن»، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥١ - ٢٥٢)، باب «وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما»، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧١)، باب «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢).

(١) حديث أبي هريرة في «مجمع الزوائد» (٤ : ١٠٠)، ونسبه للإمام أحمد، وقال «فيه أيوب بن عتبة : ضعفه الجمهور، وقد وثق».

(٢) عن حكيم بن حزام، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا وَجَبَتْ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩)، باب «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا». فتح الباري (٤ : ٣٠٩)، وفي مواضع أخرى من كتاب البيوع، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨٤) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٣)، باب «الصدق في البيع والبيان»، ويرقم (٤٧ - ١٥٣٢) ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٩)، باب «في خيار المتبايعين» (٣ : ٢٧٣)، والترمذي في البيوع (١٢٤٦)، باب «ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا» (٣ : ٥٤٨)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٤)، باب «ما يجب على التجار من التوقية في مبيعاتهم»، و (٧ : ٢٤٧)، باب «وجوب الخيار للمتبايعين»، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٣ : ٧٥)، ورواه الشافعي في «الأم» (٣ : ٤)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩)، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١).

(٣) التمهيد (١٤ : ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥).

- ٢٩٩٤٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(١) ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
- ٢٩٩٤٣ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ ^(٢) .
- ٢٩٩٤٤ - قَالَ سُفْيَانُ : الصَّفْقَةُ بِاللِّسَانِ .
- ٢٩٩٤٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَعْنَى الْحَدِيثِ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ قَدْ بَعَثَكَ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلْ [الْمُشْتَرِي] ^(٣) قَبْلَتْ .
- ٢٩٩٤٦ - وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .
- ٢٩٩٤٧ - وَقَالَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : الْمُتَبَايَعَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُمَا الْمُتَسَاوِيَانِ ، فَإِذَا قَالَ : بَعَثَكَ بَعَثَرَةً ، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلِلْبَائِعِ خِيَارُ الرَّجُوعِ فِيهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمُشْتَرِي .
- ٢٩٩٤٨ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ أَبَانَ نَحْوَهُ .
- ٢٩٩٤٩ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : التَّفَرُّقُ أَنْ يَتَرَاضِيََا بِالْبَيْعِ ، فَإِذَا تَرَاضَيَا ، فَقَدْ تَفَرَّقَا .
- ٢٩٩٥٠ - قَالَ : وَالتَّفَرُّقُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَنَازِعِينَ إِذَا قَامُوا عَنْ الْمَجْلِسِ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ افْتَرَقْتُمْ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٢) ، الأثر (١٤٢٧٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٣) ، الأثر (١٤٢٧٧) .

(٣) سقط في (س) .

٢٩٩٥١ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾

[النساء: ١٣٠].

٢٩٩٥٢ - وَأَمَّا افْتِرَاقُهُمَا بِالْكَلَامِ ، قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمُتَبَايَعَيْنِ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : قَدْ بَعَثَكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلِ الْآخَرُ : قَدْ قَبِلْتُ ، فَهَذَا مَوْضِعُ خِيَارِ الْبَائِعِ ، فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ قَبِلْتُ ، فَقَدْ افْتَرَقَا ، وَتَمَّ [الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا] ^(١) .

٢٩٩٥٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ : التَّفَرُّقُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ صَاحِبُهُ بَطَلَ الْخِيَارُ .

٢٩٩٥٤ - قَالَ : وَفَائِدَةُ هَذَا الرَّجْهِ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُجِبِ الْبَائِعَ مِنْ فَوْرِهِ أَيْ قَدْ قَبِلْتُ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا .

٢٩٩٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فَاسِدَانِ مُخَالَفَانِ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِيهِمَا لِلْبَائِعِ خَاصَّةً ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ يَقْتَضِي بَفْسَادِهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ [يَفْتَرَقَا] » ^(٢) . وَسَنَبِّينُ ضَعْفَ تَأْوِيلِهِمَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٩٥٦ - وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْاِعْتِبَارِ كَفْعِلِهِ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، يَعْضُهَا عَلَى الْأَصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَقْبَلُهَا إِذَا خَالَفَهَا ، وَيَقُولُ :

(١) فِي (س) : « يَبْعُهُمَا » .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « يَتَفَرَّقَا » .

[أَرَأَيْتَ] ^(١) إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ ، أَوْ قَيْدٍ : مَتَى يَفْتَرِقَانِ ، وَهَذَا أَكْثَرُ عَيُوبِهِ ، وَأَعْظَمُ ذَنْبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَاحْتِجَاجُهُمْ بِمَذْهَبِهِمْ فِي رَفْعِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ طَوِيلٌ أَكْثَرُهُ تَشْعِيبٌ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصُولَ ، لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» ^(٢) .

٢٩٩٥٧ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي « جَامِعِهِ » ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ

(١) سقط في (س) .

(٢) قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » (١٤ : ١١ - ١٤) :

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ أَكْثَرَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنْفِيِّينَ مِنَ الْاحْتِجَاجِ لِمَذْهَبِهِمَا فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ ، وَأَكْثَرُهُ تَشْعِيبٌ ، لَا يَحْصُلُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لَازِمٌ لَا مَدْفَعٌ لَهُ ؛ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ ، أَنَّهُمْ نَزَعُوا بِالظَّوَاهِرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ ؛ فَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قَالُوا وَهَذَا قَدْ تَعَادَا ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ ؛ وَبِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ ابْتِئَاعِ طَعَامًا لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . قَالُوا فَقَدْ أُطْلِقَ بَيْعُهُ إِذَا اسْتَوْفَاهُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَبَعْدَهُ . وَبِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِثْلَ هَذَا ، فِيهَا إِطْلَاقُ الْبَيْعِ دُونَ ذِكْرِ التَّفْرِيقِ ، وَهَذِهِ ظَوَاهِرٌ وَعُمُومٌ ، لَا يَعْتَرِضُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْخُصُوصِ وَالنَّصُوصِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِلَفْظَةِ رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبُهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » قَالُوا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا فِيمَا قَدْ تَمَّ مِنَ الْبَيْعِ .

وَقَالُوا قَدْ يَكُونُ التَّفَرُّقُ بِالْكَلَامِ ، كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَشِبْهِهِ ، وَكَوَقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي قَدْ سَمَاهُ اللَّهُ فِرَاقًا ؛ وَالتَّفَرُّقُ بِالْكَلَامِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ أَيْضًا ، كَمَا هُوَ بِالْأَبْدَانِ ؛ وَاعْتَلَّوْا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنَى اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعْتِهِ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « تَفَرَّقَ أُمَّتِي » لَمْ يَرُدَّ بِأَبْدَانِهِمْ قَالُوا وَلِمَا كَانَ الْاجْتِمَاعُ بِالْأَبْدَانِ لَا يُوْثِّرُ فِي الْبَيْعِ ، كَذَلِكَ الْإِفْتِرَاقُ لَا يُوْثِّرُ فِي الْبَيْعِ ؛ وَقَالُوا إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمَتَابِعَانِ بِالْخِيَارِ » - الْمَتَسَاوِمِينَ . قَالَ : وَلَا يَقَالُ لِهَئِمَّا مَتَابِعَانِ ، إِلَّا مَا دَامَا فِي حَالٍ فَعَلَ التَّابِعُ ، فَإِذَا وَجِبَ الْبَيْعُ لَمْ يَسْمَا مَتَابِعِينَ ، وَإِنَّمَا يَقَالُ كَانَا مَتَابِعِينَ ، مِثْلَ ذَلِكَ الْمُصَلِّي ، وَالْأَكْلُ ، وَالشَّارِبُ ، وَالصَّائِمُ ؛ فَإِذَا انْقَضَى فَعَلُهُ ذَلِكَ ، قِيلَ كَانَ صَائِمًا ، وَكَانَ مُصَلًى ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ =

الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ودأود : إذا عقد المتبايعان بيعهما ، فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه ، وفسخه ما دأما في مجلسيهما ، لم يفترقا بأبدانهما ، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء .

٢٩٩٥٨ - وهو قول ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة ، وقول سوار قاضي البصرة ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك .

٢٩٩٥٩ - ورؤي ذلك عن عبد الله بن عمر ، وشريح القاضي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاؤوس ، والزهرى ، وابن جريج ، ومعر ، ومسلم بن خالد الزنجي ، والدرأوردي ، ويحيى القطان ، وابن مهدي .

= شارب إلا مجازاً ، أو تقريباً واتساعاً ، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، والمتبايعان بالخيار ما لم يفترقا - المتساويين . وعن أبي يوسف القاضي نصاً أنه قال : هما المتساومان ، قال : فإذا قال بعثك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق ، وللبيع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري ؛ وعن عيسى بن أبان نحوه أيضاً . وقال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا .. أن لبايع إذا قال قد بعثك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر فعله في أخبار الآحاد ، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ، ويجهتد في قبولها أو ردها ؛ فهذا أصله في أخبار الآحاد ، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث : أرأيت إن كانا في سفينة ، أرأيت إن كانا في سجن ، أو قيد ، كيف يفترقان ؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبداً . وهذا مما عيب به أبو حنيفة - وهو أكبر عيوبه ، وأشد ذنوبه - عند أهل الحديث الناقلين لمثاله ، باعتراضه الآثار الصحاح ، ورده لها برأيه ؛ وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل ، وبه أقول ؛ لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثاله ، ورواية سقطاته ، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة ؛ والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير ؛ وذلك ما وجدوا له من ترك السنن ، وردها برأيه ؛ أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات ، والله المستعان .

٢٩٩٦٠ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا فِي بَيْعٍ ثَلَاثَةٍ :

[بَيْع] ^(١) السُّلْطَانِ فِي الْغَنَائِمِ وَبَيْعِ الشُّرَكَاءِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَبَيْعِ [الشَّرِكَةِ] ^(٢) فِي التِّجَارَةِ ، فَإِذَا صَافَقَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَلَيْسَ فِيهِ بِالْخِيَارِ .

٢٩٩٦١ - قَالَ : وَحَدَّ الْفُرْقَةُ مَا كَانَا فِي مَكَانِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَارَى كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، قَالَ : وَإِذَا خِيَرَهُ فَاخْتَارَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا .

٢٩٩٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِيَارَ يَقُولُ : إِذَا خِيَرَهُ فِي الْمَجْلِسِ

[فَاخْتَارَ] ^(٣) ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا

لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْتُ» .

٢٩٩٦٣ - وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [ذِكْرُهُ] ^(٤) ، وَهُوَ رَأَوِي

الْحَدِيثِ ، وَالْعَالِمُ بِمُخْرَجِهِ ، وَمَعْنَاهُ .

٢٩٩٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : التَّفَرُّقُ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا .

٢٩٩٦٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٥) : كُلُّ مُتَبَايعَيْنِ فِي بَيْعٍ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ ، أَوْ سَلَّمَ إِلَى

أَجَلٍ ، أَوْ دَيْنٍ ، أَوْ صَرَفٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، تَبَايَعَا ، وَتَرَاضِيَا ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا ،

أَوْ مَجْلِسِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - [إِنْ شَاءَ] ^(٦) - فَسَخَ الْبَيْعَ ،

[كَانَ ذَلِكَ لَهُ] ^(٧) مَا دَامَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَقَدَا فِيهِ بَيْعَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا

(١) سقط في (س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : «الشركاء» .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

(٥) في (الأم) ، (٣ : ٤) باب بيع الخيار .

(٦) و (٧) سقط في (س) .

لِصَاحِبِهِ اخْتَرُ إِنْ شِئْتَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ ، أَوْ رَدَّهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ ،
وَأَنْقَطَعَ عَنْهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى خِيَارٍ مُدَّةٍ يَجُوزُ
الْخِيَارُ إِلَيْهَا كَانَا عَلَى مَا عَقَدَا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَضُرَّهُمَا التَّفَرُّقُ .

٢٩٩٦٦ - وَسَنَدُّ كُرِّ اخْتِلَافِهِمْ فِي مُدَّةِ أَيَّامِ الْخِيَارِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٩٦٧ - وَبِهَذَا كُلُّهُ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَآخَمَدُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ [الْجَمِيعِ] ^(١) .

٢٩٩٦٨ - وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي

« الْمُوطَأِ » بِأَكْثَرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا :

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ » .

٢٩٩٦٩ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : دَفَعَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى

[مَعْنَى الْخِلَافِ] ^(٢) بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ . قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ ، وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَهُ

حُجَّةٌ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ : إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى

شَيْءٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٢٩٩٧٠ - [قَالَ] ^(٣) : وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ .

٢٩٩٧١ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا مَوْجُودٌ بِهَا .

(١) فِي (س) : « جَمِيعُهُمْ » .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « خِلَافُ الْعَمَلِ » ، وَفِي « الْعَمِيدِ » . (١٤ : ٩) : « عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ » .

(٣) سَقَطَ فِي (س) .

٢٩٩٧٢ - قَالَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ ، [أَيْ لَيْسَ لِلْخِيَارِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ] ^(١) ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ عِنْدَهُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا حَدَّهُ الْكُوفِيُّونَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَبِيعِ ، فَمَرَّةٌ يَكُونُ ثَلَاثَةً ، وَمَرَّةٌ أَقَلُّ ، وَمَرَّةٌ أَكْثَرُ ، وَلَيْسَ الْخِيَارُ فِي الْعَقَارِ ، كَهُوَ فِي الدُّوَابِّ ، وَالثِّيَابِ ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذَلِكَ .

٢٩٩٧٣ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا يَصِحُّ دَعْوَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ .

٢٩٩٧٤ - وَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ الْمُخَالَفُ فِيهَا مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، وَغَيْرُهُمْ ^(٢) ؟ وَهَلْ جَاءَ فِيهَا مَنْصُوصًا بِالْخِلَافِ إِلَّا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَمَنْ تَبِعَهُ ؟ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا أَيْضًا عَنْ رَبِيعَةَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ .

٢٩٩٧٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ^(٣) : مَنْ قَالَ : إِنَّ الْبَيْعَ لَيْسَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا اسْتِثْبَاءً ، وَجَاءَ بِقَوْلٍ فِيهِ خُشُونَةٌ ، تَرَكْتُ ذِكْرَهُ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .

(١) سقط في (س) .

(٢) رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، كَمَا سَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ ، وَلَمْ يُرَوْعَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - نَصًّا - تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا عَنْ مَالِكٍ ، وَرَبِيعَةَ (وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ) ، وَأَنْكَرَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَلَى مَالِكٍ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ ، حَتَّى جَرَى مِنْهُ لَذَلِكَ فِي مَالِكٍ قَوْلٌ خَشَنٌ ، حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْغَضَبُ ، فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعِيَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٢٩٩٧٦ - وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْكُوفِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] قَالُوا : وَهَذَانِ قَدْ تَعَاقَدَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ مِنَ الْعُقُودِ مَا لَمْ يُبْطَلْهُ الْكِتَابُ ، أَوْ السُّنَّةُ كَمَا لَوْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى رَبَا ، أَوْ سَائِرِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا .

٢٩٩٧٧ - وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » (١) ، قَالُوا : فَقَدْ أَطْلُقَ بَيْعُهُ إِذَا اسْتَوْفَاهُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٩٩٧٨ - وَهَذَا عِنْدَ مَنْ خَالَفَهُمْ مُرْتَبِّ عَلَى خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ اسْتِعْمَالَهُمَا مَعًا ، فَكَيْفَ يَدْفَعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا .

٢٩٩٧٩ - وَاحْتَجُّوا بِكَثِيرٍ مِنَ الظُّوَاهِرِ ، وَالْعُمُومِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَرِضُ فِي الْعُمُومِ بِالْخُصُوصِ ، وَلَا بِالظُّوَاهِرِ عَلَى النُّصُوصِ .

٢٩٩٨٠ - وَقَالُوا : قَوْلُهُ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » عَلَى النَّذْبِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ ، أَوْ قَالَ : فِي بَيْعَتِهِ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ (٣) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » .

(١) انظر فهرس الأطراف .

(٢) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « المتبايعان » .

٢٩٩٨١ - وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ] ^(١) : أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبْعَتُهُ أَقَالَ اللَّهُ

عَثْرَتَهُ » ، فَهَذَا عَلَى النَّدْبِ ، لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَفْظُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٢٩٩٨٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » فَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ شَيْءٌ يَدُلُّ

عَلَى النَّدْبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ ، وَقَضَاءٌ ، وَشَرْعٌ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(٢) ، لَا يَحِلُّ [لِأَحَدٍ] ^(٣) خِلَافُهُ بِرَأْيِهِ .

٢٩٩٨٣ - [قَالُوا] ^(٤) : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ

يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، فَلَفْظٌ مُنْكَرٌ ؛ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيَتِمَّ بَيْعُهُ وَلَهُ أَنْ لَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَقَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّ » ، لَفْظُهُ مُنْكَرَةٌ بِإِجْمَاعٍ ، [وَبِأَنَّ] ^(٥) أَنَّ الْإِقَالَ نَدْبٌ وَحَصْرٌ ، لَا إِجَابٌ وَفَرَضٌ .

٢٩٩٨٤ - وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ الْبَيْعَ مَشَى حَتَّى يُفَارِقَ صَاحِبَهُ ، وَيَغِيبَ عَنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ ، وَعَلِمَ مَعْنَاهُ ، وَمَخْرَجَهُ ^(٦) .

٢٩٩٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُطَلَبٌ

(١) فِي (س) : « الشَّافِعِيُّونَ » .

(٢) وَ (٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لَيْسَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٤) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٥) سَقَطَ فِي (س) .

(٦) فَتْحُ الْبَارِي (٤ : ٣٢٨) ، وَالْأَمُّ (٤ : ٣) ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٨ : ٥١) ، وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٥) :

٢٦٩ ، وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (٨ : ١٠٩٥٩) ، وَالْمَحَلِّي (٨ : ٣٥٢) ، وَالْمَجْمُوع (٩ : ١٨٤) ، وَالْمَغْنِي

ابن شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : [حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ سَالِمٍ]^(١) ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ ، فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ مَا لَا بِالْوَادِي بِمَالٍ كَثِيرٍ ، فَلَمَّا بَايَعْتُهُ طَفَقْتُ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِي خَشْيَةً أَنْ يَرَادَنِي عُثْمَانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أَفَارِقَهُ^(٢) .

٢٩٩٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِفْتِرَاقَ عَنِ الْمَجْلِسِ كَانَ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ فِي بَيْعَاتِهِمْ .

٢٩٩٨٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى سَاعَةً قَلِيلًا [لِئَتِمَّ لَهُ]^(٣) الْبَيْعَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ^(٤) .

٢٩٩٨٨ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ كَانَ]^(٥) إِذَا اشْتَرَى السَّلْعَةَ ، فَأَرَادَ أَلَّا يَقِيلَ صَاحِبَهُ مَشَى شَيْئًا قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ .

٢٩٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا ، وَلَيْلَتَهُمَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، وَنَدِمَ أَحَدُهُمَا ، فَلَمْ يَرُدَّ الْآخَرُ إِقَالَتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى

(١) فِي (س) : « أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شُهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ » .

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ - بَابُ « كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ؟ » ، وَالْمُحَلَّى (٢ : ٣٥٢) .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لِيَقْطَعَ » .

(٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨ : ٥١) ، الْأَثَرُ (١٤٢٦٦) .

(٥) سَقَطَ فِي (س) .

أبي برزة ، فقال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا^(١) .

٢٩٩٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٢) .

٢٩٩٩١ - وَلَا أَعْلَمُ [أَحَدًا خَالَفَهُمَا]^(٣) مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

٢٩٩٩٢ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ شَهِدَهُ يُخْتَصِمُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْضَهُ فَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ قَدْ رَضِيْتُهُ ، فَقَالَ شَرِيحٌ : يَبْتَئِكَ أَنْكُمَا تَصَادَرْتُمَا عَنْ رِضَا بَعْدَ الْبَيْعِ ، أَوْ خِيَارٍ ، وَلَا فِيمَيْنَهُ بِاللَّهِ مَا تَصَادَرْتُمَا بَعْدَ الْبَيْعِ عَنْ رِضَا ، وَلَا خِيَارٍ^(٤) .

٢٩٩٩٣ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيحٍ ، قَالَ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا^(٥) .

٢٩٩٩٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ^(٦) - [قَاضِي

(١) انظر الفقرة (٢٩٩٣٩) .

(٢) التمهيد (١٤ : ٢٤) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « لهما مخالفا » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٢) ، الأثر (١٤٢٦٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ٣٣٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٢) ، الأثر (١٤٢٧١) .

(٦) هو هشام بن يوسف الصنعاني ، الإمام الثبت ، قاضي صنعاء اليمن ، وفقهيا ؛ أبو عبد الرحمن ، من أقران عبد الرزاق ، لكنه أجل وأتقن ، مع قدم موته ، فهو ممن يذكّر مع معن بن عيسى ، وعبد الرحمن بن مهدي .

حدث عن : ابن جريج ، ومعمّر ، وسفيان الثوري ، والقاسم بن قياض ، وجماعة ، وليس بالكثير ، لكنه مجود .

صَنَعَاءَ^(١) : إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ .

٢٩٩٩٥ - وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ لِلْمُتَّبَاعِينَ خِيَارًا فِي الْمَجْلِسِ أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّقُ بِالْكَلَامِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ ، أَوْ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ : فِرَاقًا .

٢٩٩٩٦ - قَالُوا : وَالتَّفَرُّقُ بِالْكَلَامِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ كَمَا هُوَ بِالْأَبْدَانِ .

٢٩٩٩٧ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء : ١٣٠] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٥] وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ : « تَفَتَّرَقُ أُمَّتِي » ، وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا لَمْ يُرَدِّ بِهِ [الافتراق]^(٢) بِالْأَبْدَانِ .

= روى عنه : لإبراهيم بن موسى الفراء ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن محمد السندي ، وخلق سواهم . ولم يذكره أحمد بن حنبل .

ذكره أبو حاتم ، فقال : ثِقَةٌ مَتَّقِنٌ .

قال أبو زرعة الرازي : هشام أصحُّ اليمانيين كتاباً .

وقال عبد الرزاق : إِنْ حَدَّثَكُمْ الْقَاضِي ، فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَكْتُبُوا عَنْ غَيْرِهِ .

توفي هشام في سنة سبع وتسعين ومئة .

احتج به البخاري ، والأربعة ، وترجمته في :

تاريخ ابن معين : ٦٢٠ ، طبقات ابن سعد ٥٤٨/٧ ، طبقات خليفة : ت ٢٦٧٠ ، التاريخ الكبير

١٩٤/٨ ، الجرح والتعديل ٧٠/٩ ، الكامل لابن عدي ٨٢١/٤ ، تهذيب الكمال : لوحة ١٤٤٥ ،

تهذيب التهذيب ١/١٢٠/٤ سير أعلام النبلاء (٩ : ٥٨٠) ، العبر ٣٢٤/١ ، تذكرة الحفاظ

٣٤٦/١ ، الكاشف ٢٢٤/٣ ، مرآة الجنان ٤٥٧/١ ، تهذيب التهذيب ٥٧/١٠ ، طبقات الحفاظ :

١٤٥ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٤١٠ ، شذرات الذهب ٣٤٩/١ .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (ك) : « التفرق » .

٢٩٩٩٨ - فَيَقَالُ لَهُمْ : أَخْبِرُونَا عَنْ الْكَلَامِ الَّذِي [وَجَبَ ^(١)] بِهِ الْإِجْمَاعُ فِي الْبَيْعِ ، وَتَمَّتْ بِهِ الصَّفَقَةُ ، أَوَّ الْكَلَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْاِفْتِرَاقُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، أَوْ غَيْرِهِ ؟ ، فَإِنْ قَالُوا : هُوَ غَيْرُهُ ، فَقَدْ أَحَالُوا وَجَعُوا بِمَا لَا يُعْقَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ كَلَامٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ قَالُوا : هُوَ ذَلِكَ الْكَلَامُ بَعِيْنِهِ ، قِيلَ لَهُمْ : كَيْفَ يَجُوزُ [أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ ^(٢)] الَّذِي بِهِ اجْتَمَعَ [عَلَيْهِ ^(٣)] ، وَبِهِ تَمَّ بَيْعُهُمَا [لَهُ ^(٤)] اِفْتِرَاقًا ، هَذَا مَا لَا يَفْهَمُهُ ذُو عَقْلٍ وَإِنْصَافٍ .

٢٩٩٩٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمُتَبَايَعَانِ هُمَا الْمُتَسَاوِمَانِ ، فَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْثُذِي فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَالِهِ وَسَلْعَتِهِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ السُّوْمِ ، وَمَا دَامَ [قَبْلَ الشِّرَاءِ ^(٥)] مُتَسَاوِمًا حَتَّى يَمْضِيَ الْبَيْعُ وَيَعْقُدَهُ وَيَرْضَاهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ، قَبْلَ الشِّرَاءِ ، وَفِي حِينِ الْمُسَاوَمَةِ أَيْضًا ، هَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ، وَالْفِطْرَةِ ، وَالشَّرِيعَةِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا كَذَلِكَ ، بَطُلَتْ فَائِدَةُ الْخَبَرِ ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْبَرَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ^(٦) .

٣٠٠٠٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي

« الْمَوْطَأُ » :

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : « به » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٦) في « سنن البيهقي » (٥ : ٢٨٢) ورد قول الفاروق عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في

الصرف : « لا تفارقه ، ولا إلى أن يلج بيته » .

وهذا هو المفهوم من لسان العرب والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان ،

الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ . فَيَقُولُ
الْبَائِعُ : بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُتَبَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ، إِنَّهُ يُقَالُ
لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ . وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتُ
سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ .
وَلِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ بَرَأَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعٍ عَلَى صَاحِبِهِ^(١) .

٣٠٠٠١ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّلْعَةَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ
بِيَدِ الْمُشْتَرِي ، فَسَوَاءٌ ، وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَانِ .

٣٠٠٠٢ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ قَبَضَهَا الْمُتَبَاعُ وَفَاتَتْ عِنْدَهُ بِتَمَامٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ ،
[أَوْ تَغْيِيرٍ سُوْقٍ]^(٢) ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ كِتَابَةِ ، أَوْ هَبَةٍ ، أَوْ هَلَالٍ ، أَوْ تَقْطِيعٍ فِي الثِّيَابِ ،
أَوْ كَانَتْ دَارًا فَبْنَاهَا ، أَوْ طَالَ الزَّمَانُ [فَتَغْيِيرَتِ]^(٣) الْمَسَاكِينُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ .

٣٠٠٠٣ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ قَائِمَةً
عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَأَمَّا إِذَا بَانَ بِهَا الْمُشْتَرِي إِلَى نَفْسِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا يَتَحَالَفَانِ
٣٠٠٠٤ - وَقَالَ سَحْنُونُ : رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلُ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ .

(١) الموطأ : ٦٧١ - ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٧) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « تعيت » .

٣٠٠٠٥ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا تَحَالَفَ [رَدُّ الْبَيْعِ] ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُتَبَاعُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا قَالَ الْبَائِعُ قَبْلَ الْفَسْخِ .

٣٠٠٠٦ - وَقَالَ سَحْنُونُ : بَلْ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ .

٣٠٠٠٧ - قَالَ : [وَهُوَ قَوْلُ] ^(٢) شَرِيحٍ : إِذَا تَحَالَفَا تَرَادًّا ، وَإِنْ نَكَلَا تَرَادًّا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ ، تَرَكَ الْبَيْعَ ، يُرِيدُ عَلَى قَوْلِ الْحَالِفِ .

٣٠٠٠٨ - وَرَوَى [ابْنُ الْمَوَازِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ] ^(٣) مِثْلَ قَوْلِ شَرِيحٍ .

٣٠٠٠٩ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ^(٤) : إِنْ حَلَفَا فُسَخَ ، وَإِنْ نَكَلَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ ، وَذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ .

٣٠٠١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ سَحْنُونُ عَنْ شَرِيحٍ مِنْ طَرَفِهِ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، [عَنْ ابْنِ سِيرِينَ] ^(٥) ، عَنْ شَرِيحٍ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ^(٦) فِي الْبَيْعِ ، حَلَفَا جَمِيعًا ، فَإِنْ حَلَفَا رَدُّ الْبَيْعِ ، وَإِنْ نَكَلَا أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الْآخَرُ ، فَهُوَ لِلَّذِي حَلَفَ ، فَإِنْ نَكَلَا رَدُّ الْبَيْعِ ^(٧) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وهو في الأصل رواية سحنون ، عن شريح على ما في «التمهيد» (٢٤ : ٢٩٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (س) ، وفي (ك) : « ابن القاسم عن ابن المواز » ، وهو خطأ .

(٤) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٩ : ١٣٧٥٢) .

(٥) سقط في (س) .

(٦) في المصنف : « البائعان » .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧٧٢) ، الأثر (١٥١٨٨٨) ، « ليس عنده » : « عن شريح » .

٣٠٠١١ - وَقَالَ [ابْنُ وَهْبٍ ^(١)] ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَآخَمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِي الثَّمَنِ ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ ، تَحَالَفَا ، وَتَرَادَا الْبَيْعَ ، وَيَبْدَأُ الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى دَعْوَاكَ وَتَبْرَأَ ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا رُدَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا [رُدَّ الْبَيْعُ ^(٢)] ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ كَانَ الْبَيْعُ لِمَنْ حَلَفَ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَانَتْ السَّلْعَةُ حَاضِرَةً قَائِمَةً الْعَيْنُ بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ الْمُتَبَاعِ ، فَإِنْ فَاتَتْ السَّلْعَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَتْ وَذَهَبَ عَيْنُهَا فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَبَا يُوسُفَ ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَمَالِكًا ، وَأَصْحَابَهُ . إِلَّا أَشْهَبَ - قَالُوا : [الْقَوْلُ ^(٣)] قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا يَتَحَالَفَانِ .

٣٠٠١٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقِيَاسُ فِي الْمُتَبَايعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا ؛ فَادْعَى الْبَائِعُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَادْعَى الْمُشْتَرِي أَلْفًا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَتَحَالَفَانِ ، وَلَا يَتَرَادَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعَا عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ الْمَبِيعَةَ .

٧٠٠١٣ - وَاخْتَلَفَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ مَا لَا يَقْرُءُ بِهِ الْمُشْتَرِي فَهُمَا كَرَجُلَيْنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَأَقْرَأَ هُوَ بِأَلْفٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، إِلَّا أَنَا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ فِي حَالِ قِيَامِ السَّلْعَةِ ، فَإِذَا فَاتَتْ السَّلْعَةُ عَادَ الْقِيَاسُ .

(١) و (٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (س) .

٣٠٠١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَوْ يَتَرَادَانِ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ رَدَّ الْأَعْيَانِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْأَعْيَانُ خَرَجَ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَا [قَدْ] ^(١) فَاتَ [يَبْدُ] ^(٢) الْمُتَبَاعِ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ ، وَصَارَ الْبَائِعُ مُدْعِيًا لِثَمَنِ لَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ ، وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْمُشْتَرِي بَعْضَهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ دَخَلَا فِي [مَعْنَى] ^(٣) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ » .

٣٠٠١٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ - قَاضِي الْبَصْرَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ صَاحِبِ مَالِكٍ : أَنَّ الْمُتَبَاعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ يَتَحَالَفَانِ ، وَيَتَفَاسَخَانِ [أَبْدًا] ^(٤) ، كَانَتْ السَّلْعَةُ قَائِمَةً [يَبْدُ الْبَائِعِ أَوْ الْمُتَبَاعِ] ^(٥) ، أَوْ فَاتَتْ [عِنْدَ الْمُتَبَاعِ] ^(٦) ، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً تَرَادَاها ، وَإِنْ كَانَتْ فَائِئَةً تَرَادَا قِيمَتَهَا .

٣٠٠١٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَقْرُ بِخُرُوجِ السَّلْعَةِ مِنْ [مَلِكِهِ] ^(٧) إِلَّا بِصِفَةِ قَدْ ذَكَرَهَا أَوْ ثَمَنٍ قَدْ وَصَفَهُ لَمْ يَقْرَأْهُ الْمُتَبَاعُ بِهِ .

٣٠٠١٧ - وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَقْرُ بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ إِلَّا بِصِفَةٍ لَمْ يَصْدَقْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ ثَمَنَهَا كَذَبَهُ الْبَائِعُ فِيهِ .

٣٠٠١٨ - وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّلْعَةَ لِلْبَائِعِ فَلَا تَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ إِلَّا بِبَيِّنٍ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « من مال » ، وأثبت ما في (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

بَيِّنَةٌ ، وَإِقْرَارُهُ مَنْوُطٌ بِصِفَةِ لَمْ تَقُمْ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ بِتَكْذِيبِهَا ، فَحَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعِيًا وَمُدْعَى عَلَيْهِ .

٣٠٠١٩ - وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَبْدَأَ الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ السَّلْعَةَ لَهُ ، فَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ ، فَإِذَا حَلَفَ خَيْرُ الْمُتَبَاعِ فِي أَخْذِهَا بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ شَاءَ ، وَإِلَّا حَلَفَ أَنَّهُ مَا ابْتَاعَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ كَدَعْوَى الْبَائِعِ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرَ ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ، وَبِهَذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ مُجْمَلَةً لَمْ تَخْصُ كَوْنَ السَّلْعَةِ بِيَدِ وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ ، وَلَا قَوَّتَهَا ، وَلَا قِيَامَ عَيْنِهَا .

٣٠٠٢٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّرَادُّ إِذَا وَجَبَ بِالتَّحَالُفِ وَالسَّلْعَةُ حَاضِرَةٌ ، وَجَبَ أَيْضًا بَعْدَ هَلَاكِهَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَقُومُ مَقَامَهَا ، كَسَائِرِ مَا فَاتَ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَدْ وَجَبَ رَدُّهُ ، كَانَتْ الْقِيَمَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِيهِ بَدَلًا مِنْهُ .

٣٠٠٢١ - وَقَالَ زُقَرُ : إِنْ اتَّفَقُوا أَنَّ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ الْقَوْلُ [فِي الثَّمَنِ] ^(١) قَوْلَ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِهِ تَحَالَفًا ، وَتَرَادًّا قِيَمَةَ الْمَبِيعِ إِنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ .

٣٠٠٢٢ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : [إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعَانِ فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي أَبَدًا مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ] ^(٢) السَّلْعَةُ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ فَاتَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ ، أَوْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي .

٣٠٠٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك)

٣٠٠٢٤ - وَضَعُفًا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَقُولَا بِشَيْءٍ مِنْ

مَعْنَاهُ.

٣٠٠٢٥ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : [الْبَائِعُ ^(١) مُقَرَّبُ زَوَالِ مِلْكِهِ] لِلْسَّلْعَةِ ^(٢) مُصَدَّقٌ

لِلْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مُدْعٍ [عَلَيْهِ ^(٣)] مِنَ الثَّمَنِ مَا لَا يَقْرُّ لَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي ، وَلَا بَيِّنَةٌ مَعَهُ ، فَصَارَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٣٠٠٢٦ - وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ .

٣٠٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ :

أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فَلَانًا . فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ . وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا . فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَانًا : إِنْ ذَلِكَ الْبَيْعُ لَازِمٌ لَهُمَا . عَلَى مَا وَصَفْنَا . وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ ^(٤) .

٣٠٠٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِاشْتِرَاطِ خِيَارِ الْبَيْعِ

الْمُسْتَشَارِ إِذَا رَضِيَ الْمُسْتَشَارُ الَّذِي اشْتَرَطَ رِضَاهُ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، وَالْخِيَارُ لِفُلَانٍ الَّذِي [اشْتَرَطَ رِضَاهُ] ^(٥) .

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « عن السلعة » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) الموطأ : ٦٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٦) .

(٥) في (س) : « اشترطه »

٣٠٠٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ : [يَجُوزُ عِنْدَهُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ ، فَإِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ جَازَ ، وَإِنْ نَقَضَهُ انْتَقَضَ ، فَإِنْ رَضِيَهِ الْمُشْتَرِي ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ : لَا أَرْضَى ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ رَضِيَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ : لَا أَرْضَى ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ رَضِيَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي]^(١) .

٣٠٠٣٠ - وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاتَانِ :

٣٠٠٣١ - (إِحْدَاهُمَا) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [اشْتِرَاطُ]^(٢) الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ وَكِيلًا .

٣٠٠٣٢ - [وَالْأُخْرَى] : كَقَوْلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَطَ رِضًا غَيْرَهُ فَالرِّضَا لِلْغَيْرِ ، وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا لَمْ يُرَدَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : اسْتَأْمَرْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالرَّدِّ .

٣٠٠٣٣ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ وَالَّذِي لَهُ الْخِيَارُ وَالْإِمْسَاكُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي اشْتَرَطَ خِيَارَهُ ، وَالْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ [فِي ذَلِكَ]^(٣) عِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ .

٣٠٠٣٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَكِيلِ يَشْتَرِطُ الْخِيَارَ لِلْأَمْرِ :

٣٠٠٣٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ رِضَا الْوَكِيلِ إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ [لِلْمُوَكَّلِ حَتَّى يَرْضَى]^(٤) الْمُوَكَّلُ .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٠٠٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا اشْتَرَطَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْخِيَارَ [لِلْأَمْرِ] ^(١) ، وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَضِيَ وَادَّعَى لَمْ يُصَدِّقْ ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الْوَكِيلِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَةً قُبِلَتْ ، وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ رَضِيَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ الْبَيْعُ ، وَلَوْ قَالَ [الْأَمْرُ] ^(٢) فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لَمْ أَرْضَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ الْوَكِيلَ [الْمُشْتَرِي] ^(٣) .

٣٠٠٣٧ - وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

٣٠٠٣٨ - أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٣٠٠٣٩ - وَالْآخَرُ : أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّ إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ [فِي الْأَمْرِ] ^(٤) دُونَ اسْتِثْمَارِ الْأَمْرِ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ دُونَ الْأَمْرِ .

٣٠٠٤٠ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنَ الْمُدَّةِ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ :

٣٠٠٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ شَهْرٍ ، وَأَكْثَرُ .

٣٠٠٤٢ - وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ : فَيَشْتَرِطُ مَا شَاءَ مِنَ الْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَطْلُ جَدًّا .

٣٠٠٤٣ - وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي طَوْلُ الْخِيَارِ .

٣٠٠٤٤ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ : يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي بَيْعِ

الثُّوبِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ [ذَلِكَ] ^(٥) ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (س) .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : لِلْأَمْرِ .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٣٠٠٤٥ - وَفِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا : الْخَمْسَةُ أَيَّامٍ ، وَالْجُمُعَةُ ،

وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٣٠٠٤٦ - وَفِي الدَّابَّةِ الْيَوْمَ ، وَمَا أَشْبَهُهُ لِرَكِبِهَا الْمَعْرِفِ ، وَيُخَيْرُ ، وَسَيَسْتَشِيرُ

فِيهَا ، وَمَا بَعْدَ مِنْ أَجْلِ الْخِيَارِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

٣٠٠٤٧ - وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَّائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي .

٣٠٠٤٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا قَالَ الْبَّائِعُ لِلْمُبْتَاعِ : اذْهَبْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ

أَبَدًا ، [فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ : قَدْ رَضِيتُ ^(١)] ، وَلَا أُدْرِي مَا الثَّلَاثُ .

٣٠٠٤٩ - قَالَ : وَالْوَطْءُ فِي الْجَارِيَةِ رِضًا .

٣٠٠٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ جُمْلَةً بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ

فِيمَا بَعْدَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠٠٥١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَحَبُّ الْأَجَلِ إِلَيْنَا فِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، [لِلَّذِي

جَازَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْفَلَةِ ^(٢) أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] ^(٣) .

٣٠٠٥٢ - وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ .

(١) سقط في (س) .

(٢) (المُحْفَلَةُ) : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، فهو ضرع حافل ؛ أي عظيم .

والحديث عن عبد الله بن مسعود ، قال : « من اشترى شاة مُحْفَلَةً فردّها فليرد معها صاعاً من تمر ،

ونهى النبي ﷺ أن تُلْقَى البيوع » .

أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب « النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلّ

مُحْفَلَةٍ » ، فتح الباري (٤ : ٣٦١) وانظر (٣٠٠٦٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٠٠٥٣ - وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ جَوَازَ شَرْطِ الْخِيَارِ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ .

٣٠٠٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَحْمَدَ

ابْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَزِمُوا إِلَى الْوَقْتِ الْمُشْتَرَطِ الْمَحْدُودِ .

٣٠٠٥٥ - وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ .

٣٠٠٥٦ - وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَجْنَسِ الْمَبِيعَاتِ ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

٣٠٠٥٧ - وَحُجَّةٌ مِنْ أَجَازِ الْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ قَوْلُهُ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ

شُرُوطِهِمْ » ^(١) .

٣٠٠٥٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَجُوزُ الْخِيَارُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، وَمَا

بَلَّغْنَا فِيهِ [وَقْتُ] ^(٢) ، إِلَّا أَنَا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] ^(٣) قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(١) الحديث عن عمرو بن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .

أخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٦٣٤ - ٦٣٥ ، كتاب الأحكام باب (١٧) ، الحديث (١٣٥٢) ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجه في السنن ٢ / ٧٨٨ ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، الحديث (٢٣٥٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٦٦ ، وأبو داود في السنن ٤ / ١٩ - ٢٠ ، كتاب الأقضية (١٨) ، باب في الصلح (١٢) ، الحديث (٣٥٩٤) ، وابن حبان في « صحيحه » على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، ص ٢٩١ ، كتاب القضاء (١٣) ، باب في الصلح (١١٩٩) ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٩ ، كتاب البيوع ، باب المسلمون على شُرُوطِهِمْ .

٣٠٠٥٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبْنُ شَبْرَمَةَ : لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ بِحَالٍ .

٣٠٠٦٠ - قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ ، فَلْيَبِّعْ فَاسِدًا .

٣٠٠٦١ - قَالَ : وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَ .

٣٠٠٦٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرٌ : لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ أَكْثَرَ

مِنْ ثَلَاثٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُتَبَاعُ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَسَدَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا ، فَمَا دُونَهَا جَازَ لِلْبَائِعِ [وَالْمُتَبَاعِ] ^(١) .

٣٠٠٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ لَا [أَنْ] ^(٢) الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا جَازَ الْخِيَارُ

أَصْلًا فِي الثَّلَاثِ وَلَا فِي غَيْرِهَا .

٣٠٠٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَتِهِمْ فِيمَا

يَجِبُ تَعْدِيلُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، مِثْلَ الصَّرْفِ ، وَالسَّلَمِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا .

٣٠٠٦٥ - وَمِنَ الْأَصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا [عِنْدَ الْفُقَهَاءِ] ^(٣) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ

يَشْتَرِطَ عَلَى الْبَائِعِ فِي عَقْدِ الصَّفْقَةِ مَنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ثَمَنٍ مَا بَاعَهُ ، وَلَا [عَلَى] ^(٤) الْمُتَبَاعِ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا ابْتَاعَهُ .

٣٠٠٦٦ - وَشَرَطُ الْخِيَارِ يُوجِبُ جَوَازَ مَا مَنَعَتْ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

جَوَازِهِ ، فَلَمَّا وَرَدَ [الْحَدِيثُ] ^(١) بِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُرَادَ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ [أَنْ يُزَادَ] ^(٢) عَلَى الْخَمْسَةِ الْأَوْسَقِ فِي الْعَرَايَا .

٣٠٠٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدُّ الْخِيَارِ ثَلَاثٌ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ الْمَصْرَاءِ .

٣٠٠٦٨ - رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ^(٣) .

٣٠٠٦٩ - وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَكَانَ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ : إِذَا بَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ^(٤) ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٠٠٧٠ - هَكَذَا يَرْوِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٣٠٠٧١ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ : إِلَّا يَبَّعَ

الْخِيَارِ ، وَفِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ :

٣٠٠٧٢ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : هُوَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

٣٠٠٧٣ - هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَجَمَاعَةٍ .

(١) فِي (س) : « الْخَبَرِ » .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

(٣) يَأْتِي بِرَقْم (١٣٥٣) فِي بَابِ « مَا يَنْهَى عَنْهُ فِي الْمَسَاوِمَةِ » .

Made searchable using ScribeTools.com

(٤) يَأْتِي بِرَقْم (١٣٥٥) فِي

٣٠٠٧٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « لَا بَيْعَ الْخِيَارِ » ، قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَبْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْتُ إِنْفَازَهُ أَوْ فُسْخَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا ، وَلَا خِيَارَ [لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا] ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٧٥ - هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ .

٣٠٠٧٦ - وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا عَنْ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٠٧٧ - وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ طَاوُوسٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

٣٠٠٧٨ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : هُمَا بِالْخِيَارِ أَبَدًا ، قَالَا هَذَا الْقَوْلُ أَوْ لَمْ يَقُولَا حَتَّى يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَكَانِهِمَا لِلِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ الزَّائِدِ .

٣٠٠٧٩ - وَاجْتَمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ [الْبَيْعَ] ^(٢) ، ثُمَّ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَهُمَا جَمِيعًا سَاعَةٌ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .

٣٠٠٨٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا اشْتَرَطَ [الْمُشْتَرِي] ^(٣) الْخِيَارَ [لِنَفْسِهِ] ^(٤) [ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ] ^(٥) ، فَاتَى بِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الْخِيَارِ ، أَوْ مِنَ الْغَدِ [أَوْ قُرْبَ

(١) فِي (ك) : « لِهَمَا » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٣) وَ (٤) سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٥) فِي (ك) : « ثَلَاثًا » .

ذَلِكَ^(١) ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ .

٣٠٠٨١ - وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ اشْتَرَطَ أَنَّهُ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ الْخِيَارِ ، فَلَمْ يَأْتِ بِالثُّوبِ ، [لَزِمَ الْبَيْعُ]^(٢) ، فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا الْبَيْعِ ، وَهَذَا مِمَّا انفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ ، لَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِهِ .

٣٠٠٨٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ :

٣٠٠٨٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَجْعَلُ السُّلْطَانُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِيَارِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّلْعَةِ .

٣٠٠٨٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُ^(٣)] : إِذَا جَعَلَ الْخِيَارَ بِغَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَسَدَ الْبَيْعُ ، كَالْجَعْلِ الْفَاسِدِ ، وَالثَّمَنِ الْفَاسِدِ ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُجْزَءْ حَتَّى مَضَتْ الثَّلَاثَةُ [الْأَيَّامُ]^(٤) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجْزَرَ .

٣٠٠٨٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَهُ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الثَّلَاثِ .

٣٠٠٨٦ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِيمَنْ اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ ، [جَازَ .

٣٠٠٨٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ]^(٥) ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ

[قَدْ]^(٦) فَسَدَ بِاشْتِرَاطِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَقِيَاسُ قَوْلِهِ فِيمَنْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِمُدَّةٍ غَيْرِ

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

مَعْلُومَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ .

٣٠٠٨٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَغَيْرُهُ : جَائِزٌ [إِذَا

اشْتَرَطَ] ^(١) الْخِيَارَ [بِغَيْرِ] ^(٢) مُدَّةٍ مَذْكُورَةٍ ، وَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ أَبَدًا .

٣٠٠٨٩ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِلْخِيَارِ وَقْتًا مَعْلُومًا ، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا ،

وَالثَّمَنُ حَالًا ، وَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى ، وَإِنْ شَاءَ رَدًّا .

٣٠٠٩٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْخِيَارِ ، هَلْ يُورَثُ ؟ : فَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

وَأَصْحَابِهِمَا ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : يُورَثُ ، وَيَقُومُ وَرَثَةُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَقَامَهُ إِلَى

انْقِضَاءِ الْأَمْرِ ^(٣) .

٣٠٠٩١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : يَنْطُلُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ مَنْ

لَهُ الْخِيَارُ ، وَيَتِمُّ الْبَيْعُ .

٣٠٠٩٢ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ الْمُصِيبَةُ [مِنْهُ] ^(٤) إِذَا هَلَكَ الْمُبِيعُ [فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ] ^(٥) :

٣٠٠٩٣ - فَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِمَا ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ :

هَلَكَ مِنَ الْبَائِعِ ، وَالْمُشْتَرِي آمِنٌ .

٣٠٠٩٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ خَاصَّةً .

٣٠٠٩٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ ، وَقَدْ قَدِّمْنَا عَنْهُ

(١) كَذَا فِي (س) ، وَفِي (ك) : « اشترط » .

(٢) فِي (س) : « بَعْدَ » .

(٣) فِي (ك) : « مَدَّةً » .

(٤) ، (٥) سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَّائِعِ ، وَلَا يَجُوزُ .

٣٠٠٩٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَّائِعِ فَلَمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلْقِيَمَةِ ،

وَلِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ ، وَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْهَلَاكِ .

٣٠٠٩٧ - وَحَكَى الرَّبِيعُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٠٩٨ - وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ [عَنْهُ ^(١)] ؛ إِذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ ، فَلَمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلْقِيَمَةِ

إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ [بَعْدَ ^(٢)] قَبْضِهِ لَهُ .

٣٠٠٩٩ - فَهَذِهِ أَصُولُ مَسَائِلِ الْخِيَارِ ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَلَا تَكَادُ تُحْصَى ، وَلَيْسَ

فِي مِثْلِ كِتَابِنَا هَذَا نَقْصُ ^(٣) .

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « قبل » .

(٣) جاء بعده في نسخة (ك) فقط ، ما نصه :

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ بَابُ الرَّبَا فِي الدِّينِ .

تَمَّ الْجُزْءُ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَعَوْنِهِ ، وَتَوْفِيقِهِ ، وَإِحْسَانِهِ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّ مِائَةٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

أَمَلَى عَلَيْنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الصَّدْرُ وَفَخَرُ الْأَئِمَّةِ جَمَالُ الْخِفَافِ ، فَقِيهِ السَّلَفِ ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلْفِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَبَانَا أَبُو عِمْرَانَ : مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الشَّاطِبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّحْوِيُّ الْحَافِظُ الثَّقِيُّ فِي شَرْحِ «الْمَوْطَأِ» الَّذِي فِيهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عِثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، وَوَهْبُ بْنُ نُضْرَةَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

(٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين (*)

١٣٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي

(*) - المسألة - ٦٤٣ - يتعلق هذا الباب بربا النسيئة المنهي عنه قطعاً .

والربا في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ أي زادت ونمت ، وقال سبحانه : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ أي أكثر عدداً ، يقال : « أربى فلان على فلان » أي زاد عليه .

وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهذا تعريف الحنابلة ، وعرفه في « الكنز » عند الحنفية بأنه : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . ويقصد به فضل مال ولو حكماً ، فيشمل ، التعريف حيثئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة ، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس ، والأجل يذلل بسببه عادة عوض زائد .
والربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

وكان تحريم الربا سنة ثمان أوتسع من الهجرة .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها أكل الربا » وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه » وروى الحاكم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم » وستأتي أحاديث أخرى في بحث علة الربا .

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم ، قال الماوردي : « حتى قيل : إنه لم يحل في شريعة قط » ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ يعني في الكتب السابقة .

والربا المحرم في الإسلام نوعان : أولهما : ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه ، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد ، سواء أكان الدين ثمن مبيع أو قرضاً .

وثانيهما : ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل . ، وقد حرم سداً للذرائع أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة ، بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا .

= والنوع الأول هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية ، وأما الثاني فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتماله على زيادة بغير عوض ، وأضافت السنة تحريم نوع ثالث وهو بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، فاعتبرته ربا ؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة . ويساويه في المعنى القرض الذي يجز نفعا ؛ لأنه مبادلة الشيء نفسه .

إن علة ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية : هي أحد وصفي علة ربا الفضل : إما الكيل أو الوزن المتفق ، أو الجنس المتحد ، ومثاله : أن يشتري إنسان صاعاً من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعهما في زمن الصيف ، فإن « نصف الصاع » الذي زاد في الثمن ، لم يقابله شيء من المبيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ، ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير في أحد البديلين ، فالزيادة في أحد العوضين في مقابلة « تأخير الدفع » سواء اتحد المقدار أم اختلف . وقد كان أهل الجاهلية إذا دأب الرجل منهم أخاه ، ثم حل أجل الدين ، قال له : (إما أن تقضي أو تُربي) ، فإما قضاؤه ، وإما أجله وزاده شيئاً على رأس ماله ، وفي هذا إرهاب للمدين ، وإضرار به ؛ لأن الدين قد يستغرق ماله .

وعلى هذا : إذا وجد القدر المتفق وحده كالخنطة بالشعير ، أو الجنس المتحد وحده كتفاحة بتفاحتين ، أو شعير بشعير ، حرم النساء ، ولو كان البدلان متساويين ، حتى لو باع ملحاً بملح مثله إلى أجل ، لم يجز ، لوجود اتحاد الجنس . وهكذا فإن حرمة ربا الفضل تتحقق بوصفين ، وحرمة النساء بأحد الوصفين .

وبما أن اتحاد الجنس كاف وحده لتحريم ربا النسيئة ، فلا يعتبر القدر هنا (وهو نصف صاع فأكثر) فلا يجوز بيع حفنة قمح بحفنتين إلى أجل ، ولا تفاحة بتفاحتين ، ولا بطيخة ببطيختين إلى أجل ونحوها ، لاتحاد الجنس ، بخلاف ربا الفضل كما بينا .

فإذا انتفى الجنس كحفنة بر بحفنتي شعير ، يحل في الأرجح البيع مطلقاً : حالاً ونسيئة ؛ لعدم وجود علة كل منهما . وذكر عن الإمام محمد أنه حرم ذلك كله ، وقال : كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام .

حكمة التحريم :

إن حكمة تحريم ربا النسيئة إجمالاً : هي ما فيه من إرهاب المضطرين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ، ونزع فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة ، واستغلال القوي لحاجة الضعيف ، وإلحاق الضرر العظيم بالناس ، فإذا صارت النقود محلاً للتعامل بزيادة ربوية . كالسلع العادية حالاً أو نسيئة ، الخ .
 = ولا ينخفص . وإذا جاز ربا النسيئة في المطعومات ببيع بعضها ببعض لأجل ، اندفع الناس إلى هذا

صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَاحِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ .
ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ ،
وَيَتَّقِدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا
تُوكَلَهُ^(١) .

٣٠١٠٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٣٠١٠١ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٢)

= البيع ، طمعاً في الربح ، فيصبح وجود الطعام حالاً عزيز المنال ، فيقع الضرر في أقوات العالم .
ربا المصارف :

من ربا النسيئة : ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل
بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أو اثنين ونصف ، فهو أكل لأموال الناس بالباطل ،
وإن مضار الربا متحققة فيه ، فحرمته كحرمة الربا ، وإثمته كإثمته ، أي أنه ربا النسيئة ، بدليل قوله
تعالى : ﴿ فَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم ، لا يطلق إلا
على ربح المال عند تأخيرهِ ، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه ، وأما ربا الفضل فهو
نادر الحصول .

مغني المحتاج (٢: ٢١١) ، نهاية المحتاج (٣: ٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ١٨٤) ، المهذب
(١: ٢٧٠) ، المبسوط (١٢: ١٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٢٧٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٣) ، الفقه
على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٤٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٨٢) .

(١) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٨) .

(٢) روى بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وأخرج له الجماعة ، وكان من العبّاد المنقطعين ، وأهل الزهد في الدنيا ، مستجاب الدعوة ، ومات
في خلافة عمر بن عبد العزيز ، سنة مئة وترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ : ٢٨٨) ، طبقات
خليفة (٢٢٥) ، علل أحمد (١: ٧٨) ، التاريخ الكبير (٣: ١٢٣) ، المجرح والتعديل (١: ٤٢٣) =

لَمْ يَذْكُرْ عَبْدًا أَبَا صَالِحٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا .

١٣٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ . فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَنَهَى عَنْهُ ^(١) .

١٣٤٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي ؟ فَإِنْ قَضَى ، أَخَذَ . وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ ، وَآخَرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ ^(٢) .

٣٠١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ ، عَنْ غَرِيمِهِ ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ . قَالَ : فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ . لَا شَكَّ فِيهِ ^(٣) .

٣٠١٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقِّ لَهُ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ يَسْتَعَجِلُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ لِرِزَادَةِ يَزَادُهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ ، ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْجَامِعَ [لَهُمَا] ^(٤) هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْأَمَدِ السَّاقِطِ

= ومشاهير علماء الأمصار (٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤ : ٥٩٤) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٤٣٧) .

(١) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٩) .

(٢) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٧٠) .

(٣) الموطأ : ٦٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٧١) .

(٤) في (س) : « لذلك » .

وَالزَّائِدِ بَدَلًا وَعَوَضًا يَزِدُّهُ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ ، وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي يُعَجِّلُ الدِّينَ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، فَهَذَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَكْسَ الْآخَرِ ، فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا .

٣٠١٠٤ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ضَعَّ عَنِّي ، وَأَعَجَّلَ لَكَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي إِنَّهُ الرَّبُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ .

٣٠١٠٥ - وَلَمْ [تَعْرِفِ الْعَرَبُ] ^(١) الرَّبَّ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَتَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، [وَالْوَزْنَ بِالْوَزَنِ] ^(٢) ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، [وَالتَّمَرَ بِالتَّمْرِ] ^(٣) ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ مُتَفَاضِلًا رَبًّا ، وَأَنَّ النَّسِيبَةَ فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ ، وَفِي الْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَفِي الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَفِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَفِي الْمَلْحِ بِالْمَلْحِ رَبًّا ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ .

٣٠١٠٦ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى هَذِهِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَحَدِيثِ عُمَرَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٠١٠٧ - فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبِّ زِيَادَةً عَلَى مَعْنَى مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ .

٣٠١٠٨ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي : ضَعَّ وَتَعَجَّلَ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .

(١) فِي (س) : يُعْرِفُ .

(٢) ، (٣) سَقَطَ فِي (س) .

٣٠١٠٩ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا التَّابِعُونَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٠١١٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعَمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ ، فَقُلْتُ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ ، فَتَهَانَى عَنْهُ ، وَقَالَ : نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالْدينِ^(١) .

٣٠١١١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٢) .

٣٠١١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى

بَأْسًا أَنْ يَقُولَ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ^(٣) .

٣٠١١٣ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا الرِّبَا :

أَخْرَ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ ، وَلَيْسَ عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ^(٤) .

٣٠١١٤ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ لِي دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عَنْهُ ، وَيُعَجَّلَ لِي ؟ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٥٩) ، وسنن البيهقي (٦ : ٢٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٦٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٦٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٦٢) .

٣٠١١٥ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا إِلَّا زُفْرَ عَلَى أَنْ : ضَعَّ وَتَعَجَّلَ رَبًّا .

٣٠١١٦ - وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : تَفْسِيرُ عَجَلٍ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ إِذَا كَانَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ [دِرْهَمٌ] ^(١) إِلَى أَجَلٍ ، فَقُلْتُ : أَعْطِنِي مِنْ حَقِّي الَّذِي [عِنْدَكَ] ^(٢) تِسْعَ مِئَةٍ ، وَلَكَ مِئَةٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَالَّذِينَ كَرِهُوا قَالُوا : إِنَّمَا بَعْتُ الْأَلْفَ بِالتَّسْعِ مِئَةٍ .

٣٠١١٧ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ :

٣٠١١٨ - فَقَالَ مَرَّةً : لَا بَأْسَ فِيهِ ، وَرَأَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ .

٣٠١١٩ - وَمَرَّةً قَالَ : ضَعَّ وَتَعَجَّلَ لَا يَجُوزُ .

٣٠١٢٠ - وَأَمَّا زُفْرُ بْنُ الْهَذِيلِ فَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَحْفِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زُفْرَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ ضَمَانٍ ، فَصَالَحَهُ مِنْهُمَا عَلَى خَمْسٍ مِئَةٍ نَقْدًا ، أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ .

٣٠١٢١ - وَأَجَازَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي دَيْنِهِ الْأَجَلَ عَوَضًا يَأْخُذُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دَيْنِهِ .

٣٠١٢٢ - وَأَجَازَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ يَرَى : ضَعَّ

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « لي عليك » .

وَتَعَجَّلْ رِبَا .

٣٠١٢٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقَاطَعُ الْمَكَاتِبُ إِلَّا

بِالْعُرُوضِ^(١) .

٣٠١٢٤ - وَاخْتَلَفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [فِي ضَعْفِ^(٢)] وَتَعَجَّلْ :

٣٠١٢٥ - فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ،

قَالَ : أَمَلَى عَلَيَّ أَبُو عُمَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ

ابْنُ الْبَشْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ [لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(٣)] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ^(٤) ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي عَشْرِ خَصَالٍ ، فَذَكَرَهَا

[سَعِيدٌ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ وَ]^(٥) فِيهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَيْنٍ لَكَ

إِلَى أَجَلٍ ، فَيُعَجَّلْ لَكَ .

٣٠١٢٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ

الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ [إِلَى أَجَلٍ^(٦)] مَعْلُومٌ ،

فَعَجَّلْ بَعْضَهُ ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ ، فَهُوَ رَبَا^(٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٣) ، الأثر (١٤٣٦٦) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « الليث » .

(٤) و (٥) سقط في (س) .

(٦) سقط في (س) .

٣٠١٢٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ الدَّرَاهِمُ عَاجِلُهُ بِأَجَلِهِ^(١).

٣٠١٢٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَادٍ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَقُولُ : ضَعْ عَنِّي وَأَعْجَلْ لَكَ ، كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(٢).

٣٠١٢٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ [إِلَى أَجَلٍ]^(٣) فَيَضَعُ لَهُ بَعْضًا ، وَيُعَجِّلُ لَهُ بَعْضًا ، أَنَّهُ [لَيْسَ]^(٤) بِهِ بَأْسٌ^(٥).

٣٠١٣٠ - وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ .

٣٠١٣١ - فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَصَابَ الْحَكَمُ وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ^(٦).

٣٠١٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا بِحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧١-٧٢) ، والأثران (١٤٣٥٧-١٤٣٥٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٣) ، الأثر (١٤٣٦٣).

(٣) سقط في (س).

(٤) في (س) : « لا بأس ».

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٤) ، الأثر (١٤٣٦٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق الموضوع السابق.

عُكْرِمَةً ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا [أَمَرْنَا] ^(١) بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا ، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحِلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا » ^(٢) .

٣٠١٣٣ - وَقَالَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] ^(٣) قَبْلَ نُزُولِ [الْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِ] ^(٤) الرِّبَا .

٣٠١٣٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةُ دِينَارٍ نَقْدًا . بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلَحُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

٣٠١٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَّا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ . وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِئَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ . وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ . وَلَا يَصْلَحُ .

٣٠١٣٦ - وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي ! فَإِنْ قَضَى ، أَخَذُوا . وَإِلَّا زَادَهُمْ فِي حَقِّهِمْ . وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ ^(٥) .

(١) فِي (ك) : « أَمَر » .

(٢) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٤ : ١٣٠) ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَثَّقَ » .

(٣) فِي (ك) : « هَذَا الْحَدِيثُ » .

(٤) فِي (س) : « آيَةٌ » .

(٥) الْمَوْطَأُ : ٦٧٣ .

٣٠١٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ قَالَ يَقْطَعُ الذَّرَائِعَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

٣٠١٣٨ - وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُلْزَمِ الْمُتْبَاعِينَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا فِي تَبَاعِيهِمَا ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الظَّنَّ السُّوءَ فِيهِمَا لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٣٠١٣٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى ، [وَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا]^(١) .

(٤٠) باب جامع الدين والحول (*)

١٣٤١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلٌ ^(١) الْغَنِيِّ ظَلَمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ ^(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ

(*) المسألة - ٦٤٤ - لا يؤاجر المدين في دين عليه ، بل ينظر إلى ميسرة ، وأما ما مطل الغني ومنع قضاء ما استحق أداؤه عليه مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه ، فإنه ظلم ، ويوضع موضع القضاء . واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ! لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووي : مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورد عليه السبكي في شرح المنهاج : بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب ، والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره .

أما الحوالة فمذهب الشافعي يستحب له القبول ، وقيل الأمر فيه للوجوب وعن أحمد روايتان : الوجوب ، والتدب ، والجمهور على أنه تدب لأنه من باب التيسير على المعسر وقيل : مباح . ولما سأل ابن وهب مالكا عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بالزام ، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ بشرط أن يكون بدين ، وإلا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذ ذاك وإنما يكون حمالة . وأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدرهم .

وجمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء .

وعند أبي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولا بينة له .

(١) « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » المَطْلُ في الأصل من قولهم : مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول ، وفي المحكم : المَطْلُ : التسوية بالعدة والدين مطله حقه وبه يطله مطلا فامطل قال القزاز والفاعل ما طل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل تقول : ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي : المَطْلُ عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه وقال الأزهرى المَطْلُ المدافعة وإضافة المَطْلُ إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول ؛ لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال أنه مضاف للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه فإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف .

(٢) « فَإِذَا أُتْبِعَ » قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنياً

لما لم يسم فاعله عند = Made searchable using ScribeTools.com بحقي اتبعه تباعة =

فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

٣٠١٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا يَكُونُ الْمَطْلُ مِنَ الْغَنِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدِّينِ طَالِبًا لِدِينِهِ رَاغِبًا فِي أَخْذِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْغَرِيمُ مَلِيًّا غَنِيًّا وَمَطْلُهُ [وَسَوْفَ بِهِ]^(٢) ، فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .

٣٠١٤١ - وَقَدْ أَتَى الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الظَّالِمِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَقَهُهُ عَنْ قَلِيلِ الظُّلْمِ وَكَثِيرِهِ مُتَّهِيًا ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ يَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهِهِ ، بَعْضُهَا

= بالفتح إذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والأول أجود عند الأكثر وقال الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه إذا أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فإذا أحلت على مليء فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعي الأشهر في الروايات وإذا اتبع يعني بالواو ولأنهما جملتان لا تعلق لإحدهما الأخرى وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالقاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلّة لقبول الحوالة .

(١) الموطأ : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٧٤) ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف في الحوالة (٢٢٨٧) باب « الحوالة » الفتح (٤ : ٤٦٤) ، ورواه مسلم في المساقاة عن يحيى بن يحيى (١٥٦٤) باب « تحريم مطل الغني » (٣ : ١١٩٧) ، وكذلك رواه أبو داود عن القعنبي في البيوع (٣٣٤٥) باب « في المطل » (٣ : ٢٤٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٧) باب « الحوالة » عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين . كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم - أربعتهم عن مالك به . ومن طرق عن أبي الزناد أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٦) ، وأحمد ٤٦٣/٢ ، والترمذي (١٣٠٨) في البيوع : باب في مطل الغني أنه ظلم ، وابن ماجه (٢٤٠٣) في الصدقات : باب الحوالة ، والبيهقي في السنن (٦ : ٧٠) ومن طرق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٥) ، وأحمد ٢٦٠/٢ ، والبخاري (٢٤٠٠) في الاستقراض : باب مطل الغني ظلم ، ومسلم (١٥٦٤) والبيهقي في السنن ٦/٧٠ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٧ ، والبخاري (٢٢٨٨) في الحوالة : باب إذا حال على مليء فليس له رد ، من طريقين عن سفيان ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج ، به .

(٢) سقط في (س) .

أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ .

٣٠١٤٢ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَكْثَرَهَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) ، وَأَعْظَمُهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠١٤٣ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

٣٠١٤٤ - وَقَالَ : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه : ١١١] .

٣٠١٤٥ - أَيُّ خَابَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْضِهَا ، أَوْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا عَلَى حَسَبِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الظُّلْمِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ .

٣٠١٤٦ - وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدْقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٩] .

٣٠١٤٧ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حَاكِيًا عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الظُّلْمَ فَلَا تَظَالَمُوا »^(٢) .

٣٠١٤٨ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٣) .

٣٠١٤٩ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ مُوجِبٌ لِلْإِثْمِ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اسْتِحْلَالِ عَرْضِهِ ، وَالْقَوْلِ فِيهِ ، وَلَوْلَا مَطْلُهُ لَمْ يَحُلْ ذَلِكَ مِنْهُ .

٣٠١٥٠ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ

ظَلَمَ ﴾ [النساء : ١٤٨] .

(١) التمهيد (١٨ : ٢٨٩) .

(٢) طرف من حديث قدسي طويل أخرجه مسلم في البر والصلة .

عن أبي ذر ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، وَلَا أَبَالُ » . فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ .

٣٠١٥١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي^(١) الْوَاجِدُ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(٢).

٣٠١٥٢ - فَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَحِلُّ عِرْضُهُ: أَيُّ يَحِلُّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَوْلَا مَطْلُهُ وَلِيَّهِ.

٣٠١٥٣ - وَمَعْنَى: وَعُقُوبَتُهُ: قَالُوا: السَّجْنُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يُثْبِتَ عَسْرَتَهُ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ نَظَرَةٌ.

٣٠١٥٤ - حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ [قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا مَطَلَ الْغَنِيُّ بَدِينٍ عَلَيْهِ، لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ ظَالِمًا.

٣٠١٥٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ» فَمَعْنَاهُ الْحَوَالَةُ.

٣٠١٥٦ - يَقُولُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحِلِّ عَلَيْهِ.

٣٠١٥٧ - وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، إِرْشَادٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرَضًا.

٣٠١٥٨ - وَجَائِزٌ عَنْهُمْ لِصَاحِبِ الدِّينِ إِذَا رَضِيَ بِذِمَّةِ غَرِيمِهِ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ

عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلِمَ مِنْهُ غِنَى أَلَا يَسْتَحِيلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

(١) (الْمَلِيُّ) = الْمَطْلُ، (وَالوَاجِدُ) = الْغَنِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤: ٣٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيُوعِ (٧: ٣١٦ - ٣١٧) بَابُ «مَطْلُ الْغَنِيِّ»،

وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّدَقَاتِ (٢٤٢٧) بَابُ «الْحَبْسُ فِي الدِّينِ وَالْمَلَاظِمَةِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَقْضِيَةِ

(٣٦٢٨)، بَابُ «فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١: ٤١٣)،

وَالْحَاكِمُ (٤: ١٠٢)، وَابْنُ بَهْقٍ فِي «السَّنَنِ» (٦: ٥١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) سَقَطَ فِي (س).

٣٠١٥٩ - وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَأَوْجِبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَضًا إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيًّا .

٣٠١٦٠ - وَأَمَّا الْحَوَالَةُ فَسَيِّئَاتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا ، فِي بَابِهَا مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٣٤٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدِّينِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ^(١) .

٣٠١٦١ - هَذَا خَبَرٌ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ النَّهْيُ عَنِ الدِّينِ بِالدِّينِ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَهُمَا مَعْنِيَانِ قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِمَا .

٣٠١٦٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . عَلَى أَنْ يُوقِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . إِمَّا لِسَوْقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ . وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ . فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ : إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ الْبَيْعُ لَازِمٌ لَهُ . وَإِنْ الْبَائِعُ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا^(٢) .

٣٠١٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ : لَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا ، فَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ النَّاسِ وَمَنَافِعَهُمْ تَخْتَلِفُ فِي [الْاِحْتِيَالِ]^(٣) لِلْسَّلْعِ الَّتِي يَبْتَاعُونَهَا ، وَلَيْسَتْ

(١) الموطأ : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٧٥) .

(٢) الموطأ : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٧٦) .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « الْأَجَالِ الَّتِي يَضْرِبُونَهَا » .

[السَّلْعَةُ] ^(١) كَالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ الَّتِي تَلْزَمُ مَنْ عَجَلَتْ لَهُ قَبْلَ مَحَلِّ أَجْلِهَا أَخَذَهَا ؛
لأنَّهَا لَمْ تُؤْنَةِ لَهَا ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَرْضُ فِيهَا ، فَإِنْ اخْتَلَفَ مَا يَصْرَفُ فِيهِ .

٣٠١٦٤ - وَأَمَّا مَنْ سَلِمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ ، أَوْ الْحَيَّوَانِ [إِلَى أَجَلٍ] ^(٢) لَهُ
[فِيهِ] ^(٣) مَنَفَعَةٌ إِذَا قَبِضَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ
أَصْحَابُ مَالِكٍ .

٣٠١٦٥ - فَرَوَى أَشْهَبُ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ سَلِمَ فِي كِبَاشٍ يُؤْتَى
بِهَا فِي الْأَضْحَى ، فَلَمْ يَأْتِ بِهَا حَتَّى مَضَى الْأَضْحَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَخْذُهَا ، كَمَا لَوْ سَلِمَ
فِي وَصَائِفٍ فِي الشِّتَاءِ فَأَتَى بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الصَّيْفِ ، أَوْ سَلِمَ فِي قَمَحٍ لِابْنٍ فَعَلُوا
فِيهِ ، [فَيَأْتِيهِ] ^(٤) بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَهُ .

٣٠١٦٦ - وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي « الْمُوطَأِ » .

٣٠١٦٧ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ .

٣٠١٦٨ - وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَلْزَمُهُ أَحَدُهَا - يَعْنِي الضُّحَايَا - إِذَا أَتَاهُ بِهَا بَعْدَ
الْأَضْحَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

٣٠١٦٩ - قَالَ أَشْهَبُ : قِيلَ لَهُ : فَالرَّجُلُ يَتَكَارَى إِلَى الْحَجِّ فَيَأْتِيهِ [بِهِ] ^(٥) بَعْدَ ^(٦)

(١) فِي (س) : « السَّلْعُ » .

(٢) وَ (٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٤) فِي (ك) : « فَيَأْتِي بِهِ » .

(٥) سَقَطَ فِي (س) .

(٦) هُنَا نِهَآةُ الْحَرَمِ فِي نَسْخَةِ (ي) ، وَالَّذِي أَثَرَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ الْفَقْرَةِ (٢٨٥٩٦) فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي عَشَرَ .

أَبَانِ الْحَجِّ ، أَيْ كَوْنُ مِثْلِ ذَلِكَ ، يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الضَّحَايَا ، وَالْوَصَائِفِ .

١٧٠ - ٣ - قَالَ : وَلَيْسَ الْحَجُّ مِنْ هَذَا فِيمَا أَرَى ، وَلَا [هُوَ] ^(١) مِثْلُهُ .

١٧١ - ٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا أَلْزَمَهُ مَالِكٌ أَخَذَ الضَّحَايَا بَعْدَ الْأَضْحَى ،

وَالْوَصَائِفِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّتَاءِ ، قِيَاسًا ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى غَيْرِهَا مِنَ السَّلْعِ الْمُسْلَمِ فِيهَا ، وَعَلَى الدَّنَائِيرِ وَالْدِّرَاهِمِ يَشْتَرِطُ فِيهَا أَجَلًا ، فَلَا يُوفِّيهِ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ ، وَمَنْ أَمَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَمْ أَدْفَعْ فِي ثَمَنِ مَا سَلَمْتُ إِلَيْكَ فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا وَشَبِهَا إِلَّا لِيَأْتِي بِهَ بِهَا فِي وَقْتٍ أَدْرَكَ سَوْقَهَا ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ .

١٧٢ - ٣٠ - وَقَاسَهُ عَلَى الْمُكْتَرِي إِلَى الْحَجِّ لَا يَأْتِيهِ كَرِيهُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا يَدْرِكُ فِيهِ الْحَجُّ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَخْذَ ذَلِكَ .

١٧٣ - ٣٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَعَجَّاهُ بِهِ الْمُسْلِفُ إِلَيْهِ خِلَافَ جِنْسِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ خَالَفَ فِي مَنْفَعَتِهِ ، أَوْ ثَمَنِ كَانَ لَا يَقْبَلُهُ ، .

١٧٤ - ٣٠ - قَالَ : وَلَوْ جَاءَهُ بِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ نَحَاسًا أَوْ تَبْرًا ، أَوْ عَرْضًا غَيْرَ مَأْكُولٍ ، وَلَا مَشْرُوبٍ ، وَلَا ذِي زَوْجٍ ، أَجْبَرْتُهُ عَلَى أَخْذِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا فَقَدْ يُرِيدُ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ جَدِيدًا ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا فَلَا غِنَى بِهِ عَنِ الْعَلْفِ وَالرُّغْمِ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ فِيهِ مُؤَنَّةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى [وَقْتِهِ] ^(٢) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي س) .

(٢) في (ي س) : وَأَكْلَهُ .

٣٠١٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ هَذَا إِذَا كَانَ لَا يَلْزِمُهُ أَخْذُهُ لِمَا فِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤَنَةِ إِلَى وَقْتِ مِثْلِهِ أَلَا يَلْزِمُهُ أَخْذُهُ أَيْضًا إِذَا قَاتَتِ السُّوقُ وَالْمَوْسَمُ الَّذِي لَهُ قَصْدَ الشَّرَاءِ كَالضُّحَايَا وَشِبْهَيْهَا ؛ لِأَنَّ مَا يَفُوتُهُ هُنَا مِنَ الْفَائِدَةِ ، كَالَّذِي يَلْحَقُهُ فِيهِ مِنَ الْمُؤَنَةِ قَبْلَ الْأَجَلِ إِلَى وَقْتِ حُلُولِهِ .

٣٠١٧٦ - وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِظُلْمَةٍ لَهُ فِي الْمَطْلِ [وَالتَّأْخِيرِ] ^(١) عَنِ الْوَقْتِ تَبْطُلُ صَفَقَتُهُ ، وَيَفْسُدُ مَا كَانَ صَحِيحًا مِنْ بَيْعِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ . ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ . فَيُخَيِّرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ : إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَنْقُذُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوءٌ . حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ .

٣٠١٧٨ - وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ . لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا ، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ . فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوءٌ . وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٣٠١٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتِلَافُ [الْعُلَمَاءِ] ^(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَيْعِ كَهَذَا فِي السَّلَمِ .

٣٠١٨٠ - وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ

(١) فِي (ي ، س) : « التَّأْخِيرِ » .

(٢) فِي (ي ، س) : « الْفُقَهَاء » .

إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ : هَذَا قَدْ كَلْتُهُ ، وَصَدَّقَهُ الْمُسْلِمُ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ .

٣٠١٨١ - وَكَذَلِكَ [لَوْ كَانَ] ^(١) الْمُسْلِمُ الَّذِي اشْتَرَاهُ [مِنْ غَيْرِهِ] ^(٢) ، وَقَبْضَهُ ،

جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَخْذَهُ بِذَلِكَ .

٣٠١٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ . فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ ، وَجَعَلَهُ ذَرِيعَةً

إِلَى الرِّبَا ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَصَدِّقْهُ إِلَّا مِنْ أَجَلٍ الْأَجَلِ ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْأَجَلَ ثَمَنًا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ دُونَ مَا قَالَهُ لَهُ مِنَ الْكَيْلِ ، فَرَضِي بِذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَصَارَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ رَبًّا ؛ لَمَّا وَصَفْنَا ، وَلِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الرِّبَا [فِي الدِّينِ] ^(٣) .

٣٠١٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،

وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا اكْتَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ كِرَاءً لِنَفْسِهِ مِنْ بَائِعِهِ ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ كَيْلٍ ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِأَكْلٍ وَلَا غَيْرِهِ ، حَتَّى يَكْتَالَهُ .

٣٠١٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَصْلُهُمْ فِي هَذَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَصْدُقُ الْقَابِضُ لَمَّا ابْتِاعَهُ

مِنَ الطَّعَامِ مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ] .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (٤) ، (س) .

٣٠١٨٥ - وَهَذَا عِنْدَهُمْ تَفْسِيرٌ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَبِعَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٠١٨٦ - وَالْإِسْتِيفَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ فِيمَا يَبِيعُ كَيْلًا كَانَ كَذَلِكَ سَائِرُ التَّصْرِفِ .

٣٠١٨٧ - وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْتَلْ وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَلَى ذَلِكَ ، لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مَعْلُومًا لِإِمْكَانِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنَّقْصَانِ .

٣٠١٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ هَلَكَ [الطَّعَامُ فَذَلِكَ الطَّعَامُ] ^(٢) فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَكْيَلَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْكَيْلِ مَعَ يَمِينِهِ .

٣٠١٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي [وَتَصَادَقَا] ^(٣) أَنَّهُ كَرَّءٌ كَانَ مُسْتَوْفِيًا .

٣٠١٩٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي ضَمَنَهُ قِيَمَتُهُ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ .

٣٠١٩١ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَرْجَعُ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ ، [وَإِنْ بَاعَهُ] ^(٤) كَانَ يَبْعُهُ جَائِزًا .

٣٠١٩٢ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوطَّأِهِ » عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « ذَلِكَ » .

(٣) سقط في (س) .

(٤) سقط في (ك) زيد من (ي ، س) .

مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ، وَأَخَذَهُ بِكَيْلِهِ [الْأَقْلُ] ^(١) وَصَدَقَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا جَازَ بِهِ كَالَهُ ، فَوَجَدَ فِيهِ زِيَادَةً إِرْدَبٍ ، أَوْ إِرْدَبَيْنِ أَتَرَى أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا بَيْنًا ، فَنَعَمْ .

٣٠١٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَمَا كَانَ مَعْهُودًا مِثْلَهُ بَيْنَ الْأَكْيَالِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَأَمَّا أَنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ عِنْدَ مَالِكٍ [مَعَ] ^(٢) يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَدَقَهُ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبَضَهُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ .

٣٠١٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دِينَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ . إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ . وَلَا عَلَى مَيْتٍ ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيْتُ . وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَيُّتَمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ .

٣٠١٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ رَبَّمَا يُنْكِرُ الدِّينَ ، أَوْ أَتَى بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ إِذَا حَضَرَ .

٣٠١٩٦ - وَكَذَلِكَ الْحَاضِرُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ ، وَالْمَيْتُ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ دِيُونٌ تَسْتَفْرِقُ مَالَهُ ، أَوْ أَكْثَرَهُ .

٣٠١٩٧ - وَعَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ فَسْرُهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : وَتَفْسِيرُ مَنْ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دِينًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيْتٍ ، أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يُلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدِّينِ

(١) فِي (ي ، م) : (الْأَوَّلُ) .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعَ بَاطِلًا .

٣٠١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ . أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ

بِمَضْمُونٍ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلَحُ .

٣٠١٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ . وَأَنْ يُسَلِّفَ

الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ . أَنْ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ

يَبْتَاعَ بِهَا ، فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ . فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا ؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ

عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا . بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلِهَذَا ، كَرِهَ هَذَا . وَإِنَّمَا تِلْكَ

الدُّخْلَةُ وَالْدُّلْسَةُ .

٣٠٢٠٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ الْعَيْنَةِ مُجَوِّدًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

تم بحمد الله المجلد العشرون من كتاب الاستذكار

وسنقفي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الحادي والعشرين وأوله

(٤١) باب ماجاء في الشركة والتولية والإقالة

والحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
العشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

رقم الصفحة

الموضوع

في المجلدات:

- ٣١ - كتاب البيوع ٢١ ، ٢٠ ، ١٩
- (٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ١٨ - ٧
- (٥) المسألة - ٦٢٨ - في اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من
الذهب عن أئمان السلع ٧ ت
- ١٣٠٣ - ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل
حنطة بذهب إلى أجل ، ثم يشتري بالذهب تمرأ قبل أن
يقبض الذهب ٧
- ١٣٠٤ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل ذلك ٧
- ١٣٠٥ - عن ابن شهاب مثل ذلك ٧
- ذكر أقوال العلماء فيما كرهه سعيد ، وسليمان ، وأبو بكر ، وابن
شهاب ٨
- في إجازة جماعة من أهل العلم لمن باع طعاما إلى أجل أن يأخذ بثمن
طعامه ما شاء إذا حل الأجل ٩
- ذكر اختلاف العلماء في الرجل يبيع سلعه بدرهم إلى أجل ، هل له
أن يأخذ فيها ذهباً إذ حل الأجل ؟ ١٠
- من كره أن يأخذ من الدراهم دنانير ، ومن الدنانير دراهم ١١

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ قال : « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ١٤
- من أجاز أخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم ١٤
- قول ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبيع ، أبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم . . . فشألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومكما » ١٥
- ذكر روايات أخرى لحديث ابن عمر ١٦
- بيان أن من أجاز الطعام من الطعام وأبى ذلك في الدنانير من الدراهم لأنه لم يبلغه حديث ابن عمر ١٧
- (٢١) باب السلفة في الطعام ١٩ - ٣٠
- (*) المسألة - ٦٢٩ - السلف والسلم عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٩ ت
- ١٣٠٦ - قول ابن عمر : لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ١٩
- بيان أن هذا المعنى روي عن النبي ﷺ واتفق الفقهاء على ذلك ٢٠
- حديث ابن عباس : « من سلف فليسلف في تمر معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » ٢٠
- قول ابن عباس : أشهد أن السلم المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله في كتابه ٢١
- ذكر أقوال الفقهاء في ذلك ٢١

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢١ ذكر حجة مالك والشافعي في ذلك -
- ٢٢ حديث عبد الله بن أبي أوفى : « كتنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ . . . إلى أجل معلوم » -
- ٢٣ أجمع الفقهاء أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل -
- ٢٤ ذكر اختلاف الفقهاء في الشراء برأس مال المسلف من السلف إليه -
- شيئاً بعد الإقالة -
- حديث أبي سعيد الخدري : « من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » -
- ويجوز في جميع السلم الإقالة -
- ٢٨ ذكر أقوال العلماء في التأخير في رأس المال بعد الإقالة في السلم -
- ٣٠ قول الفاروق : إنما الإسلام لله رب العالمين -
- ٣١ - ٥٠ (٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما -
- ٦٣٠ - (*) المسألة - في بيع الحبوب بعضها ببعض عند أصحاب المذاهب الأربعة -
- ٣١ ت قول سعد بن أبي وقاص لفلان : خذ من حنطة أهلك ، فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله -
- ٣١ مذهب سعد في أن البرّ والسُّلْت والشعير عنده صنف واحد لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل -
- ٣٢ ذهب مالك إلى مذهب سعد ، وإياه اختار -

رقم الصفحة

الموضوع

- أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله ٣٢
- رواية عن عبد الرحمن بن الأسود في رده الشعير بالحنطة ٣٢
- ١٣٠٩ - بلاغ مالك عن ابن معيقب الدؤسي مثل ذلك ٣٢
- قول الفاروق عمر لمعيقب ، وقد استبدل صاعاً من شعير بمد حنطة :
- لا يحل لك ٣٣
- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في هذا الباب ٣٣
- حجة من قال أن البرّ والشعير صنفان يجوز فيهما التفاضل حديث
- عبادة : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن » ٣٥
- طرق أخرى لحديث عبادة ٣٦
- قول ابن عمر : ما اختلفت ألوانه من الطعام ، فلا بأس به يداً بيد ٣٨
- حديث أبي هريرة : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة . . . مثلاً بمثل ،
- فمن زاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ٣٨
- قول عبادة : لا بأس بيبه الذهب بالفضة ٣٨
- قول أنس وعبادة : لا بأس بأكثر البر بالشعير اثنين بواحد ٣٩
- حديث عبادة : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالورق ، والبر
- بالشعير كيف شئنا يداً بيد » ٣٩
- حديث الفاروق عمر : « . . . البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير
- بالشعير ربا إلا هاء وهاء . . . » ففصل بين البر والشعير ٣٩
- بيان أنه لو كان البر والشعير صنفاً واحداً لما فرق رسول الله ﷺ
- بينهما ٣٩

رقم الصفحة

الموضوع

- ٤٠ قول الإمام مالك : لا تباع الحنطة بالحنطة إلا يداً بيد
- ٤١ شذوذ داود الظاهري ، والرد عليه
- قول مالك : إذا اختلف ما يكال أو يوزن فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان
- ٤٢ بواحد يداً بيد
- ٤٣ كل ما جاز فيه التفاضل من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جزافاً
- ٤٤ ذكر أقوال فقهاء الأمصار في بيع الطعام بعضه ببعض
- ٤٦ جواز بيع القثاء ونحوه جزافاً
- ٤٦ حديث : « دعوا الناس يُرْزَق بعضهم من بعض »
- ٤٦ كل تجارة عن تراض لم يأت نهي عنها فجائز التبائع فيها
- ٤٧ ذكر أقوال فقهاء الأمصار في بيع الخبز بالخبز متفاضلاً
- ٤٩ ذكر اختلاف قول مالك في بيع الدقيق بالحنطة
- ٦٨ - ٥١ (٢٣) باب جامع بيع الطعام
- ١٣١٠ - في فتوى ابن المسيب لرجل يبتاع الطعام فيعطى بالنصف طعاماً
- ٥١ ١٣١١ - بلاغ مالك ، عن ابن سيرين : لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
- ٥٢ - حديث ابن عمر في نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى ترهى
- ٥٣ - حديث أنس : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، ونهى عن بيع الحب حتى تشتد
- ٥٤ (٥) المسألة - ٦٣٠ - في بيع الحب في سنبله عند أصحاب المذاهب الأربعة

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٥ - أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة
- ٥٧ - النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى
- ٦٠ - مسألة الإحالة على الغريم
- ٦١ - أقوال فقهاء الأمصار في الحوالة على الغريم
- ٦٣ - أقوال فقهاء الأمصار في شراء الطعام بكسر الدرهم
- ٦٥ - بيع الطعام جزافا وعدم الاستثناء منه شيئا ، ثم بدا له أن يستثني
- ٦٧ - بيع التمر في رؤوس النخل بطعام حاضر من غير جنسه
- ٧٩ - ٦٩ (٢٤) باب الحكرة والتربص
- (*) المسألة - ٦٣١ - تعريف الاحتكار ، وموقف أصحاب المذاهب
- ٦٩ الأربعة منه
- ٦٩ ١٣١٣ - بلاغ مالك عن الفاروق عمر : لا حكرة في سوقنا
- ١٣١٤ - قول الفاروق عمر لحاطب بن أبي بلتعة : إما أن تزيد في
- ٧٠ السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا
- ٧٠ ١٣١٥ - بلاغ مالك عن سيدنا عثمان أنه كان ينهى عن الحكرة
- ٧١ - حديث معمر بن عبد الله : « لا يحتكر إلا خاطئ »
- ٧٢ - حديث القاسم بن أمانة : « نهى النبي ﷺ أن يحتكر الطعام »
- ٧٢ - قول الفاروق عمر : لا يبيع في سوقنا محتكر
- قول الفاروق عمر لحاطب بن أبي بلتعة : إما أن يبيع بسعر السوق ،
- ٧٣ وإما أن يخرج من سوقنا
- قول الإمام مالك : لا تُقَوِّمُ على أحد سلعته وإنما يصنع في ذلك كما
- ٧٤ صنع ابن الخطاب بحاطب
- ٧٤ - رواية خبر الفاروق عمر مع حاطب من طرق أخرى

الموضوع

رقم الصفحة

- بيان أن الحكرة المكروهة فيما هو قوت ٧٦
- قول أبي حنيفة وأصحابه في الحكرة ، وهو موافق للإجماع ٧٦
- (٥) المسألة - ٦٣٢ - تسعير السلع عند أصحاب المذاهب الأربعة ... ٧٧ ت
- قول ربيعة : لا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه ٧٧
- سرد الأحاديث النبوية المانعة من التسعير من وجوهها الصحيحة ٧٨
- (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٨٠ - ٩٤
- (٥) المسألة - ٦٣٣ - السلم في الحيوان عند أصحاب المذاهب الأربعة ٨٠ ت
- ١٣١٦ - بيع الإمام علي جملأ له يدعى عصفيراً بعشرين بعمراً إلى أجل ٨٠
- ١٣١٧ - في شراء ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ٨١
- ١٣١٨ - في قول ابن شهاب عن بيع الحيوان : اثنين بواحد إلى أجل : لا بأس بذلك ٨١
- لا ربا عند مالك فيما عدا المطعوم والمشروب ٨٢
- استعراض أقوال الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٨٣
- حكم سائر الحيوان في الاختلاف في النجاسة والفراة ٨٤
- ذكر أقوال العلماء في بيع الحيوان بعضه ببعض يدا بيد ، ونسيئة ٨٦
- حجة من أجاز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « إن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين ٨٧
- بيان أن هذا حديث مشهور ، وراويہ : أبو سفيان المزني : ثقة ٨٧

الموضوع

رقم الصفحة

- الإمام علي كره بغيراً بيعيرين نسيئة ٨٩
- حديث سمرة في نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٨٩
- مرسل عكرمة في نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٩٠
- لا خلاف بين العلماء أنه لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد ٩١
- إذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت ، وكانت
الحجة في عموم ظاهرها القرآن ٩١
- ذكر اختلاف السلف والخلف في السلم في الحيوان الموصوف ٩٢
- من قال : السلف في الحيوان جائز ؟ ٩٢
- من قال : لا يجوز السلف في الحيوان ؟ ٩٢
- الرواية عن ابن مسعود في النهي عن السلف في الحيوان ٩٢ ت
- حجة من لم يجز السلف في الحيوان ٩٣
- حجة من أجاز السلف في الحيوان ٩٣
- استقراض النبي ﷺ بكرة على إبل الصدقة ٩٣
- (٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٩٥ - ١٠٣
- (*) المسألة - ٦٣٤ - فساد بيع حبل الحبل ٩٥ ت
- ١٣١٩ - نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبل ٩٥
- ١٣٢٠ - قول ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ٩٦
- تفسير حديثي الباب ٩٦
- لا خلاف بين العلماء أن البيع إلى أجل المجهول لا يجوز ٩٧
- نهى النبي ﷺ عن بيع المجر ، ونهيه عن المضامين والملاقيح ٩٨

الموضوع رقم الصفحة

- شرح ألفاظ هذا الحديث ٩٨
- كان ابن عمر يبتاع إلى ميسرة ، ولا يثني إلى أجل ١٠٠
- بيع الحيوان الغائب وأقوال العلماء فيه ١٠١
- كراهة مالك النقد في الحيوان الغائب ١٠٢
- (٢٧) باب بيع الحيوان باللحم ١١١ - ١٠٤
- (*) المسألة - ٦٣٥ - مسألة بيع الحيوان بلحم عند الفقهاء ١٠٤ ت
- ١٣٢١ - مرسل ابن المسيب في نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان
باللحم ١٠٤
- قول ابن المسيب : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم ١٠٤
- ١٣٢٣ - قول ابن المسيب : نُهيَ عن بيع الحيوان باللحم ١٠٤
- بيان أحسن أسانيد في النهي عن بيع الحيوان باللحم ، مرسل سعيد ابن
المسيب ١٠٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به ١٠٦
- الطير كله جنس واحد ١٠٦
- قول المصنف : إذا اختلف الجنس فلا خلاف عند مالك أنه جائز بيع
الحيوان باللحم حيثئذ ١٠٨
- أقوال الفقهاء في بيع اللحم بالحيوان من جنسه ١٠٩
- بيان أن مراسيل سعيد بن المسيب أكثرها مسندة صحيحاً ١١٠
- (٢٨) باب بيع اللحم باللحم ١١٢ - ١١٤
- ١٣٢٤ - بيان قول مالك في الأمر المجتمع عليه في لحم الإبل والبقر
والغنم ١١٢

رقم الصفحة

الموضوع

- أقوال فقهاء الأنصار في هذه المسألة ١١٣
- (٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب ١١٥ - ١٢٥
- (٥) المسألة - ٦٣٦ - بيع النجس والمتنجس عند أصحاب المذاهب الأربعة ١١٥ ت
- ١٣٢٥ - حديث أبي مسعود الأنصاري في نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ١١٥
- نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ١١٦
- لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام ١١٦
- تعريف البغي ١١٦
- بيان حلوان الكاهن ١١٦
- ذكر اختلاف العلماء في بيع الكلاب وأثمانها ١١٧
- حديث ابن عمر في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية ١١٧
- ذكر اختلاف أصحاب مالك في ثمن الكلب الذي أبيع اتخاذه ١١٨
- حديث أبي هريرة : « إن مهر البغي و ثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت » ١٢٠ ت
- حديث أبي هريرة : « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » ١٢٠ ت
- حديث أبي هريرة : « لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب » ١٢٠ ت
- حديث عون بن أبي جحيفة في نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ١٢٠ ت
- حديث رافع بن خديج « شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام » ١٢٠ ت

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث ابن عباس في نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ١٢١
- حديث عبد الله بن مغفل في أمر النبي ﷺ في قتل الكلاب ١٢١
- (٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ١٢٦ - ١٥٠
- ١٣٢٦ - بلاغ مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ١٢٦
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « لا يحل بيع وسلف » ١٢٦
- بيان أن حديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم
- بالحديث ١٢٧
- ترجمة عمرو بن شعيب ١٢٧ ت
- ترجمة أبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٧ ت
- ذكر رواية تؤكد الجزم بسماع شعيب من جده ١٢٨ ت
- ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٣٠ ت
- ذكر تردد أصحاب الحديث في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب،
- عن أبيه ، عن جده وسبب ذلك ١٣٠ ت
- صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ١٣١ ت
- سبب التردد في الاحتجاج به ، مع أنه ثقة ؟ ١٣١ ت
- ابن حبان تردد في عمرو بن شعيب ١٣١ ت
- بيان أن شعيباً قد صحب جده وحمل عنه ١٣٢
- آخر الأمرين عند ابن حبان أن عمرو ثقة في نفسه ١٣٢ ت
- قول ابن الصلاح : وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه ، يعني
- شعيباً ١٣٢ ت

الموضوع

رقم الصفحة

- بيان أن الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه ١٣٣
- صحيفة عبد الله بن عمرو ١٣٤
- أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو في الكتاب عنه ١٣٨
- احتفاظ عبد الله بن عمرو بصندوق يحفظ به ما كتبه عن النبي ﷺ ١٣٩ ت
- قول أبي هريرة : ليس أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ١٤٠
- عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤١
- إذا انعقد البيع على أن يسلف المبتاع البائع فسد البيع ١٤٢
- أقوال فقهاء الأمصار في البيع والسلف ١٤٢
- قول مالك في بيع الثوب بالثوب ١٤٥
- أقوال فقهاء الأمصار في بيع بعضها ببعض نسيئة إذا اختلفت الجنس ١٤٨
- (٣١) باب السلفة في العروض ١٥١ - ١٦٢
- ١٣٢٧ - كراهة ابن عباس بيع الثياب قبل القبض ١٥١
- ذكر اختلاف العلماء في بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها ١٥١
- حديث ابن عباس : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ١٥٢
- حديث عمرو بن شعيب في نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف ١٥٢
- حديث جابر في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ١٥٣
- حديث حكيم بن حزام « إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » ١٥٣
- أقوال الفقهاء أئمة الفتوى في هذا الباب ١٥٣
- (٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن ١٦٣ - ١٧٠
- ١٣٢٨ - قول مالك : لا بأس بأن يؤخذ ما يوزن من غير الذهب ١٦٣
- والفضة من صنف واحد اثنان بواحد يبدأ بيد ١٦٣

الموضوع

رقم الصفحة

- ما اشترت من هذه الأصناف كلها لا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا قبضت ثمنه ١٦٣
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٦٥
- (٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة ١٧١ - ١٨١
- (٥) المسألة - ٦٣٧ - عقد بيع الغرر بسبب الجهالة عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٧١ ت
- ١٣٢٩ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ١٧١
- بيان أن بلاغ مالك متصل عن النبي ﷺ ١٧١
- حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود في نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ١٧٢
- حديث قول ابن مسعود : لا تصلح صفتان في صفقة واحدة ١٧٣
- أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في ذلك ١٧٣
- ١٣٣١ - بلاغ مالك عن القاسم بن محمد في رجل اشترى سلعة بعشرة دنائير نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ١٧٤
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٧٤
- تفسير مالك مذهبه في معنى النهي عن بيعتين في بيعة واحدة ١٧٥
- (٣٤) باب بيع الغرر ١٨٢ - ١٩٢
- (٥) المسألة - ٦٣٨ - تعريف الغرر ، واتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم صحة بيع الغرر ١٨٢ ت
- ١٣٣٢ - مرسل ابن المسيب في نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ١٨٢
- وصل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ١٨٣

الموضوع

رقم الصفحة

- بيان أن بيع الفر لا يحاط بها ولا تحصى ١٨٢
- ذكر اختلاف الفقهاء في بيع الآبق ١٨٣
- من اشترى شيئاً من الحيوان معيناً واشترط ألا يسلمه إلا بعد شهر
لا يجوز ١٨٤
- ذكر الاختلاف في بيع لبن الغنم أياماً ١٨٥
- بيع ما في بطون الإناث من الدواب ١٨٦
- بيع الزيوت بالزيت ١٨٧
- بيع التمر بالنوى ١٨٨
- بيع اللحم الرطب بالقديد ١٩٠
- (٣٥) باب الملامسة والمنازلة ١٩٣ - ١٩٨
- ١٣٣٣ - حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن
اللامسة والمنازلة » ١٩٣
- بيان معنى الملامسة والمنازلة ١٩٣
- حديث أبي سعيد الخدري : « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن
بيعتين . . . » ١٩٥
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في الملامسة والمنازلة وأنها من ييوع الجاهلية ١٩٦
- بيع الأعمى ١٩٧
- بيع الثوب في طيه دون النظر إليه لا يجوز عند الجميع ١٩٨
- (٣٦) باب بيع المراهقة ١٩٩ - ٢٠٩
- (٥) المسألة - ٦٤٠ - المراهقة عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٩٩ ت
- ١٣٣٤ - المراهقة عند الإمام مالك ١٩٩

رقم الصفحة

الموضوع

- إذا اشترى متاعاً ، فله أن يحمل عليه ما أنفق من الخياطة والكراء ،
وغير ذلك ٢٠١
- أقوال فقهاء الأمصار فيما لو ووجد المشتري عيباً ورد السلعة بالعيب ٢٠٣
- إذا أقر البائع أنه كذب في الشراء وزاد ، وقامت بذلك بينة ٢٠٥
- (٣٧) باب البيع على البرنامج ٢١٠ - ٢١٨
- (٥) المسألة - ٦٤١ - بيع الغائب على الصفة عند أصحاب المذاهب
الأربعة ٢١٠ ت
- ١٣٣٥ - قول مالك في البيع على البرنامج ٢١٠
- ذكر اختلاف العلماء في بيع البرنامج ٢١٢
- بيع البرنامج وخيار الرؤية فيه ٢١٣
- (٣٨) باب بيع الخيار ٢١٩ - ٢٥٥
- (٥) المسألة - ٦٤٢ - الإيجاب والقبول عند أصحاب المذاهب
الأربعة ٢١٩ ت
- ١٣٣٦ - حديث ابن عمر « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا . . . » ٢١٩
- ١٣٣٧ - بلاغ مالك عن ابن مسعود : « أيما بيعتني تبايعان قالقول
ما قال البائع أو يترادان ، ٢٢٠
- بيان أن حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر ٢٢٠
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٢١
- حديث ابن مسعود حديث منقطع ، وإن كان الفقهاء قد عملوا به
على مذهبه ٢٢٢

الموضوع

رقم الصفحة

- بيان إجماع العلماء أن قوله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ ٢٢٤
- ذكر اختلاف الحفاظ في ألفاظه ٢٢٤
- بيان أنه روي من وجوه كثيرة ٢٢٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في القول به ٢٢٦
- بيان معنى التفرق ٢٣٠
- خيار المجلس ٢٣١
- اختلاف المتأخرين من المالكين في معنى قول مالك في تفسير حديث: « البيعان بالخيار » ٢٣٢
- لا يجوز لأحد أن يدعي في هذه المسألة إجماع أهل المدينة ؛ لأن الاختلاف فيها موجود بها ٢٣٢
- العلاقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ٢٣٤
- العلاقة بين هذا الحديث وحديث : « من أقال نادماً في بيع أقال الله عشرته يوم القيامة » ٢٣٤
- ترجيح الشافعي أن من أقال نادماً فهذا على الندب ٢٣٥
- الصحابة كانوا إذا تبايعوا يمشون قليلاً ثم يرجعون ليتم البيع ٢٣٦
- إذا تبايعا ، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما لم يفترقا ، ندم أحدهما ٢٣٦
- بيان معنى التفرق بالكلام والأبدان في لسان العرب ٢٣٨
- أقوال فقهاء الأمصار في اشتراط الخيار في البيع والشراء ٢٤٤
- ما يجوز اشتراطه من المدة في شرط الخيار ٢٤٧
- حد الخيار مذكور في حديث المصرة ٢٥١

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث أبي هريرة : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » ٢٥١
- حديث ابن عمر : « لا خلافة ، وأنت بالخيار ثلاثة أيام » ٢٥١
- الخيار المشروط ٢٥١
- ذكر اختلاف العلماء في اشتراطه الخيار إلى مدة غير معلومة ٢٥٣
- (٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين ٢٥٦ - ٢٦٦
- (٥) المسألة - ٦٤٣ - ربا النسفة منهى عنه قطعاً ٢٥٦ ت
- ١٣٣٨ - في فتوى زيد بن ثابت : لا أمرك أن تأكل هذا ولا
تؤكله ٢٥٨
- ١٣٣٩ - كرامة ابن عمر في وضع جزء من الدين على الرجل لقاء
التعجيل بالوفاء ٢٥٩
- ١٣٤٠ - صورة الربا في الجاهلية ٢٥٩
- الربا بعينه في الرجل الذي يؤخر دينه ، ويزيده الغريم في حقه ٢٥٩
- ذكر أقوال العلماء في معنى قوله : ضع عني ، وأعجل لك ٢٦٠
- تفسير : عجل لي ، وأضع عنك عند فقهاء الأمصار ٢٦٢
- قول ابن عمر : من كان له على رجل دينٌ ، فعجل لبعضه ، وترك له
بعضه ، فهو ربا ٢٦٣
- حديث ابن عباس : « ضعوا وتعجلوا » لما أمرهم بإخراج بني النضير ٢٦٥
- (٤٠) باب جامع الدين والحوال ٢٦٧ - ٢٧٨
- (٥) المسألة - ٦٤٤ - في مطلق الغني ، وهل يعد فعله عمداً كبيراً
أم لا ؟ ٢٦٧ ت

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٣٤١ - حديث أبي هريرة : « مظل الغني ظلم . . . » ٢٦٧
- الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقهه عن قليل
الظلم وكثيره منتهياً ٢٦٨
- الدليل على أن مظل الغني ظلم محرم ٢٦٩
- حديث : « ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » ٢٧٠
- أقوال فقهاء الأمصار في البيع إلى أجل ، ومن جعله ذريعة إلى الربا ٢٧٥
- الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل فيما بيع كيلاً ٢٧٦
- لا ينبغي أن يشتري دينٌ على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من
الذي عليه الدين ٢٧٧
- المحتوى ٢٧٩

* * *

تم بحمد الله فهرس محتويات المجلد العشرين من كتاب
«الاستذكار» وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين